جـــامعة غـــرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحـــــقوق

مذكرة بعنوان:

مسؤولية المديـــر في شركـة المساهمة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبين **تحت إشراف الأستاذ:**

- قدوري سارة. – د/ سيد اعمر محمد.
- خوخي أيوب.

نوقشت و أجيزت يوم 2019/06/26 أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د/ زرباني محمد مصطفى	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	رئيسا
د/ سيد اعمر محمد	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
د/خطوي عبد المجيد	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	ممتحنا

الموسم الدراسي: 1439–1440 هـ/2019 –2018م

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا
يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ
هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ
وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا (19) إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ
أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا (20)

صدق الله العظيم

الآيتين 19 و 20 من سورة الكهف

شكـــر و تقـدير

أول الشكر و الحمد فهو، لله، جل في علاه.

ثم خالص الشكر و التقدير فهو، إلى أستاذنا الفاضل، السيد (سيد أعمر محمد) على قبوله تأطيرنا و الإشراف على مذكرتنا و على كل ما قدمه لنا من توجيهات دون كلل أو ملل.

كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان، إلى جميع أساتذة جامعة غرداية الأفاضل المحترمين الطيبين، على حسن المعاملة و التعامل و جميل الصبر و التواضع، و إننا نقدر لهم ذلك و لن ننساه ما حيينا، جزاهم الله عنا كل خير.

كما نشكر كل من علمنا أية معلومة من الصغر إلى اليوم، و كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاح هذا العمل، و بشكل خاص الأستاذ لعبيدي الجيلاني المحامي على الدعم و الإرشاد الذي قدمه لنا في إطار انجاز هذا العمل.

الطالبة قدوري سارة.

الطالب خوخي أيوب.

الإهـــــــــداء:

إهدائي إلى الطلبة المخلصين:

أهدي هذا العمل إلى كل طالب وفـي للعلم، سائرا في طريق النجاح بالعمل الجاد و المجهود الخاص، المقترن بالكد و المثابرة، جاعلا من الصبر سلاحا لمواجهة العقبات والتحديات، المتوكل على الله حق توكله، المتيقن بعونه و رعايته و المدرك كل الإدراك أن النزاهة تغرس فيه بداية من مشواره العلمي، و حصاد ثمارها يأتي في مشواره العملي.

أهدي خالص عملي للطالب الموقر لأستاذه، المحترم لجامعته.

الطالبة: قدوري سارة

الإهـــــــــداء

أهدي هذا العمـــــــل:

- ✓ إلى من أوصاني الله بهما خيرا و إحسانا، وهما أغلى علي من نفسي، والداي العزيزان بارك الله في عمرهما و رحمهما كما ربياني صغيرا.
- ✓ إلى من رزقني الله بهم، و شد عضدي بهم، و لم أر النور إلا بينهم، أخـــــــواتي و إخـــــوتي الأعـــــزاء.
- ✓ إلى من رزقني الله حبها، و جعل بيننا الألفة و المودة و الرحمة، و لها حظ منها مستشارتي في إعداد البحث.
- ✓ إلى من قاسمتني التعب والسعي في جمع المادة العلمية، و تصنيفها، و ترتيبها، زميلتي المحترمة و شريكتي في البحث.
- ✓ إلى كل من قدم إلي يد المساعدة، بإعارة مرجع، أو مشورة، أو تقديم وثيقة، أو دعاء لي بظهر الغيب.

الطالب: خوخي أيوب

قائمـــــة المختصـــرات:

ق.ت	القانون التجاري
ق.م	القانون المدني
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
ق.ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج.ر	الجريدة الرسمية
ع	عدد
ج	جـزء
ص	صفحة
ب ط	بدون طبعة
ب ب ن	بدون بلد النشر

ملخص البحث:

دراستنا تتعلق عموما بتحديد المسؤولية الناجمة عن السلطات المخولة لمدير شركة المساهمة و التي تتراوح بين تحمله لمسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية ،كل في نطاقها و حدودها استنادا على الخطأ المرتكب من طرفه عند ممارسته لمهامه و صلاحياته المحددة قانونا أو المرسومة في العقد و الاتفاق و بالنظر إلى طبيعة تلك السلطات التي يتمتع بها مدير شركة المساهمة، و كيف يمكن التوسيع فيها أو الحد منها بالنظر إلى ما نص عليه المشرع الجزائري و بعض القوانين المقارنة، و كذا ما يكون متفق عليه في العقد التأسيسي هذا الأخير الذي قدمنا بخصوصه دراسة نموذجية من القانون الأساسي لإحدى شركات المساهمة الموجودة على التراب الوطني لأخذ نظرة واضحة و عملية عن السلطات التي تمنح بناءا على الاتفاق بين الشركاء ثم ما قد ينتج عن هذه السلطات من مسؤولية مدنية أو جزائية .

الكلمات المفتاحية: سلطات المدير/ المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة/ المسؤولية الجزائية لمجلس الإدارة / شركة المساهمة.

Abstract

The purpose of our study is to determine the liability related to the powers vested in the joint stock company's manager, that are varying between assuming civil or penal liability, each within its framework and limits according to the fault committed by him, during the exercise of his legal duties and powers or those outlined in the employment agreement, as well as due to the nature of the powers conferred upon the stock company's manager, how they can be extended or limited according to what is stipulated by the Algerian legislator and some comparative laws, in addition to what is agreed in the instrument of incorporation. This topic about which we have presented a typical study of a joint stock company existing on the national territory in order to have a clear and operational idea about the powers to be granted by partners' mutual agreement, as well as about the civil or penal liability resulting from the exercise of the said powers.

Key words

Directors' authorities - Directors' civil liability- Directors' penal liability- joint stock Company.

مقـــــــدمة

لقد أخذت شركة المساهمة في التطور منذ ظهورها إلى اليوم، و هذا من جهة نشاطها التجاري، الذي تصدرت به الأسواق على المستوى الدولي و المحلي، إلى أن وصلت إلى الهيمنة و السيطرة على بعض الدول و اقتصادها، و من جهة أخرى أخذت في التطور من الناحية القانونية أيضا ، و ذلك بابتكار أنظمة و تقنيات فنية و قانونية لتسيير مواردها، و خاصة للتحكم بإدارتها، و هذا راجع لطبيعة الشركة التي قد تضم عددا هائلا من الشركاء المساهمين، و هذا الأمر من الصعوبة بما كان، خاصة في ما يتعلق بالجمع ما بين عدد كبير من المساهمين الأثرياء، أو صغار المدخرين، و الذين قد يحملون اختلافا في وجهات النظر و الأفكار، بشكل قد يؤدي إلى فشل علاقة الشراكة في الشركات البسيطة الأخرى بعدد شركائها القليل، ناهيك عن كثرتهم في شركة المساهمة من جهة، و من جهة أخرى ابتكار أنظمة لتسيير الأموال و المشاريع الضخمة بما يتميز من صعوبة من ناحية التخطيط و المراقبة و المحاسبة، و ضبط الأرباح و توزيعها حسب الأسهم[1].

و فيما يخص تطور هذا النوع من الشركات ،فقد ظهر شكل آخر من شركات المساهمة أضخم من شركات المساهمة المعروفة في حد ذاتها، و هو ما يسمى بالشركة القابضة، أو Holding company، و التي تتجسد في شكل شركة ضخمة، تضم تحتها عدة شركات مساهمة كبيرة أخرى تأخذ زمام أمرها، و تعنى بوضع إستراتيجية لكل واحدة من تلك الشركات التي تندرج تحتها، و يتم تأسيسها بنفس الشكل الذي تؤسس به شركة المساهمة، و هي تضم عددا ضخما من الأسهم و المساهمين، و يتم تسييرها بناءا على ما نص عليه القانون و بما ورد في العقد التأسيسي للشركة، و هي التي تحدد صلاحيات و سلطات المديرين، و المسؤوليات الناتجة عن نشاطات الإدارة التي يقومون بها سوءا في مواجهة الشركاء ، أو في مواجهة الغير في ما يتعلق بالنشاطات التجارية، و كذلك في سلطات التسيير الإداري الداخلي للشركة.

و لقد نظم المشرع الجزائري أحكام شركة المساهمة في القانون التجاري، في باب شركات الأموال بالمادة 610 و ما يليها، و بما أن موضوع دراستنا يتعلق بمسؤولية المدير في شركة المساهمة فإننا سنعالج من خلال مذكرتنا أهم ما قد يحيط بفكرة المسؤولية التي يتحملها المدير في شركة المساهمة فسنعرض ما جاء به التشريع الجزائري ،على غرار نص المادة 715 مكرر 21 إلى غاية المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري[2] و التي تنص على قيام مسؤولية المدير في مواجهة الشركاء أو في مواجهة الغير، إضافة إلى ذلك، و نظرا للأهمية البالغة للمهام و الالتزامات المناط بها مدير الشركة التجارية عموما و شركة المساهمة خصوصا، فلقد رتب المشرع مسؤولية جزائية أيضا عن التجاوزات التي قد

[1]. أحمد محمود محرز، الوسيط في الشركات التجارية القواعد العامة للشركات، شركات المحاصة- التضامن – التوصية البسيطة، المسؤولية المحدودة – التوصية بالأسهم، المساهمة، توزيع منشأة ط2 ، 2004، ص 297

[2]. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

يرتكبها المسير، و ذلك بموجب الأحكام الواردة في القانون التجاري في الكتاب الخامس في بابه الثاني تحت عنوان الأحكام الجزائية و التي نظم فيها المشرع مجموعة من الأقسام تعرض نطاق المسؤولية الجزائية للمدير في شركة المساهمة، كما تبرز سياسة التشريع الجزائري فيما يخص المسؤولية المترتبة على أعمال المديرين من خلال ما جاء في قانون العقوبات من تحديد عقوبات مسلطة على المسيرين عندما يرتكب هؤلاء أخطاء مجرمة قانونا و مستوجبة للعقاب والتي سنعرض أهمها على سبيل المثال لا الذكر.

و لما كان موضوع الدراسة معالجة فكرة المسؤولية الناجمة على سلطات المديرين في شركة المساهمة فإن توازن الدراسة يستدعي منا الوقوف بداية على تلك السلطات المكلف بها المدير في الشركة وفق ما خصصه المشرع الجزائري من مواد في القانون التجاري لدراسة السلطات، و هي المواد من المادة 617 إلى المادة 641 و هي تتعلق بالسلطات الممنوحة لمجلس الإدارة في الشركة، في حين جاءت مجموعة أخرى من المواد و هي التي تتعلق بالنظام الحديث للإدارة، و التي نص عليها المشرع في المواد 643 إلى المادة 671 من القانون التجاري[1].

أسباب اختيار الموضوع:

1. **الأسباب الموضوعية: إن** هيمنة شركات المساهمة على التجارة و الأسواق الوطنية و العالمية، و قدرتها على التأثير في قرارات و مصير العديد من الدول و المنظمات، خاصة شركات المساهمة أثر في نفسية الباحثين، و أثار الفضول فيها من أجل التعمق في فهم هذه الشركة من هذا الجانب.
2. **الأسباب الذاتية:** الحاجة للتمكن من هذا الجانب من العلم لأغراض مهنية، و هو ما تولد عنه الميول و الرغبة الشخصية في معالجته.

أهمية الدراسة:

إن هذه الدراسة جد مهمة، كونها تتعلق بدراسة قانونية و نموذجية للسلطات التي يمكن للمديرين أن يتمتعوا بها في تسييرهم للشركة، ثم تحديد المسؤولية المدنية و الجزائية الناتجة عن تلك السلطات و هو ما سيزيد حتما من وعي القائم بالإدارة حول ما يترتب عليه من جزاءات مدنية و جزائية جراء اتخاذه لقرارات سواء لصالح الشركة أو لصالح بعض الشركاء دون البعض الآخر.

كما أن أهمية الدراسة تبرز أساسا في أن إمكانية مساءلة المدير مدنيا و جزائيا هي ضمانة أساسية و جدية لكل المتعاملين مع شركة المساهمة.

[1]. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى أن تكون دليلا و مرجعا علمي و عملي لمديري شركات المساهمة، و كذلك لمساعدي للعدالة، و للقضاة و الطلبة الجامعيين، من أجل فهم جزء هام من موضوع شركات المساهمة و التعامل مع معطياتها بوضوح و تهدف أيضا لتكون دليلا، و لمـــا لا، حتى للمقدمين على إنشاء شركات تجارية خاصة بهم، للوقوف على أهم الإشكالات التي قد تطرح بخصوص ما قد يترتب عليهم من مسؤوليات نتيجة المهام و الوظائف المخولة لهم و اتخاذ القرارات الصائبة.

الدراسات السابقة:

إن موضوع مسؤولية المدير في شركة المساهمة، تمت دراسته سابقا في إطار عناوين مختلفة تناولت جوانب أخرى، من بينها ما يلي:

-1/ كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية: مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، قسم الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون الشركات، ورقلة ،2015/2014.

-2/حمداوي هالة، المسؤولية المدنية و الجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون أعمال، جامعة المسيلة ،2017/2016.

و قد توصلت هذه الدراسات بشكل عام، إلى أن المسير يتحمل المسؤولية بناءا على عقد الوكالة الرابط بينه و بين الشركة، و تختلف مسؤوليته حسب أعماله لتكون مسؤولية عقدية أو تقصيرية أو جزائية، مما يترتب عليه الحق في المطالبة بالتعويض بناءا على دعوى من المتضررين، غير أن المسؤولية يمكن أن يتحملها تارة الشخص الطبيعي، و تارة أخرى الشخص المعنوي.

صعوبات البحث:

تبقى ندرة المراجع الصعوبة الأبرز في بحثنا، و قد واجهناها عند قيامنا بجمع المادة العلمية الخاصة بمذكرتنا، فمعظم المراجع المتوفرة تتعلق بالشركات التجارية عموما و إذا تعرضت إلى فكرة المسؤولية فهي تدرسها من خلال مسؤولية الشخص المعنوي فقط و تخص أغلبها موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بينما لا نجد بوفرة ما يهتم بدراسة مسؤولية المسير أو المدير كشخص طبيعي.

كما و بخصوص السلطات الممنوحة للمديرين في إطار تسيير شركات المساهمة، فإن المراجع تتعرض لها بشكل مختصر جدا و لا نجد فيها دراسات سابقة و في حالة التوسع في الموضوع تكون المعلومات متشابهة و مكررة ينعدم فيه عنصر التنوع تماما.

و إن أهم صعوبة اعترضت سبيلنا هي ضيق الوقت بالنظر لما تطلبه منا البحث و بالنظر إلى طبيعة الموضوع التي هي ليست بالهينة لما تستلزمه من إلمام بكل عناصر العنوان الذي لا يجب الاستهانة به.

إشكالية الدراسة:

و من أجل معالجة الموضوع وضعنا الإشكالية التالية:

- ما مدى تحمل مدير شركة المساهمة للمسؤولية المدنية و الجزائية الناجمة عن السلطات الممنوحة له؟

و إن هذا الطرح الرئيسي تندرج تحته أسئلة أساسية و فرعية كما يلي:

- ما هي أشكال السلطات المخولة لمدير شركة المساهمة في ظل نظامي التسيير المعروفين (النظام التقليدي/النظام الحديث)؟
- كيف يتحدد النظام القانوني للمسؤولية المترتبة على أعمال المدير في شركة المساهمة؟

المنهج المتبع في الدراسة:

من أجل إتمام هذه الدراسة يتعين علينا إتباع المنهج التحليلي و الوصفي بشكل أساسي، مع تضمين شيء من المنهج المقارن كلما استدعى الأمر الوقوف على توجه مختلف التشريعات الأجنبية، كما تستدعي منا الدراسة النموذجية المعتمدة في مذكرتنا إتباع أسلوب التعليق على نص قانوني كمنهجية مساعدة من أجل تحليل نصوص اتفاقية و ذلك بغية التعمق في استخلاص مميزات السلطات الممنوحة لمدير شركة المساهمة بموجب العقد التأسيسي، و هذا للاستغلال الأمثل للمعلومات الواردة في المصادر و المراجع المعتمدة.

تقسيم الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية و التساؤلات المطروحة و الإلمام بجوانب الموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين الفصل الأول: نتعرض فيه إلى سلطات المديرين في شركة المساهمة لأن مسؤولية المدير تكون ناجمة عنها فنعرض في المبحث الأول سلطات الإدارة القانونية التي تنقسم بدورها إلى قسمين سلطات الإدارة المطلقة و سلطات الإدارة المقيدة و في المبحث الثاني نتناول سلطات الإدارة الاتفاقية التي نعالجها اعتمادا على أسلوب تحليل نصوص اتفاقية لعقد تأسيسي كدراسة نموذجية.

أما الفصل الثاني: فنتناول فيه بالتحليل فكرة المسؤولية الناتجة عن سلطات المدير في شركة المساهمة من خلال دراسة النظام القانوني للمسؤولية المدنية و الجزائية فنقسمه إلى مبحثين الأول يتعلق بالمسؤولية المدنية، قواعدها، أنواعها و مسألة دعوى المسؤولية المدنية، ثم و بالموازاة نعرض في المبحث الثاني المسؤولية الجزائية، أسسها، نطاقها و دعوى المسؤولية الجزائية.

الفصل الأول:

سلطات المديرين في شركة المساهمة.

تمـــــهيد:

من المعاني التي تتسم بها السلطة، هو التأثير باستخدام القوة على مجموعة من الأفراد، أو الجهات، من خلال التحكم بإصدار القرارات النهائية، وفق مجموعة من القواعد القانونية، وتعرف أيضاً، بأنها توجيه سلوك مجموعة من الأشخاص، من خلال التأثير عليهم، وفقاً لتطبيقات وأحكام تشريعيّة تحصل عليها السلطة بناءً على موقعها في قمة الهرم الإداري[1].

و بالتالي فإن لكل مجلس إدارة مجموعة من السلطات، التي تمكنه من تسيير شؤون الشركة و مصالحها، سواءا كانت تسيير إداري أو تمثيلا للشركة اتجاه الغير، و غالبا ما تكون السلطة خاضعة لرقابة بعدية و ليس قبلية، لأن الرقابة القبلية تحدد صلاحيات المدير بموافقة جهة معينة، أما البعدية تتمثل في القابلية للطعن في أعمال الإدارة أمام هيئة قضائية أو هيئة إتفاقية، و لذلك اشترط المشرع الجزائري في المادة 619 من ق ت وجوبا، أن يكون مجلس الإدارة مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة، و هذا حماية لمصالح الشركة، وسنبدأ بدراسة سلطات مجلس الإدارة و مجلس المديرين و مجلس المراقبة، ضمن المبحث الأول الذي يدور حول سلطات الإدارة القانونية، ثم سنتطرق إلى تحليل نص المادتين 13 و 14 من القانون الأساسي وفق خطوات مرتبة ضمن المبحث الثاني الذي يدور حول السلطات الإتفاقية للإدارة.

المبحث الأول: سلطات التسيير القانونية.

إذا تعدد الشركاء المنتدبون للإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم، ودون ان ينص على عدم جواز أي منهم بالإدارة، كان لكل منهم أن يقوم منفردا بأي عمل من أعمال الإدارة، على ان يكون لكل من باقي الشركاء المنتدبين أن يعترض على العمل قبل تمامه، وعلى أن يكون من حق أغلبية الشركاء المنتدبين رفض هذا الاعتراض، فإذا تساوى الجانبان، كان الرفض من حق أغلبيه الشركاء جميعا.

أما اذا اتفق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع، أو بالأغلبية، فلا يجوز الخروج عن ذلك إلا ان يكون للأمر عاجل، تترتب على تفويته خساره جسيمة، لا تستطيع الشركة تعويضها.[2]

1. WWW.mawdoo3.com تعريف السلطة بتاريخ 2019/5/27 على 11:52

2. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الهبة و الشركة، الجزء الخامس دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ص 310.

و إذا وجب أن يصدر قرارا بالأغلبية، تعين الأخذ بالأغلبية العددية، ما لم يتفق على غير ذلك.[1]

ويستخلص مما سبق، أنه إذا تعدد من يدير الشركة، سواء كانوا شركاء أو أجانب (قياسا على الشركاء)، فيغلب أن ينص نظام الشركة على تحديد اختصاص كل من هؤلاء المديرين، كأن يوكل لأحدهم بالمبيعات، والآخر بالمشتريات، والثالث بإدارة العمال ونحو ذلك، وفي هذه الحالة يجب أن يلتزم كل مدير اختصاصه الذي حدده له نظام الشركة، و لا يجاوزه إلى اختصاص غيره من المديرين الآخرين، وعلى كل مدير، أن يقوم بواجبه داخل الحدود الموضوعة له، وهو الذي له وحده الحق في أن يعمل في هذه الدوائر بدون أي معارضة من جانب بقية المديرين، و إذا عمل أحد المديرين خارج الحدود الموضوعة له، كان تصرفه غير سار على الشركة طبقا للقواعد العامة. [2]

واذا لم ينص نظام الشركة، على تحديد اختصاص كل من المديرين، ولم ينص في الوقت ذاته على أن تكون القرارات بإجماع المديرين أو اغلبيتهم، كان لكل واحد من المديرين حق إدارة الشركة منفردا، والقيام بجميع أعمال الإدارة، و أعمال التصرف التي سبق بيانها، في حالة ما إذا كان من يدير الشركة شخصا واحدا، على أن لكل من المديرين الآخرين حق الاعتراض على هذه الأعمال قبل تمامها، أما اذا تمت قبل الإعتراض، فإنها تصبح نافذه ملزمة للشركة، فإذا اعترض أحد المديرين على عمل يقوم به آخر قبل تمامه، بقي الاعتراض قائما يحول دون تمام العمل، ولا يزول إلا إذا قررت أغلبية المديرين وفيهم المعترض على عمله رفض الاعتراض، فإذا تقرر رفض الاعتراض على هذا الوجه، زال، و انفسح الطريق للمدير المعترض على عمله أن يتم هذا العمل، أما إذا تساوى جانب من يقرر الاعتراض مع جانب من يرفضه، أو كان للشركة مديرين إثنين فقط، و أراد أحدهما القيام بعمل، و اعتراض الآخر على ذلك، فإنه يجب الرجوع في هذا الحال إلى الشركاء جميعا، فإذا قررت أغلبية الشركاء رفض الاعتراض، زال، و أمكان المدير إتمام العمل معترض عليه، أما اذا قام المدير بالعمل بالرغم من معارضة المدير الآخر، وبدون أن يحصل على رفض الاعتراض من أغلبية المديرين، أو من أغلبية الشركاء على الوجه المتقدم الذكر، فإن عمله يكون باطلا ولا ينفذ في حق الشركة، هذا ما لم يكن الغير يتعامل مع مدير حسن النية لا يعلم بالمعارضة، في هذه الحالة ينفذ العمل في حق الشركة ويكون المدير مسئولا أمامها عن تجاوز سلطته.[3]

و في ما يلي سنتطرق في المطلب الأول لتحديد سلطات الإدارة المطلقة.

1. عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع السابق ص 311.
2. عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع السابق، ص 313.
3. عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع السابق، ص 314.

المطلب الأول: سلطات التسيير المطلقة

يعتبر مجلس الإدارة الهيئة الرئيسية، التي تتولى إدارة الشركة ورسم سياستها، تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة للمساهمين في النظام التقليدي، و مجلس المراقبة في النظام الحديث، باعتبارها مصدر سلطاته وصاحبة السلطة العليا في إدارة الشركة.

غير أن هذه السلطة العليا للهيئة العامة نظرية وليست فعلية، بسبب عدم اهتمام المساهمين بحضور اجتماعات الهيئة العامة، وممارسة حقهم في الرقابة على مجلس الإدارة، الأمر الذي يتيح لمجلس الإدارة أن يسيطر من الناحية الفعلية على وضع وتنفيذ السياسة العليا للشركة، بحيث أصبح الرأس المفكر و اليد المنفذة لكل أعمال الشركة، وعلى ذلك، فلمجلس الإدارة بصفته السلطة التنفيذية في الشركة، السلطات اللازمة لإدارة الشركة وتسيير أعمالها تحقيقا للأغراض التي أنشئت من أجلها، ولا يحد من هذه السلطات إلا ما نص عليه القانون و نظام الشركة، أو قرارات الهيئة العامة للمساهمين. [1]

لكن عموما، يعود لمجلس إدارة شركة المساهمة حق التصرف، سواءا كانت الأعمال التي يقوم بها مادية، أو قانونية، لاستغلال و استثمار مشروع الشركة، وجني الربح من ورائها، فعليه اتخاذ القرارات في جميع الأحوال وفي كل الظروف قصد تحقيق غرض الشركة، والواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه، حتى يتمكن كل عضو من أداء دور إيجابي في تسيير الشركة، وعادة يتم التنسيق بين أعضائه حتى لا تتشابك وتتعقد الأمور في التسيير، إذ لو كان هناك خلط في القيام بالأعمال، لأدى ذلك إلى فشل المشروع.[2]
إذا، فعمل المجلس يوزع بين أعضائه فيجعل هناك مسؤول تقني، ومسؤول عن التجهيز، ومكلف بنشاطات معينة، و في ما يلي سنفصل السلطات التي يتمتع بها المديرين في النظام التقليدي و النظام الحديث.

الفرع الأول: سلطات مجلس الإدارة (في النظام التقليدي لشركة المساهمة و الشركة القابضة):

سنتطرق في هذا الفرع، إلى السلطات التي يتمتع بها مجلس الإدارة في شركة المساهمة و الشركة القابضة، و نوضح كل واحدة منها بالتفصيل، مع ما تتميز به الشركة القابضة باعتبارها شكل مميز من أشكال شركات المساهمة.

[1]. محمد ماضي إدارة شركة المساهمة، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف مسيلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2016/2015. ص 14

[2]. محمد ماضي ، نفس المرجع سابق ص15

أولا: سلطات مجلس الإدارة في شركة المساهمة

تنص المادة 622 ق ت على أنه، يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة، ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين".

وتلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع، أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف، ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه البينة، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة.[1]

وتقضي المادة 624 ق ت بأنه، يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن للرئيس المدير العام أو للمدير العام، بإعطاء الكفالات أو الضمانات الإحتياطية، أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده، ويمكن أن يحدد كذلك في ذلك الإذن عن طريق الإلتزام بالمبلغ الذي لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الإحتياطي، أو الضمان الذي تعطيه الشركة، وإذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة على الشكل المذكور، فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الأذون سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة، أو المضمونة احتياطيا أو المضمونة، كما يجوز أن يؤذن لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الإحتياطية أو الضمانات للإدارات الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو مدته.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، أن يفوض تحت مسئوليته جزء من السلطات المسندة له تطبيقا لأحكام المقاطع السابقة، وإذا أعطيت الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات لمبلغ إجمالي يتجاوز الحد المعين للمدة الجارية، فإن التجاوز لا يحتج به نحو الغير الذي لا علم له بتلك، إلا إذا كان مبلغ الالتزام المذكور يتجاوز وحده إحدى الحدود التي سطرها مجلس الإدارة تطبيقا للمقطع الأول المذكور أنفا، وتنشر مجموع هذه الأذون والسلطات التي يمنحها مجلس الإدارة في شكل إعلانات قانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بعنوان الإعلانات المالية، ويبدأ الإحتجاج بها نحو الغير ابتداء من تاريخ النشر".

[1]. أنظر المادة 623 ق ت)

ويكون انتقال مقر الشركة في نفس المدينة بقرار مجلس الإدارة، أما إذا تقرر انتقاله خارج هذه المدينة، فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية. ولا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل. [1]

ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن، وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات، ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي، ويتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري، أو التي تعتبر كذلك، ولا يجوز عقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها، سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت طائلة البطلان، إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا، بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات، ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى، و ذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا أو غير ذلك، مسيرا أو قائما بالإدارة، أو مديرا للمؤسسة، وعلى القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة، أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة.

ولا تسري الأحكام الأنفة الذكر على الإتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها. ويحظر تحت طائلة البطلان المطلق، على القائمين بإدارة الشركة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة، أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جاري لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم تجاه الغير، وعلى مندوبي الحسابات أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا عن الإتفاقات التي رخص بها المجلس، وتتولى الجمعية العامة الفصل في تقرير مندوب الحسابات، ولا يجوز الطعن في الاتفاقات التي تصادق عليها إلا في حالة التدليس، ولا يجوز للقائم أو القائمين بالإدارة المعنيين أن يشتركوا في التصويت، ولا تؤخذ في عين الاعتبار أسهمهم لحساب النصاب والأغلبية.

و تنتج الإتفاقيات التي توافق أو لا توافق عليها الجمعية أثارها تجاه الغير، ما لم تكن ملغاة بسبب التدليس، وحتى في حالة عدم وجود التدليس فإن العواقب الضارة بالشركة من جراء الاتفاقية غير الموافق عليها، يمكن أن تلقي على عاتق القائم بالإدارة أو المدير العام المعني، و عند الاقتضاء على عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة، مع عدم الإخلال بمسؤولية القائم بالإدارة أو المدير العام المعني بالأمر، فإن الإتفاقيات المبرمة دون الإذن المسبق من الإدارة، يجوز أن تلغى إذا كانت

[1]. . عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، ط2 دار المعرفة 10 نهج عبد الرحمان ميرة باب الوادي الجزائر.ص 250.

لها عواقب ضارة بالشركة، وتتقادم دعوى البطلان بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الإتفاقية، غير أنه في حالة إخفاء الإتفاقية، فإن مدة التقادم تؤجل إلى اليوم الذي تم فيه كشف هذه الإتفاقية.[1]

و منه، يمكننا تلخيص تمثل السلطة المطلقة لمجلس الإدارة فيما يلي:

1- **السهر على إدارة الشركة وتنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين:**

يمارس مجلس الإدارة صلاحيات واسعة، لوضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ، سواء بينت الجمعية طريقة تنفيذ قراراتها، أو اقتصرت على اتخاذ القرارات دون بيان كيفية تنفيذها، كأن تقرر الجمعية العامة العادية توزيع أرباح الشركة مثلا، فعلى مجلس الإدارة أن يحدد شروط وطرق توزيع هذه الأرباح على جميع المساهمين وهكذا.

2- **استدعاء جمعيات المساهمين وتحديد جدول الأعمال:**

من اختصاصات مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة، مرفق بها جدول أعمال الجمعية العامة وتقرير مجلس الإدارة والميزانية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مندوبي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

ويتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري، أو التي تعتبر كذلك.

3- تعيين وعزل رئيس مجلس الإدارة ومساعديه والعضو المنتدب:

- تنص المادة 635 من ق ت على ما يلي": ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له، شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره." تعود سلطة عزل رئيس مجلس الإدارة إلى نفس المجلس الذي عينه حسب نص المادة 636 من ق ت. ونفس الشيء بالنسبة لتعيين وعزل مساعدي رئيس مجلس الإدارة (المديرين العامين)،طبقا لما نصت عليه المادتين 639 و 640 من ق ت.

[1]. عمورة عمار، نفس المرجع السابق.ص 251.

- بالرجوع إلى نص المادة 637 من ق ت، نجد أن سلطة تعيين العضو المنتدب لرئاسة المجلس تعود أيضا لمجلس الإدارة، وذلك في حالة وقوع مانع مؤقت لرئيس المجلس، أو وفاته أو استقالته أو عزله الأمر الذي يحول بينه وبين القيام بوظيفته.

ثانيا– السلطات العامة لمجلس الإدارة في الشركة القابضة:

الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية و الإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية: أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها، أو أن يكون لها سيطرة على تأليف مجلس إدارتها، كما يحظر على الشركة التابعة تملك أي سهم أو حصة في الشركة القابضة، و تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجلس إدارة الشركة التابعة مساهمتها، و لا يحق لها الإشتراك في انتخاب بقية أعضاء المجلس أو هيئة المديرين حسب مقتضى الحال.

و تكون غايت مثل هذه الشركات إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها، و استثمار أموالها في الأسهم و السندات و الوراق المالية، ثم تقديم القروض و الكفالات و التمويل للشركات التابعة لها، امتلاك براءات الإختراع و العلامات التجارية و حقوق الإمتياز و غيرها من الحقوق المعنوية، و استغلالها و تأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.[1]

لمجلس الإدارة سلطات عامة واسعة في إدارة الشركة القابضة، نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 107 من قانون التجارة كما يلي: «لمجلس الإدارة الصلاحيات الواسعة، لإنفاذ مقررات الجمعية العمومية، والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف، والتي لا تعد من الأعمال اليومية، وليس لهذه الصلاحيات من حد أو تحفظات إلا ما هو منصوص عليه في القانون أو في نظام الشركة». يتبين من هذا النص أن صلاحيات مجلس الإدارة لم تحدد إلا بصيغة عامة، مما يحدو بنظام الشركة عادة إلى تفصيل هذه الصلاحيات، لتجنب كل تردد أو تساؤل بشأنها، ومن جهة أخرى، من أجل منح مجلس الإدارة، بعض الصلاحيات التي تفوق الصلاحيات الإدارية، كأعمال البيع، أو التأمين على عقارات الشركة، أو إجراء عقود المصالحة، أو التحكيم أو التنازل، أو على العكس لتخفيض بعض الصلاحيات الإدارية التي تعود له قانونا. [2]

[1]. عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، الأسس و المداخل النظرية صيغ عقود الأعمال المتداولة، الآليات الوطنية والدولية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2010، ص151

[2]. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركات القابضة (هولدينغ) و الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)، الطبعة الخامسة 2008، توزيع مكتبة الحلبي فرع أول بناية الزين شارع القنطاوي مقابل السفارة الهندية فرع ثاني سوديكو سكوير بيروت لبنان ص131

وانطلاقا من أحكام القانون، ومما استقر عليه العلم والاجتهاد، يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات العامة التالية:

1 – تنفيذ قرارات الجمعية العمومية

- إن جميع القرارات المتخذة، في الجمعيات العمومية، على اختلاف أنواعها، يتولى مجلس الإدارة تنفيذها، وقد تبين هذه القرارات طريقة التنفيذ، أو قد تقتصر على اتخاذ القرارات دون أن تبين كيفية تنفيذها، فيعود لمجلس الإدارة عندئذ، أن يتولى التنفيذ بطرقه ووسائله الخاصة، كما لو قررت الجمعية العمومية، مبدأ توزيع الأرباح، فعلى مجلس الإدارة عندئذ، أن يحدد شروط وطرق التوزيع.

2 –القيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير مشروع الشركة على الوجه المألوف:

- وهذه الأعمال ليست محددة حصرا، فهي تشمل جميع الأعمال الإدارية، كاتخاذ التدابير الإحتياطية، وعقد الإيجارات، وإقامة الدعاوى المتعلقة بالمواضيع الداخلة في اختصاصه، وتقديم سندات الدين في التفليسات، وتعيين الموظفين، ومسك المحاسبة، والتقدم بطلب الصلح أو إيداع ميزانية الشركة، والقيام بإجراءات النشر الواجبة قانونا.
- كما تشمل بعض أعمال التصرف، كشراء وبيع البضائع التي تدخل في موضوع الشركة، وشراء العقارات اللازمة لها، وشراء وبيع العقارات بصورة مطلقة، إذا كان موضوع الشركة شراء وبيع العقارات.
- ويدخل في صلاحيات مجلس الإدارة، توظيف جزء من أرباح الشركة في شراء الأوراق المالية، والعملات الأجنبية، والعقارات، ومنح القروض مقابل تأمينات عينية أو شخصية، شرط أن تجري هذه التصرفات في سبيلالمصلحة العامةللشركة.
- ويدخل في صلاحيات مجلس الإدارة، توظيف جزء من أرباح الشركة، في شراء الأوراق المالية، والعملات الأجنبية، والعقارات، ومنح القروض مقابل تأمينات عينية أو شخصية، شرط أن تجري هذه التصرفات في سبيل المصلحة العامة للشركة.[1]

[1]. إلياس ناصيف، نفس المرجع السابق، ص132

- 3 - أعمال تخرج عن السلطات العامة لمجلس الإدارة تخرج عن السلطات العامة لمجلس الإدارة الصلاحيات التالية :

أ- الأعمال اليومية:

لا تدخل الأعمال التي تكون لها صفة الأعمال اليومية، في السلطات العامة لمجلس الإدارة، بل هي من صلاحيات المدير العام، ولكن ما هو معيار التمييز بين الأعمال اليومية والأعمال غير اليومية؟

يقصد بالأعمال اليومية، الأعمال التي لها صفة مزدوجة: من جهة تؤدي مباشرة إلى تحقيق موضوع الشركة، ومن جهة أخرى تستلزم بالنظر السرعة تكرارها، معاملة عاجلة لا تأتلف مع انتظار مداولة أصولية من قبل المجلس.

ب – القروض الهامة ولآجال طويلة وإدغام الشركات:

تخرج هذه الأعمال عن سلطات مجلس الإدارة، لتدخل في سلطات الجمعيات العمومية، وكذلك الأمر فيما يتعلق بتعيين كبار الموظفين، أو بيع أو رهن مؤسسة الشركة التجارية، أو إدغام شركة بشركة أخرى.

ولكن قد يرد بند في نظام الشركة، يعطي مجلس الإدارة صلاحيات القيام بهذه الأعمال.

ج –تضييق وتوسيع وتفويض سلطات مجلس الإدارة:

يخرج عن اختصاص مجلس الإدارة الأعمال التي تدخل قانونا أو نظام، في سلطات الجمعيات العمومية، أو في سلطات رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، فقد ينص النظام مثلا، على أن بيع أحد عقارات الشركة، أو إجراء مصالحة أو تحكيم أو تنازل عن حق معين، داخل أساسا في صلاحيات مجلس الإدارة، إلا أن هذا النص لا يعتبر نافذة إلا بعد مصادقة الجمعية العمومية،

ولكن لا يحق لنظام الشركة، أن يعدل التنظيم التسلسلي بين هيئات الشركة، فيعطي مثلا المدير العام صلاحيات تفوق صلاحيات مجلس الإدارة، أو يعطي هذا الأخير صلاحيات تفوق صلاحيات الجمعية العمومية.[1]

كما لا يجوز للنظام، أن يلغي الصلاحيات الأساسية المقررة لمجلس الإدارة، فينص على أن دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، لا تعتبر من اختصاصه أو كذلك وضع الجردة والميزانية.

[1]. إلياس ناصيف، نفس المرجع السابق، ص 133

كما يجوز للنظام أن يوسع سلطات مجلس الإدارة، فيفوض له بعض الصلاحيات التي تفوق سلطاته أساسا، شرط أن لا يؤدي هذا التوسيع إلى انتزاع الصلاحيات المقررة قانونا لهيئات أخرى في الشركة، كمفوضي المراقبة، والجمعيات العمومية العادية وغير العادية، فلا يجوز له مثلا تعديل نظام الشركة، إنما يحق للنظام أن يمنحه سلطة بيع عقارات الشركة، ورهنها وعقد القروض لآجال طويلة، والتبرع بأموال تعود للشركة، وإجراء معاملات الصلح والتحكيم.

ولمجلس الإدارة، أن يفوض بعض صلاحياته لرئيس مجلس الإدارة، وللمدير العام المعاون، لمدة قصيرة ومحدودة، على أن يخضع هذا التفويض للنشر في سجل التجارة وبصورة عامة أن كل توسيع لصلاحيات مجلس الإدارة، أو تضييق لهذه الصلاحيات، لا تعتبر نافذة بحق الغير إلا من تاريخ نشره في سجل التجارة العام والخاص. [1]

4-السلطات الخاصة لمجلس الإدارة والواجبات المفروضة عليه قانونا:

بالإضافة إلى السلطات العامة لمجلس الإدارة، نذكر بعض الصلاحيات الخاصة لمجلس الإدارة، والواجبات المفروضة عليه، نوجزها فيما يلي:

١ – التدقيق بصحة تأسيس الشركة:

يعتبر أعضاء الإدارة الأولون، مسؤولين إذا تأسست الشركة على وجه غير قانوني، لأن من واجبهم أن يتحققوا من صحة التأسيس، وأن يسعوا إلى تصحيح العيب عند الاقتضاء.

٢ – القيام بالنشر القانوني:

على أعضاء مجلس الإدارة، أن ينشروا كل عام في الجريدة الرسمية، وفي صحيفة يومية محلية، بعد شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الحسابات، ميزانية السنة المالية المختتمة، وقائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة.

ويعاقب أعضاء مجلس الإدارة على عدم نشر ميزانية الشركة، بغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة لبنانية وعلى عدم القيام بالمعاملات المختصة بتعليق نظام الشركة، وبوضع البيانات اللازمة على الأوراق الصادرة عن الشركة، بغرامة من عشرة الاف إلى مائة ألف ليرة لبنانية، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة. [2]

[1]. إلياس ناصيف، نفس المرجع السابق، ص 134

[2]. إلياس ناصيف، نفس المرجع السابق، ص 135

الفرع الثاني: سلطات مجلس المديرين و مجلس المراقبة (في النظام الحديث لشركة المساهمة):

في ظل نظام التسيير الحديث لشركة المساهمة، أعطى المشرع الجزائري لكل من مجلس المديرين و مجلس المراقبة، سلطات و صلاحيات مختلفة، تلائم كل مجلس مع طبيعة عمله، و هذا من أجل تحقيق الغرض من تأسيس كل منهما، و في ما يلي سنتطرق لعرض سلطات كل واحد من المجلسين على حدى.

أولا: سلطات أعضاء مجلس المديرين:

تنص المادة 648 من ق تو ما يليها، بأن مجلس المديرين يتمتع بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة، مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة، وجمعيات المساهمين، عن الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة الموضوع الشركة، ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة. ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين. ويتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي. ويمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير.[1]

غير أنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل الشركة. ولا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين[2].

ثانيا: سلطات مجلس المراقبة:

يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة، ويمكن أن يخضع القانون و إبرام العقود التي يعدها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا، غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة، وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات، تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي،[3] ويقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على

[1]. عمورة عمار، نفس المرجع السابق، ص253

[2]. عمورة عمار، ، نفس المرجع السابق، ص254

[3]. أنظر المادة 654 ق ت.

الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته، ويقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية، تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره، وتخضع كل اتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين، أو مجلس مراقبة هذه الشركة، إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة، ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة، مع أحد الأشخاص المشار إليهم في المقطع السابق، أو التي يتعامل فيها مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء، وتخضع للترخيص المسبق أيضا الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة، إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة مالكا، أو شريكا، أو مسيرا، أو قائما بالإدارة، أو مديرا عاما للمؤسسة، وتعد كل اتفاقية تبرم دون مراعاة الشروط المذكورة أعلاه باطلة بطلانا مطلقا، ويحظر تحت طائلة البطلان المطلق للعقد على أعضاء مجلس المديرين وعلى أعضاء مجلس المراقبة غير الأشخاص المعنويين، أن يقترضوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم الشخصية نحو الغير، ويطبق هذا الحظر نفسه على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس المراقبة، ويجب على عضو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة المعني أن يطلع مجلس المراقبة بمجرد اطلاعه على اتفاقية تخضع للترخيص المسبق من مجلس المراقبة، وإذا كان عضوا في مجلس المراقبة، فلا يجوز له أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب، ويشعر رئيس مجلس المراقبة مندوبي الحسابات بكل الاتفاقيات المرخصة ويخضعها إلى مصادقة الجمعية العامة، ويقدم مندوبو الحسابات تقريرا خاصا عن هذه الاتفاقيات إلى الجمعية العامة التي تبت في شأن التقرير المذكور، ولا يجوز للمعني أن يشارك في التصويت، ولا تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار عند حساب النصاب والأغلبية، وتنتج الاتفاقيات المصادق عليها أو غير المصادق عليها من الجمعية العامة آثارها تجاه الغير.[1] ما لم تبطل بسبب التدليس.

حتى في حالة غياب التدليس، يمكن أن تقع العواقب الضارة بالشركة من جراء الاتفاقيات غير المصادق عليها على عاتق عضو مجلس المراقبة، أو مجلس المديرين المعني بالأمر، وعند الاقتضاء، على عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس المديرين، ويمكن اعتبار أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة، غير الأشخاص المعنويين مسئولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس.[2]

[1]. عمورة عمار، نفس المرجع السابق ص 256.

[2].عمورة عمار، نفس المرجع السابق ص257

بعد أن فصلنا سلطات الإدارة المطلقة، سنأتي في ما يأتي لذكر سلطات الإدارة المقيدة، و نقصد بها الصلاحيات التي لا تتم إلا بموافقة هيئة غير هيئة مجلس الإدارة، أو الجمعية العامة، أي ان موافقة هذه الهيئة يعد شرط لصحتها.

المطلب الثاني: سلطات التسيير المقيدة:

إن كل القيود التي توضع على صلاحيات جهة معينة يمكن أن يكون إما معرقلا لسير عمل التسيير إذا كانت كثيرة، غير أنها في حالات المنطقية و الاعتدال، و اقتصارها على القرارات البالغة الأهمية، و التي تحدد مصير الشركة كاملة، فإنها تشكل وقاية من الوقوع في القرارات التي قد تسبب ضررا للشركة، و قد أقر المشرع الجزائري ببعض القيود التي بها يتوجب على المديرين الرجوع إلى أعضاء مجلس الإدارة باعتبارهم شركاء في الإدارة، أو إلى الجمعية العامة باعتبارها جمعية المساهمين، والتي تضم جميع الشركاء، مما يضفي الشفافية على التسيير الإداري من جهة، و يكون أيضا حجة على المساهمين لصالح أعضاء الإدارة، في حالة أدى القرار المتخذ إلى خسارة كبيرة في الشركة، و لعل من بين الأمثلة التي أدت إلى خسارة شركة بسبب قرار فردي من المدير، ما حدث لشركة نوكيا، و التي كانت الرائدة في صناعة الهواتف النقالة باحتلالها المرتبة الأولى في بداية الألفينات، غير أنها خسر أغلب أسهمها و تم شراؤها من قبل شركة مايكروسوفت، بعد قرار الرئيس المدير العام بعدم استعمال نظام الأندرويد المصنع من طرف شركة قوقل، مع أن عدد هام من الشركاء، على غرار باقي مستعملي الهواتف النقالة، كانوا يرغبون في تجربة هذا النظام المتميز بالسهولة و الجمالية في هواتف نوكيا، و كان القرار دون الرجوع إلى مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين.

الفرع الأول: سلطات مقيدة للمدير بأعضاء مجلس الإدارة و مجلس المراقبة.

– نص القانون التجاري على بعض السلطات التي تستوجب على رئيس مجلس الإدارة الرجوع إلى أعضاء المجلس قبل التصرف، و هذا في حالة الإذن لرئيس المجلس بإعطاء الكفالات والضمانات باسم الشركة، إذ أنه يجوز لمجلس الإدارة وفقا للمادة 624 من ق تأن يأذن لرئيسه أو لمديره العام، حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الإحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده.

ويمكن أن يحدد كذلك في ذلك الإذن عن طريق الالتزام مبلغا لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الذي تعطيه الشركة.

و إذا تجاوز الإلتزام الحد الأقصى لمبلغ الضمان، فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة. لا يمكن أن تتجاوز مدة الأذون المشار إليها في المقطع 3 أعلاه من المادة 624 من ق ت، سنة واحدة مهما كانت مدة التزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا أو المضمونة.

وخلافا لأحكام المقطعين 2 و 4 أعلاه، يجوز أن يؤذن لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارة الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام كذلك أن يفوض تحت مسؤوليته جزء من السلطات المسندة له تطبيقا لأحكام المقاطع السابقة.

إذا أعطى رئيس مجلس الإدارة للغير، كفالات أو ضمانات إحتياطية، أو ضمانات لمبلغ إجمالي يتجاوز الحد المعين للمدة الجارية، فلا يحتج بهذا التجاوز على الغير الذي لا علم له بذلك، إلا إذا كان مبلغ الإلتزام يتجاوز إحدى الحدود التي وضعها مجلس الإدارة ،طبقا لما أقرته الفقرة الأولى من المادة 624 من ق ت.

وتنشر مجموع هذه الأذون والسلطات التي يمنحها مجلس الإدارة في شكل إعلانات قانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بعنوان الإعلانات المالية، ويبدأ الاحتجاج بها نحو الغير ابتداء من تاريخ النشر كما سبق ذكره.

أما في ما يخص مجلس المديرين نص المشرع أيضا في المادة 648 :(يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة التصرف باسم الشركة في كل الظروف ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة المجلس المراقبة وجمعيات المساهمين).

و قد جاء في المادة 654 ق ت على أنه يمكن لمجلس المراقبة أن تمنح له بناءا على العقد الأساسي سلطة منح بعض التراخيص مسبقا في إبرام بعض العقود، أي أن المشرع الجزائري، أعطى حرية الإختيار للجمعية التأسيسية و الجمعية العامة، لوضع بنود محددة يوجب فيها على المديرين أخذ الترخيص المسبق من مجلس المراقبة، و هنا تكون سلطات مجلس المديرين مقيدة بالإتفاق، و تصير أعمالهم قابلة للإبطال في حالة عدم نيل الرخصة المسبقة، كما تقوم المسؤولية في حق المديرين.

كما نصت المادة على وجوب رجوع أعضاء مجلس المديرين لأعضاء مجلس المراقبة في الحالات المتعلقة بالقيام بتصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة، وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات، والضمانات الاحتياطية أو الضمانات، تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. [1]

الفرع الثاني: سلطات مقيدة للمدير بالجمعية العامة.

في الأصل، أنه لمجلس الإدارة سلطة القيام بجميع الأعمال التي تحقق أغراض الشركة، والتي تقتضيها حسن إدارتها، سواء كانت من أعمال التصرف أو غيرها، ولا يحد من ذلك إلا القيود التي ترد على سلطاته، سواء أوردت هذه القيود في القانون أو في نظام الشركة، أو في قرارات الهيئة العامة للمساهمين فيها، و التي تتخذ في حدود الإختصاص، فلا يجوز لمجلس الإدارة، أن يقوم بعمل يدخل بمقتضى القانون أو نظام الشركة في اختصاص الهيئة العامة للشركة، أو يقتضي أخذ موافقة هذه الهيئات قبل الحصول عليها، و يحدد نظام الشركة في الغالب سلطات واختصاصات مجلس الإدارة، و يجدر عدم إهمال النص عليها، باعتبار أن نظام الشركة يشتمل على الأحكام التفصيلية التي يتفق عليها المؤسسون لإدارة الشركة، فإذا خلا النظام من الإشارة إلى اختصاصات وسلطات المجلس، وهو فرض نادر عمليا، كان للمجلس أن يقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، و لا يحد من ذلك إلا القيود التي ترد على سلطاته كما تقدم، و على ذلك فالمرجع في تعيين سلطة مجلس الإدارة هو نظام الشركة، فإما أن يطلق النظام سلطة المجلس ويجعلها شاملة لجميع التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة، إلا ما يحتفظ به صراحة للهيئة العامة، و إما أن يقيد هذه السلطة، ويحصر دائرتها في أعمال معينة يسردها على سبيل الحصر.

فإذا لم يتضمن النظام بيانا بسلطات مجلس الإدارة، فالمرجع في تحديد ذلك-في هذه الحالة-الغرض التي تأسست من أجله الشركة، والمحدد في عقد التأسيس، إذ يجوز له مباشرة جميع التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة. [2]

نطاق الإتفاقيات المتعلقة بصلاحيات أجهزة الإدارة:

ترمي هذه السلطات إما إلى تنظيم صلاحيات المديرين في الشركة، وإما لتوسيع سلطاتهم و سيتم تفصيل ذلك فيما يلي:

أ-الإتفاقيات الرامية إلى تنظيم صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة:

[1]. أنظر القانون التجاري المادة 654.

[2]. محمد ماضي ، نفس المرجع السابق ص 16

يدل ذلك على إحتمال إحتواء نظام الشركة على بعض التحفظات تجاه مجلس الإدارة، كأن ينص النظام مثلا على بيع عقار للشركة، أو فتح إعتماد للغير، أو إجراء المصالحة أو غير ذلك من الأعمال التي تدخل أصلا في اختصاص مجلس الإدارة، لا تكون نافذة إلاّ بعد مصادقة الجمعية العمومية عليها.

وهذه الصلاحيات تهدف بشكل عام إلى الحد من سيطرة مجلس الإدارة، الذي أثبت الواقع العملي لشركات المساهمة ارتكاز السلطة في يد أعضائها، لذلك نلاحظ أن المساهمين يلجؤون إلي تقييد هذه الهيمنّة لمجلس الإدارة، سواء ببنود يدرجونها في نظام الشركة أو باتفاقيات جانبية خارجة عن النظام.

بيد أن هذه الاتفاقية وبعكس البنود المدرجة في النظام، لا تسري على الغير الذي لم يوقع عليها، مما يعني أنه لا يجوز التمسك بخرق هده الإتفاقيات كسبب لإبطال العمل المنفذ، بل يقتصر الأمر على ترتيب المسؤولية التعاقدية على العضو المخل بالاتفاق، لكن لابد من الإشارة إلى أنه حتى في الإتفاقيات التي تقتصر على تنظيم صلاحيات مجلس الإدارة، يجب الانتباه و أخذ الحيطة والحذر، لأنه من السهل جدا الإنزلاق نحو الإتفاقيات التي تبدو في الظاهر أنها تنظيمية، لكنها في الحقيقة تنزع عن بعض صلاحياتهم القانونية مما يستوجب إبطالها.[1]

ب- الإتفاقية الرامية إلى توسيع صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة:

يجوز توسيع نطاق الإختصاص العام، العائد لمجلس الإدارة بنص في النظام، يدرج فيه عند التأسيس أو عن طريق تعديله بقرار في الجمعية العامة أثناء حياة الشركة، طبقا للشروط المقررة لذلك، ولكن يشترط ألا يؤدي هذا التوسيع إلى التصدي للاختصاص المقرر صراحة في القانون لهيئات أخرى في الشركة، أي لمفوضي المراقبة أو للجمعية العامة العادية أو غير العادية.

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الجانبية التي من شأنها زيادة أو توسيع صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة، فلم نستطع الوصول في الواقع العملي إلى نماذج حول هدا الموضوع ،ولعل السبب في ذلك هو عدم وجود حاجة إلى تعزيز دور مجلس الإدارة في شركة المساهمة الذي يملك كما ذكرنا السلطة الفعلية في الشركة ولأن اللجوء إلى مثل هذه الإتفاقيات لا يكون في صالح المساهمين الذين يرجون عند إبرام الإتفاقيات الحصول قدر الإمكان على الحماية التي لم يوفرها لهم القانون أو

[1]. حرطاني نور الهدى، الرقابة على أعمال التسيير في شركة المساهمة، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون اجتماعي، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2016/2015. ص26.

النظام،يمكن أن تؤدي هذه الإتفاقيات في بعض الأحيان إلى المساس بحقوق المساهمين الأمر الممنوع قانونا على الجمعية العمومية ، فكيف بمجلس الإدارة ؟ وبالفعل على أعضاء مجلس الإدارة لا يحق لهم سوى إدارة الشركة، فإذا حاولوا من خلال إتفاقية جانبية للحصول على سلطة تعديل النظام الذي يدخل أصلا في الإختصاص الجمعية العامة العادية فتعتبر الإتفاقية باطلة وكذلك التعديل الحاصل لها. [1]

هذا بالنسبة للجمعية العامة العادية، أما في ما يتعلق بالجمعية العامة الغير عادية، فإن السلطات المقيدة للمديرين نفصلها كام يلي:

أولا: تعديل القانون الأساسي

تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن المادة 674 ق ت، غير أن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي ليس مطلقا، بل يرد عليه استثناءان وهما:

– لا يجوز للجمعية العامة غير العادية رفع التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.

– ولا يجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير غرض الشركة الأصلي، لأن هذا التعديل يعد بمثابة خلق شركة جديدة.

وفيما عدى هذين الاستثنائين، يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده.[2]

شروط صحة القرارات في الجمعية العامة الغير عادية:

لا تختلف إجراءات الدعوة للانعقاد في الجمعية العامة غير العادية عنها في الجمعية العادية، غير أنه نظرا لأهمية القرارات التي تتخذها الجمعية العامة غير العادية قيدها المشرع بإجراءات أشد من إجراءات الجمعية العامة العادية، فلا يصح تداول قرارات الجمعية العامة غير العادية، إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية العامة الثانية إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع، مع بقاء

[1]. حرطاني نور الهدى، نفس المرجع السابق، ص26

[2]. عمورة عمار، نفس المرجع السابق، ص259

النصاب المطلوب هو الربع دائما، وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار، إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع حسب المادة 674 ق ت، وإذا عدلت الجمعية العامة القانون الأساسي للشركة، فلابد من نشره في الجريدة اليومية، ومن أهم التعديلات التي تدخل على القانون الأساسي للشركة، نجد التعديلات المتعلقة بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، إلا أنه في الواقع نادرا ما يقع في حياة الشركة تغيير لرأس مالها، وإن حدث فيمس في أغلب الأحيان زيادة في رأسمالها أكثر ما يمس تخفيضه.

أولا: زيادة رأس المال:

قد تلجأ الشركة إلى زيادة رأسمالها للتوسع في نشاطها، وقد تزيد في رأس مالها بناء على خسارة أصابتها، وقد تسوء أحوالها فتقرر زيادة رأس المال، وتتم زيادة رأس المال سواء بإصدار أسهم جديدة، أو بإدماج الإحتياطي في رأس المال، أو بحصص عينية، وخلافا على الشركات الأخرى يمكن زيادة رأس مال شركات المساهمة بتحويل السندات إلى أسهم، ويشترط القانون لزيادة رأسمال الشركة إتباع الإجراءات التالية:

1- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال.

2- لا يجوز زيادة رأس المال إلا بعد تسديد رأس المال بكامله، بمعنى أن الشركة في هذه الحالة يجب أن تراعي أن أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل، وما عليها إلا مطالبة المساهمين بالجزء غير المدفوع إذا أردت زيادة رأس المال.

3- ويجب أن تحقق زيادة في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت تلك المادة 692 ق ت.

1 – زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة:

تتم زيادة رأس المال بقرار صادر من الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات.[1]

ويزاد رأس المال إما بإصدار أسهم جديدة، أو بإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة، ولا يقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الإسمية للأسهم، إلا بقبول المساهمين بالإجماع. والطريقة المتبعة في العادة هي إصدار أسهم جديدة، و لكن،

[1]. عمورة عمار، نفس المرجع السابق، ص260.

يشترط تسديد راس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا، وذلك تحت طائلة بطلان العملية. [1]

وقد يزاد رأس المال باللجوء العلني للادخار أو بدونه، وفي حالة ما إذا لجأت الشركة في زيادة رأس المال عن طريق الإكتتاب في الأسهم الجديدة، بدعوة الجمهور للاكتتاب، يجب أن تقوم عند بداية الإكتتاب بإجراءات الشهر عن طريق وسائل الإعلام ليعلم بها الغير، كما يجب أن تتضمن النشرة على بيانات مفصلة لأسباب رفع رأس المال، وتكون الأسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء إجباريا عند الإكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الإسمية، وعند الإقتضاء بكامل علاوة الإصدار، ويثبت عقد الاكتتاب ببطاقة اكتتاب، وتتم العملية عن طريق البنوك المعتمدة، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية، ولكن يمكن للشركة أن تصدر أسهم جديدة بأكثر من قيمتها الإسمية بإضافة علاوة إصدار إلى قيمة السهم الاسمية، وتعتبر علاوة الإصدار بمثابة حصة نافية أو بمثابة رسم للدخول في الشركة والاشتراك في الأموال الإحتياطية، ويتمتع المساهمون القدامى بحق الأفضلية في الإكتتاب في زيادة رأس المال حماية لهم من مزاحمة المساهمين الجدد، خاصة إذا كان لدى الشركة احتياطي ضخم ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، ويكون هذا الحق قابلا للتداول خلال فترة الإكتتاب، إذا كان السند مقتطعا من الأسهم المتداولة نفسها، ويكون قابلا للتحويل بنفس الشروط التي تجري على السهم نفسه إذا كان الأمر عكس ذلك، وتنص المادة 697 ق تعلى أنه يجوز للجمعية العامة التي تقرر زيادة رأس المال، أن تلغي حق التفاضل في الإكتتاب وتفصل تحت طائلة البطلان المداولة بهذا الشأن بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وتقرير مجلس مندوبي الحسابات، ويجب ألا يقل الأجل الممنوح للمساهمين لممارسة حق الإكتتاب عن ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإكتتاب، وإذا لم تتحقق زيادة رأس المال في أجل ستة أشهر ابتداء من افتتاح الإكتتاب، تكون العملية باطلة، ويجوز أن يتم سحب الأموال الحاصلة من الإكتتاب النقدي بواسطة وكيل الشركة بعد إعداد شهادة المودع[2]، وفي حالة ما إذا كانت الأسهم المقدمة عينية أو كان هناك اشتراط منافع خاصة، فإنه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناءا على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويتم تقدير الحصص العينية و الامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين، ويوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.[3]

[1]. أنظر المادة 693 ق ت.

[2]. أنظر المادة 705 ق ت

[3]. عمورة عمار، نفس المرجع السابق، ص261

2-زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي في رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الإختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال حسب قواعد النصاب و الأغلبية التي ذكرناها سابقا، و تلجأ الشركة إلى زيادة رأسمالها عن طريق إدماج الاحتياطي في رأس المال، و تتم هذه العملية بإنشاء أسهم جديدة مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، أو زيادة القيمة الإسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال دون أن تتقاضى هذه الزيادة من المساهمين، و الإحتياطي مت هو إلا أرباح مدخرة يجوز توزيعها في أي وقت على المساهمين، أما إذا أدمج في رأي المال، فإنه يكسب الصفة القانونية لرأس المال، و من ثم يمتنع توزيعها على المساهمين في شكل أرباح فيقوى ائتمان الشركة.

3 - زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى أسهم

وتتم العملية عن طريق عرض الشركة لأصحاب السندات بطلب تحويل سنداتهم إلى أسهم فتتخلص من ديونها وينقلب أصحاب السندات من دائنين إلى شركاء في الشركة. ويتطلب هذا الإجراء موافقة أصحاب السندات، فلهم الخيار بين قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند.

ثانيا: تخفيض رأس المال:

يخفض رأس المال إذا كان زائدا عن حاجات الشركة، ويخفض أيضا إذا طرأت خسارة على الشركة. وللشركة إتباع الطرق التالية لتخفيض رأس مالها:

1- تخفيض القيمة الإسمية للسهم في حالة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، فتقوم برد جزء من قيمة الأسهم للمساهمين أو إعفائهم من الوفاء بالباقي من قيمة الأسهم إذا لم تكن استوفيت بعد بالكامل.

2- قد يخفض رأس المال إذا طرأت خسارة على الشركة، وتقوم الشركة في هذه الحالة بإلغاء جزء من الثمن الذي تم الوفاء به كلية يوازي قدر الخسارة الذي قررت على أساسه تخفيض رأس المال.[1]

3- وقد يتم تخفيض رأس المال عن طريق شراء بعض الأسهم من البورصة و إلغاء الأسهم التي لم يتم شرائها، هذا ويشترط أن تراعي الشركة عند التخفيض، ألا ينزل رأس المال عن الحد الأدنى المقرر لرأس المال وكذلك قيمة السهم.

[1]. عمورة عمار، نفس المرجع السابق، ص 263

وتنص المادة 712 من ق ت على ما يلي: تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو المجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه. ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمس وأربعين يوما من انعقاد الجمعية. وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، العملية بناء على تفويض الجمعية العامة، يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس تخفيض رأس المال بمبدأ المساواة بين المساهمين. وهكذا، عند ما تقرر الشركة شراء أسهمها قصد إبطالها وتخفيض رأسمالها، يجب في هذه الحالة أن تقدم طلب الشراء لجميع المساهمين. وفي حالة ما إذا صادقت الجمعية العامة على مشروع يتضمن تخفيضا في رأس المال دون وجود مبرر للخسائر فإنه يجوز لممثلي أصحاب الأسهم والدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا تخفيض رأس المال في أجل ثلاثين يوما. يلغي قرار قضائي المعارضة أو يأمر إما بدفع الديون أو بإنشاء ضمانات إذا قدمت الشركة عرضها وتقرر بأن ذلك كاف. ولا يمكن أن تبدأ عمليات تخفيض رأس المال خلال أجل المعارضة ولا قبل فصل القاضي في هذه المعارضة عند الإقتضاء. وإذا قبل القاضي المعارضة، يوقف إجراء تخفيض رأس المال فورا حتى تأسيس الضمانات الكافية أو تسديد الديون. وإذا رفض القاضي المعارضة، يمكن البدء في عمليات تخفيض رأس المال المادة 713 ق ت).[1]

ثالثا: ترخيص الاتفاقيات بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها:

يحضر تحت طائلة البطلان، عقد أي اتفاقية بين الشركة أو أحد القائمين بإدارتها سواء كان التعاقد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلا بعد استئذان الجمعية العامة العادية مسبقا،و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 628 من ق ت، وبعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات، وكذلك الأمر في حالة الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى، وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا أو شريكا، مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة، و على القائم بالإدارة الذي تتوافر فيه حالة من الحالات المذكورة سابقا أن يبلغ مجلس الإدارة بذلك.

[1]. عمورة عمار، نفس المرجع السابق، ص 264

المبحث الثاني: سلطات التسيير الاتفاقية.

نقصد بسلطات التسيير الإتفاقية هنا، السلطات التي إتفق عليها الشركاء المساهمون من أجل توكيلها للقائمين بالإدارة، و غالبا من تدرج هذه السلطات في العقد التأسيسي للشركة في حالة وجود مديرين نظاميين، غير أنه نادرا ما ينص عليها في عقد لاحق، في حالة المديرين الغير نظاميين، ذلك ان الضابط العمومي الذي يحررها عادة ما يكون لديه نموذجا معد مسبقا، يحتوي على كل البنود المراد التطرق لها، و من أهمها ما يتعلق بسلطات المديرين، نطاقها و حالات التنافي أو الموانع لمهام الإدارة.

و في هذا المبحث اعتمدنا منهج التعليق على نص قانوني، مع بعض التعديل في خطواته، ذلك ان النص المدروس، عبارة عن مواد متفق عليها بين المساهمين، و التي تستمد قوة الإلزام فيها من القانون المدني الذي ينص على أن العقد شريعة المتعاقدين طبقا للمادة 106 من ق م ج[1]، كما أن المادة المراد دراستها جاءت ضمن عقد صادر عن ضابط عمومي مخول له تحرير هذا العقد رسميا، و بالتالي فإن القوة الملزمة للعقد لها هو العقد الرسمي، مما يجعل المادة أشبه ما تكون بالقانون، غير أنه خاص لأن مصدره هو إرادة الشركاء.

من جهة أخرى، لا يتعلق الأمر بنص قانوني صادر عن هيئة تشريعية، و ليست عامة و لا مجردة، و بالتالي فإن تكييف الخطوات بالشكل الذي يناسب و طبيعة المادة أو بما يفي الغرض من الدراسة أمر ضروري، لذلك خصصنا المطلب الأول لتحليل المادة 13 من القانون الأساسي، تضمن هذا المطلب فرعين، الفرع الأول تضمن التحليل الشكلي للنص، و المطلب الثاني خصصناه للتحليل المنطقي، ثم في المطلب الثاني جمعنا فيه خلاصة الدراسة، و قسمناه إلى فرعين: الفرع الاول تضمن التحليل الموضوعي، و الذي هو استنباط لروح النص، ثم التقييم، و هو عرض المادة على النصوص القانونية في القانون المدني و التجاري، لرؤية مدى قانونية المادة، مع إسقاطها على الواقع لقياس مدى نجاعة هذه المادة في الواقع.

المطلب الأول: تحليل المادتين 13، 14 من قانون أساسي

يتوجب علينا من أجل التمكن من فهم المادتين أن نقوم بتحليلهما من الجانب الشكلي، و النظر في متن النص، و ظروف تحريره، و موقع المادتين من العقد التأسيسي.

[1]. القانون المدني الجزائري.

الفرع الأول: التحليل الشكلي

تنص المادة 13 على أنه: (لمجلس الإدارة السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة، و ذلك للقيام بعمليات تهم نشاط الشركة، أو للترخيص بها كما هي محددة في أهداف الشركة.[1]

و يدخل في اختصاصه كل عمل إداري أو أحكام لم يكن منصوص عليها صراحة في القانون بأنها من اختصاص الجمعية العامة، و لم ينص عليها هذا القانون الأساسي، و لمجلس الإدارة خاصة السلطات الآتية:

- إعداد اللوائح الداخلية للشركة.
- تعيين كل المديرين، نواب المديرين، و المفوضين و المستخدمين، و يعزلهم و يحدد صلاحياتهم، و يحدد مرتباتهم، و علاواتهم، و مكافآتهم و شروط دخولهم و تقاعدهم، و يتم كل هذا بالتعاقد أو بغيره.
- تحديد النفقات العامة للإستثمار و الإدارة.
- يقوم بالشراء و البيع و التبادل و جلب الأموال و الإحالة، و إيجار العقارات و التصرف في الحقوق العقارية.
- يقبل و يرضى بكل إيجار أو كراء مع وعد بالبيع أو بدونه و بكل إحالة أو فسخ بهذه العقود أو الإيجار مع تحديد العلاوات أو بدونها.
- يقوم و يقبل و يرخص بكل شراء و بيع و تبادل و جلب المال و تحويل أو كراء كل الأموال المنقولة أو في الحقوق العقارية و خاصة المحلات التجارية.
- ينشئ أو يقيم أو يلغي كي وكالة، او محلات فرعية و مكاتب و مستودعات في الجزائر.
- يبرم و يرخص كل المعاهدات و الصفقات و مشاريع بالمقاولة أو بدونها، و يشارك في كل المزايدات و عروضها، و يطلب أو يقبل كل امتياز أو ترخيصاتها.
- يشتري، و يستغل، أو يتنازل عن كل اقتراع أو علامة مميزة، أو كل إجراء تصنيع يتعلق بموضوع الشركة لحسابها.
- يمنح كل إجازات و يقوم النماذج و العلاقات المميزة للصنع أو الأنواع.
- يعقد و يفسخ كل عقود التأمين، و عقود التأمين الخاصة بالمخاطر من كل نوع، و يناقش و يحدد المبالغ المالية لكل هذه العمليات.
- يتسلم و يقبض كل المبالغ المستحقة للشركة، و يدفع المبالغ المترتبة عليها، و يناقش و ينهي كل الحسابات، و يعطي الإبراء أو يسحبه.

[1]. أنظر الملحق في ص 4.

- ينشئ و يقبل و يدفع و يفاوض كل سندات و سفتجه، و سندات لأمر و شيك و أوراق تجارية، و كذلك كل حوالة الخزينة و البنوك و صناديق الودائع و كل صناديق أخرى حيث توجد أموال أو قيمة هي ملك للشركة، أو يعطي إشعار و يظهر عليها.
- يسعى لفتح و تسيير كل حساب جاري لدى البنوك أو عند إدارة الحساب الجاري البريدي و في كل مؤسسات القروض و يستخرج كل الشيكات و دفاتر الشيك باسم الشركة.
- يرخص أو يقوم بنفسه بإيداع مال الشركة و سحبه و نقله، و نقل ملكيته و ملكية الدين و نتاج الشركة و أرباحها من كل الأنواع و يعطي إبراء، و توصيلا و يسحبهما.
- يقبل كل الضمانات ويتعاقد، و يرخص، و يعطي ضمان و يسحبه و يكون أما نقدا أو في شكل سندات أو في أي شكل آخر.
- و يقبل كل رفع يد عن المعارضة و تسجيل الامتيازات و الرهون و الحجوز، مع التخلي عن كافة الحقوق العينية و غيرها، مع إثبات الدفع او بدونه.
- يبرم عقد اقتراض، إما مباشرة أو عن طريق فتح اعتمادات، وذلك بالشروط التي يراها ملائمة.
- يوافق على رهن الأموال الاجتماعية، و كالامتياز، ورهن حيازة العقار و ضمان تجاري و قرض برهن حيازي، و عموما كل الضمانات المنقولة و العقارية.
- يعد محضر جرد سنوي، و حصيلة النشاط، و حساب الرباح و الخسائر، و له الحق عند إعداد محاضر الجرد و الحساب الختامي في تقدير الديون و القيم المنقولة و العقارية التي يشتمل عليها رأسمال الشركة الاجتماعي، و تحديد كل تخفيض في القيمة، و تقدير الاستهلاكات و العمل على تقييم أو إعادة تقييم، و كل ذلك يتم بالكيفية التي يراها مفيدة لتأمين السير الحسن للشؤون الاجتماعية و استقرار مستقبل الشركة.
- يستدعي الجمعية العامة و يحدد جدول أعمالها، و يقدم كل سنة للجمعية العامة تقريرا يقدم فيه الحساب خلال تسييره، و يعد تقريرا للمساهمين حول سير الشركة خلال السنة المنصرمة، و يقترح توظيف الأرباح و تحديد الفوائد المعدة للتقسيم.
- يحدد استثمار الأموال المتوفرة و الأموال الاحتياطية القانونية، و الأموال الاحتياطية الغير عادية و كذلك مبالغ الإكتتاب، إلا إذا كانت الجمعية العامة قد أمرت باستثمار خاص.
- يضبط شكل و شروط اصدار السندات من كل نوع يمكن للشركة أن تصدرها.

- يعرض علة الجمعية العامة كل اقتراحات ترمي إلى رفع و دمج، و حل الشركة مسبقا، أو إدخال تعديلات على القانون الساسي، و ينفذ كل قرارات الجمعية العامة.
- يمثل الشركة تجاه الغير، و كل الوزارات و كل الهيئات، و الإدارات العمومية او الخاصة و خاصة تجاه الدولة، و الولايات و البلديات و في كل الظروف و بالنسبة لكل تسوية مهما كانت طبيعتها.
- يقدم كل التصريحات و يوقع كل العقود، و الوثائق و المحاضر اللازمة، و يقدم و يتابع كل تظلم أو طلب صلح ودي، أو قضائي للتخفيض من المبلغ و الخصم أو استرداد الحقوق و الرسوم و للضرائب.[1]
- يمثل الشركة أمام العدالة و يقوم بكل أعمال التقاضي سواءا كان مدعيا أو مدعى عليه، و يقبل كل تصالح و كل الحلول الوسطي، و يعين الحكم، و تحكيم الغير، و يوكل محاميا، و موكلا، و يعزلهم و يوكل آخرين، و يتنازل عن كل استئناف أو طعن، و يقبل كل الأحكام و القرارات و يقوم بعمليات الحجز.
- يشارك في كل تفليسة أو تسوية قضائية، و كل تصفية ودية، و يشارك في الجمعيات، و يؤكد على الديون، و يتنازل عن دين كله أو جزء منه، و يبرم عقد التصالح أو يرفض توقيعه، و يقبض المبلغ الناتج عن استحقاق الدائنين.
- و يمثل الشركة في الجمعيات العامة للمساهمين.

لا يجوز عقد أي اتفاق بين الشركة و أحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة او بوساطة إلا بعد استئذان مجلس الإدارة مسبقا و بعد تقرير من مندوب الحسابات و ذلك تحت طائلة البطلان، و يكون المر بالمثل بخصوص الإتفاقيات التي تعد بين الشركة و مؤسسة أخرى، و ذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا و شريكا أم لا وكيلا قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة، و على القائم بالإدارة الذي يكون في الحالات المتقدمة، أن يبلغ مجلس الإدارة بذلك.

و لا تسري الحكام الآنفة الذكر على الإتفاقيات العادية التي تتنازل عمليات الشركة على عملائها و على مندوبي الحسابات أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول الإتفاقات التي رخص بها المجلس.

و يحظر تحت طائلة البطلان على القائمين إدارة الشركة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة أو ان يحصلوا منها عل ى فتح حساب جار لهم على المكشوف، أو بطريقة أخرى كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا للتعهدات التي يلتزمون بها تجاه الغير.

[1]. أنظر الملحق ص ص 4-5

و لا يجوز للقائم و للقائمين بإدارة الشركة المعنيين أن يشتركوا في التسويق و لا تؤخذ في الإمتياز أسهمهم للحصول على المناصب و الأغلبية.)[1]

النص الإتفاقي المادة 14: المديرية العامة – تفويض – السلطة–إمضاء.

(يتولى رئيس مجلس الإدارة و تحت مسؤولية المديرية العامة للشركة، يفوض مجلس الإدارية للرئيس السلطات اللازمة لهذا الغرض، مع إمكانية استخلافه جزئيا في سلطات كل الموكلين الخاصين الذين يريدهم و يمكن للمجلس بناءا على اقتراح الرئيس أن يعين من يساعده كمدير عام مساعد، أما أحد أعضائه و أما موكلا يختار خارج المجلس، يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين نحو الغير نفس السلطة التي يتمتع بها الرئيس.

و في حالة امتياز الرئيس عن ممارسة وظيفة مؤقتا، يمكن انتداب كل الوظيفة أو جزءا منها على قائم بالإدارة يختاره لمدة محددة.

و الأعمال التي تلزم الشركة تجاه الغير، يجب أن يوقعها رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام المساعد أو القائم بالإدارة المنتدب مؤقتا لاستخلاف الرئيس المعذور، او كل موكل له صلاحيات في توقيع هذه العقود).[2]

موقع المادة من العقد:

يقع هذا النص (المادتين 13 و 14) على التوالي في الصفحات 4، 5، و 6 من العقد التأسيسي، الصادر بتاريخ 6 مارس 1993 تحت رقم فهرس 188 عن مكتب التوثق الأستاذ محمد الطاهر بن عبيد، من أجل تأسيس شركة المساهمة المسماة جميل الجزائر[3]، حيث أن العقد يتكون من 30 مادة محددة للاستراتيجية العامة للشركة، و الشركاء المؤسسين و هيئة مجلس الإدارة، و فيه تفصيل لسلطات المديرين.

البناء المطبعي:

النص عبارة على عدة فقرات، بعد الفقرة الأولى و التي جاء بناءها عادي، تأتي الفقرات الموالية على شكل فقرات يفصل بينها و بين الأخرى بمطه.

الفقرة الأولى المادة 13 : تبدأ من " لمجلس الإدارة السلطات الواسعة ..." وتنتهي عند " في أهداف الشركة" .

الفقرة الثانية : تبدأ من " و يدخل في اختصاصه كل عمل إداري..." وتنتهي عند " علا سبيل الذكر على سبيل

[1]. أنظر الملحق ص ص 5-6

[2]. أنظر الملحق ص 6.

[3]. أنظر الملحق ص ص 1-2

الحصر "

تلي الفقرتين السابقتين بنود في شكل مطات بلغ عددها 22 مطة.

ثم تلتها 4 فقرات نصت على الأمور التي يمنع على القائم بالإدارة فعلها نهائيا أو يمنع عليه فعلها إلا بعد الرجوع لمجلس الإدارة لأخذ موافقة صريحة.

الفقرة الأولى من المادة 14: تبدأ من " يتولى رئيس مجلس الإدارة ..." و تنتهي عند "السلطة التي يتمتع بها الرئيس".

الفقرة الثانية: تبدأ من "و في حالة امتياز..." وتنتهي عند "يختاره لمدة محدودة".

الفقرة الثالثة تبدأ من " و الأعمال التي تلزم الشركة ..." و تنتهي عند " في توقيع هذه العقود".

البناء اللغوي والنحوي:

استعمل الموثق اللغة العربية الفصحى مجسدة في مصطلحات قانونية بحتة تظهر أهمية وفحوى المادة كالسلطات الواسعة، و مجلس الإدارة، و القائم بالإدارة، العلاوات، اللوائح الداخلية، و غيرها من المصطلحات. مع الملاحظة أن هناك بعض الأخطاء المادية التي ارتكبت عند تحرير العقد، و الذي تم إشهاره بها، حيث أن بعض الأخطاء قد لا تؤثر في المعنى العام و أخرى قد توقع قارئها في لبس بسبب احتمالها أكثر من معنى واحد، و أخرى تتسم بالغموض لعدم إمكانية تحديد معناها منها ما جاء في نهاية الفقرة الثانية من المادة، بقولها (... و لمجلس الإدارة خاصة السلطات الآتية نذكرها على سبيل الذكر على سبيل الحصر)، حيث أن هذه العبارة يحتمل تأويلها على نحوين:

1. إما أن العبارة يقصد بها ما يلي (... و لمجلس الإدارة خاصة السلطات الآتية نذكرهاليس على سبيل الذكر بل على سبيل الحصر)، أو أن العبارة يقصد بها ما يلي: (... و لمجلس الإدارة خاصة السلطات الآتية نذكرها على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر)، و هو التأويل الراجح برأينا.

الفرع الثاني: التحليل المنطقي

نلاحظ ان المادة 13 [1] بدأت بعبارة: (لمجلس الإدارة السلطات ...) و هو أسلوب تقريري، يسرد فيه محرر العقد بناءا على إرادة الشركاء بنود الاتفاق الذي أبرموه أمام الضابط العمومي، و قد جاء النص في فقرته الأولى ينص بإعطاء

[1]. أنظر الملحق ص 4.

مجلس الإدارة كافة الصلاحيات اللازمة و السلطات الضرورية للتصرف باسم الشركة، فيما يتعلق بنشاطات الشركة و من أجل تحقيق أهدافها، و جاءت هذه السلطات مطلقة و هذا يفهم من العبارة (السلطات الواسعة) ثم تليها بعض الصلاحيات التي ذكرت بشكل محدد و دقيق، و حسب الفقرة القانية من المادة فإن الصلاحيات المحددة، ليست على سبيل الحصر، إنما على سبيل المثال، و هذا غريب، إذ أن الفقرة الأولى كافية لتوصيل المعنى، و تغني عن البنود اللاحقة المحددة لصلاحيات مجلس الإدارة بدقة مثل مهام التسيير الإداري، و مهام تمثيل الشركة، و إبرام الصفقات التجارية لفائدة الشركة و لتحقيق أهدافها، ناهيك على ان كل المهام المذكورة، يمكن اختصارها في ثلاث فقرات، كل فقرة لا تجاوز سطرين، تؤدي للغرض المراد إبرازه، و تكون الفقرات بعنوان (التسيير الإداري للشركة، إبرام الصفقات التجارية، الاستراتيجية العامة للشركة).

بعد البنود التي سردت السلطات على سبيل المثال لا الحصر، تأتي ثلاث فقرات في نهاية المادة و التي حددت مجموعة من المحظورات، و السلطات التي لا يختص بها مجلس الإدارة بشكل مطلق، أو يقيد القائم بالإدارة بشرط معين من أجل تأديتها، و هي المتمثلة على التوالي:

- عدم جواز عقد أي اتفاق بين الشركة و أي واحد من القائمين بالإدارة سواءا كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بالوساطة إلا لعد استئذان مجلس الإدارة مسبقا و بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات تحت طائلة البطلان، و يسري نفس الحكم في حالة تعاقد الشركة مع شركة أخرى إذا كان القائم بالإدارة شريكا مساهما في الشركة الأخرى أو مالكا أو وكيلا بالإدارة أو مديرا للمؤسسة، باستثناء الإتفاقيات المرخصة صراحة من الشركة لعملائها، مع وجوب إعداد مندوبي الحسابات تقريرا خاصا حولها.
- عدم جواز عقد القائمين بالإدارة الإستفادة من قروض على أي وجه من الوجوه، أو أن يجعلوا من الشركة كفيلا ضامنا للتعهدات التي يلتزمون بها شخصيا لدى الغير تحت طائلة البطلان.

عدم جواز اشتراك القائمين بالإدارة في التسويق، و عدم الأخذ في الإمتياز أسهمهم للحصول على المناصب و الأغلبية.

أما المادة 14[1] فقد نصت على موضوع تفويض السلطات لرئيس مجلس الإدارة، و رغم أن نص هذه المادة ملئ بالأخطاء التي تجعل معانيها غامضة نوعا ما، إلا أنه يبدو من النظر للشكل العام للمادة و بإعمال المنطق، أن المراد منها هو أنه يفوض مجلس الإدارة للرئيس مجموعة من الصلاحيات و السلطات ليمارسها لصالح الشركة على أساس أنه الممثل

[1]. أنظر الملحق ص 6.

القانوني للشركة، و الرئيس بدوره يمكنه تفويض بعض سلطاته بشكل مؤقت لعضو من أعضاء مجلس الإدارة في حالة كان لديه عذر و يسمى "قائما بالإدارة"، كما انه يمكن لمجلس الإدارة و بناءا على اقتراح الرئيس، تعيين عضو أو إثنين لمساعدته، لمساعدة الرئيس في تولي الإدارة العامة، مع إسناد بعض المهام إليهم، و تسند مهمة التوقيع على الأعمال التي تلزم الشركة تجاه الغير لرئيس مجلس الإدارة، أو المدير العام المساعد، أو القائم بالإدارة المنتدب، أو أي شخص يتولى الإدارة بوكالة.

المطلب الثاني: خلاصة دراسة المادتين 13، 14

خلاصة الدراسة نجسدها في العنصرين المتمثلين في التحليل الموضوعي للمادة، ثم تقييمها.

الفرع الأول: التحليل الموضوعي.

تحليل مضمون النص :

يتضح من هذه المادة أن القائمين بالإدارة أعطيت لهم كل السلطات و الصلاحيات بشكل عام، و يخول لهم القانون الأساسي و خاصة المادة 13 أكبر قدر من السلطة، من أجل ممارسة مهامهم بشكل سلس، دون الحاجة في الرجوع إلى الجمعية العامة، أو رجوع القائم بالإدارة إلى مجلس الإدارة، ما عدى الحالات الثلاث المذكورة في الفقرة الأخيرة[1] و التي من الأغراض المراد بها وضعها، هو الحفاظ على النزاهة و الشفافية في ممارسة الإدارة، و في الحقيقة نجد مبررا كبيرا لذلك، خاصة و أنه يبدو على أن الشركاء المساهمين هم أقارب من عائلة واحدة، و أن أغلب الظن أن الأسهم المشكلة لرأسمال الشركة مصدرها تركة مقسمة بينهم، و هذا يظهر جليا بأن أسهم الذكور يعد ضعف أسهم الإناث منهم، على أساس القاعدة الشرعية، للذكر مثل حظ الأنثيين، و هذا ما جعلهم يؤسسون الشركة دون اللجوء للإدخار العلني، بل اكتفى الشركاء المساهمين بالحصص المقدمة، و ليس من الغريب أن تأتي صياغة المادة 13 على نحو يخول مجلس الإدارة و القائمين بالإدارة كل تلك السلطات التي تكاد تكون مطلقة.

أما عن المادة 14 فإن ما بها من أخطاء يعيق الفهم الكامل و السليم لنية الشركاء الحقيقية، لكن الظاهر من المادة هو أن الشركاء حددوا التشكيلة الداخلية لمجلس الإدارة و التي ذكروا فيها كيفية تعيين رئيس مجلس الإدارة، و هذا دون ذكر اسم معين مما يعني ان الرئيس هنا غير نظامي، و أكدوا على إمكانية استعانة الرئيس بمديرين عامين مساعدين لمساعدة الرئيس

[1]. أنظر الملحق ص 6.

في تولي إتخاذ القرارات الإدارية، كما حددوا مجموعة من الإجراءات التي تساعد على التسيير السلس للشركة في حالة كان للرئيس عذر مانع.[1]

الفرع الثاني: التقييم القانوني.

1. **الإيجابيات:** جاءت المادة 13 من العقد موافقة للمادة 622 ق ت[2]، التي تنص على ما يلي: (يخول مجلس الإدارة كل السلطات التصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين.) كما جاءت المادة 14 من العقد موافقة لنص المادة 639 و المادة 640 [3]التان تنصان على التوالي، كما يلي: المادة 639 :(يجوز لمجلس الإدارة، بناء على اقتراح الرئيس، أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين).

المادة 640 :(يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت، بناء على اقتراح الرئيس. وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديران العامان بوظائفهما واختصاصاتهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلا إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا).

فالمادة 13 حققت المراد من المادة 622 ق ت بتولية مجلس الإدارة كافة السلطات و الصلاحيات من أجل تسيير الشركة بما يهم نشاط الشركة، كما أن اللفظ كان دقيقا فيما يتعلق بنشاط الشركة و هذا من أجل ضبط و تهذيب هذه السلطات بما يتماشى و مصلحة الشركة، و بما يمنع كل إستغلال لموارد الشركة فيما لا يتعلق بنشاطها أو ما يضر بالشركة بشكل تعسفي، مما يرتب مسؤولية مجلس الإدارة، و هذا حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة.

-كما أن الفقرة الثانية من المادة 13 زادت في التفصيل بما يمنع أية حالة فراغ قانوني محتمل، و ذلك بإعطاء مجلس الإدارة جميع السلطات في ما تعلق بالأعمال الإدارية أو الأحكام التي لم يسند المشرع الجزائري اختصاصها صراحة للجمعية العامة، أو لم ينص عليها القانون الأساسي، و هذه الفقرة مهمة جدا، كونها تزيل كل احتمال للوقوع في فراغ قانوني أو تشريعي قد يعرقل عمل مجلس الإدارة أو قد يتسبب في نزاعات بعد القيام بالتصرف، أو أي سعي نحو إبطال

[1]. أنظر الملحق ص 6.

[2]. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

[3]. الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

عمل قد تم، مادام قد تم لمصلحة الشركة و في إطار نشاطها، كما أن هذه الخطوة مهمة لتفادي طول الإجراءات في استدعاء الجمعية العامة الغير عادية لإتخاذ القرار في الحالات الشاذة، و الغير منصوص عليها، كما يجنب الشركاء من إعادة تعديل العقد التأسيسي من أجل إضافة صلاحيات، أو حذف بعضها، فهي صياغة شاملة لكل ما هو مفيد لمصلحة الشركة.

– كما أن المادة 14 [1]تعد مادة مكملة للمادة 13، و ذلك بإعطاء مجلس الإدارة الرخصة في تفويض المهام في الحالات العادية، أو حالات الضرورة القصوى، كالعجز أو المرض أو الإستقالة بما يضمن التسيير السلس للإدارة، و هذا أمر جد مهم في القانون الأساسي.

2. **السلبيات:**

- نص المادة 13 جاء طويل جدا، ابتداءا من فقرتها الثالثة، ورد تفصيل لمجموعة كبيرة من الصلاحيات و السلطات و التي أضفت تعقيدا لنص المادة، مع أن مضمون هذه الفقرات يندرج ضمن المقاصد التي سطرت لها الفقرتين الأولى و الثانية، و بالتالي فإن هذه الفقرات أدت إلى الإطناب في المادة، في حين يجدر أن تتميز نصوص المواد و القواعد القانونية، بالوضوح و الإيجاز و الدقة، و كان من الممكن الإستغناء عن الفقرة الثالثة و ما يليها من الفقرات التي تعدد السلطات، هذا إن كان المقصود من ذكرها هو المثال لا الحصر كما أسلفنا الذكر، و في الحالة العكسية أي الذكر على سبيل الحصر فإنه ممن الخطأ و الغير منطقي أن ينص في الفقرتين الأولى و الثانية عن التوسيع في السلطات ثم يتم ذكر سلطات على سبيل الحصر، فهذا فيه تعارض.
- تميزت نصوص المادتين بوجود أخطاء مادية، قد تجعل التعبير ركيك بعض الشئ، و قد تؤدي إلى غموض في النص، و لبس في تحديد المعاني و المقصود من المواد، مما قد يسبب مشاكل في التطبيق و التأويل، و قد تؤدي إلى نزاع مثل العبارة التي ذكرناها سابقا و هي في نهاية الفقرة الثانية من المادة 13 (على سبيل الذكر على سبيل الحصر)[2] لذلك تحتاج المادة إلى مراجعة و ضبط.

[1]. أنظر الملحق ص 6
[2]. أنظر الملحق ص 4

خاتمة الفصل الأول:

نستخلص مما سبق، أن المشرع الجزائري أقر في الأصل أنه يجوز في السلطات التي تعطى للمديرين، أن تكون مطلقة، لا تحدها قيود، و هذا ما تتطلبه طبيعة المهام المسندة للمديرين، كما أنه ضمانا لكل حقوق الشركاء، يمكن لهم الاتفاق على تقييد بعض الصلاحيات، بحيث تكون خاضعة للرقابة القبلية إما من طرف مجلس الإدارة في النظام التقليدي، أو مجلس المراقبة في النظام الحديث، أو بالجمعية العامة ، من أجل ضمان اتخاذ القرار الأصوب في الخطوات التي تعتبر مصيرية للشركة، و هذا حفاظا على سلامة تجارتهم و على أموالهم، و هذا لا يعني بالضرورة افتقاد الثقة، إنما كإجراء وقائي لا غير.

كما يجوز صياغة الصلاحيات كلها في شكل مواد في العقد التأسيسي بالتفصيل، و في هذه الحالة على المديرين التقيد بالمواد المنصوص عليها، و في حالة عدم تحديد المواد، فإن المديرين في هذه الحالة سيتمتعون بكل الصلاحيات و السلطات، و تكون الشركة ملزمة بها جميعها.

الفصل الثاني:

المسؤولية المدنية و الجزائية الناتجة عن سلطات التسيير.

تمهيد

إن تولي مدير شركة المساهمة لوظائف و سلطات مختلفة سواء كانت محددة ضمن العقد التأسيسي أو غير محددة فيه وسواء كان يمارسها في إطار النظام الكلاسيكي أو النظام الحديث لإدارة شركات المساهمة ، فإنه قد تعتريها تلك الأخطاء أو التجاوزات التي يقع فيها المسير بشكل مقصود أو غير مقصود و قد يتصف هذا الخطأ بالبساطة أو بالجسامة و يكون له من الخطورة أحيانا ما يشكل تهديدا للذمم المالية للشركة أو المساهمين أو الغير المتعامل معه و قد يؤدي إلى زعزعة الأمن و الاستقرار المنشود في التعاملات التجارية بل و قد ينتج عنه انهيار الشركة تماما و ينهي وجودها القانوني ، عندئذ و نظرا للأهمية البالغة لتلك الوظائف و التنظيم التشريعي المحكم لها من جهة و من جهة أخرى و بالنظر لخطورة الأضرار الناتجة عنها ، فإنه لا يعقل أن يعفى المسير من تحمل المسؤولية الناتجة عن تلك الوظائف بمختلف أشكالها و هو ما دفع بالتشريعات في معظم الدول إلى إحكام ترتيب فكرة تحمل المسير للمسؤولية عن مختلف وظائفه و في كل الأوضاع القانونية للشركة ، فبتصفح القارئ أو الباحث لمواضيع المسؤولية الناتجة عن وظائف المسير في شركة المساهمة ، فيجد أن القانون قد نظم المجال الذي يكون فيه المسير مسؤولا مسؤولية مدنية عند ارتكابه لأخطاء مخالفة للقانون و هي تخضع للقواعد العامة في القانون المدني و بعض نصوص القانون التجاري ، أما المجال الذي يكون فيه المسير مسؤولا مسؤولية جزائية فهو عند ارتكابه لأخطاء و تجاوزات تحمل الوصف الجرمي و هي خاضعة لقانون العقوبات و بعض المواد المسطرة في القانون التجاري و أيضا بعض النصوص و القوانين الخاصة.

و من خلال هذا الفصل سنحاول تبيان الإطار القانوني للمسؤولية الناتجة عن سلطات المدير في شركة المساهمة من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين الأول خاص بالمسؤولية المدنية و المبحث الثاني خاص بالمسؤولية الجزائية .

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لمسير شركة المساهمة

تعتبر المسؤولية المدنية من العناوين المهمة و الرئيسية في القانون المدني باعتبارها المحور الأساسي لمعظم المعاملات المدنية خاصة و إنها ترتكز أساسا على فكرة التعويض و هي الفكرة ذاتها التي يرتكز عليها أيضا نظام المسؤولية المدنية للمسير في الشركة التجارية ،و التي أساسها تعويض الأضرار الناجمة عن تلك الأخطاء المرتكبة من طرفه و بمناسبة أدائه لوظائف الإدارة و التسيير في الشركة و التي تعرض لها المشرع الجزائري في المواد 715 مكرر 21 إلى 715 مكرر 29 من القانون التجاري المعدل و المتمم ، تحت عنوان المسؤولية المدنية ،فنص على موضوع الأخطاء التي يرتكبها المسيرون و هم أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و حتى أعضاء مجلس المراقبة و هذا أثناء تأديتهم لوظائفهم، بما قد يتسببوا

فيه من إحداث أضرار سواء للشركة أو للمساهمين أو للغير و جعل المسؤولية المدنية شخصية أو تضامنية، كما نظم مسألة رفع دعوى المسؤولية المدنية و تقادمها [1] ، ليبقى ما سكت عنه المشرع ضمن نصوص القانون التجاري يرجع فيه إلى أحكام و قواعد القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لكل فروع القانون الخاص لاسيما ما يتعلق بالقواعد الأساسية و العامة للمسؤولية المدنية من خطأ و ضرر و علاقة السببية .

و عليه فإن الدراسة في هذا المبحث تتمحور حول تحديد القواعد العامة للمسؤولية المدنية لمسير شركة المساهمة و الشروط الخاصة بالمسيرين (المطلب الأول) ثم البحث عن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية من خلال دراسة أنواع المسؤولية المدنية (المطلب الثاني) ثم التعرض لدعوى المسؤولية المدنية للتعرف على سبل مباشرتها و تقادمها (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: قواعد المسؤولية المدنية:

نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه الشركات عموما في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الذي لن يبرز إلا باكتسابها القدرة و الإرادة للتصرف ، و الذي لن يتم هو الآخر إلا وفقا لإرادة ممثليها الذين يكلفون قانونا بالتعبير عنها، فعلى هذا الأساس تكون الشركة مسؤولة أمام الغير عن التصرفات التي يجريها المسيرين باسمها و لحسابها الخاص و من غير المنطقي أن يتجرد المسيرين من المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء القيام بمهامهم إذا أدت هذه الأخطاء إلى تضرر المصالح المعنية ، كمصلحة الشركة أو مصلحة الغير[2] فيستوجب الأمر البحث عن الشروط المطلوبة لقيام مسؤوليتهم المدنية و التي تتمثل في شروط المسؤولية المدنية و هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية و لكن بزاوية النظر للأخطاء المرتكبة في إطار إدارة و تسيير شركة المساهمة و تتطلب توفر شروط خاصة بالمسير.

1. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية – ط3- الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، ص 252-254 .

2. أمال بالمولود، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، العام الدراسي2015/2014 ، ص 98.

الفرع الأول: الشروط العامة للمسؤولية المدنية:

تقوم مسؤولية المسيرين المدنية في شركات المساهمة على أسس و قواعد كلاسيكية معروفة و هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية وفقا للقواعد العامة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لجميع فروع القانون الخاص.

أولا: شرط الخطأ:

قد يكون الخطأ المرتكب من طرف المسير في الشركة خطأً عقدياً أو تقصيرياً، فإن كانت المخالفة ناتجة عن عدم تنفيذ التزامات ضمن بنود العقد التأسيسي أو سوء تنفيذها فيكون الخطأ عقدي ، أما إذا كانت المخالفة ناتجة عن عدم تنفيذ التزام آخر و الذي يكون مصدره خارجا عن دائرة التعاقد فيكون حينئذ الخطأ تقصيري ومثاله مخالفة الأعراف التجارية وعدم الالتزام بأخلاقيات التسيير التي تفرضها الإدارة الرشيدة للشركات التجارية وعموما فإن أخطاء المسير يمكن أن تتخذ أشكالا مختلفة ،كما قد ترتكب في أوقات مختلفة ، فقد يرتكبها المسير أثناء فترة التأسيس و قبل أن تظهر الشركة كشخص قانوني ، كما قد تكون مرتكبة في فترة تكون فيها الشركة في حالة اقتصادية جيدة أو في حالة معسرة تصل لدرجة الحكم عليها بالإفلاس ، وعليه فإنه لا يمكن للمسير استعمال غطاء الشخص المعنوي في الواجهة لدرء أخطائه في كل الحالات [1].

ومن هذا المنطق نجد أن المشرع الجزائري قد رفع الغطاء عن المسيرين، أين قرر ثلاث حالات موجبة للمسؤولية فنص في المادة :715 مكرر 23 من ق.ت على ما يلي: ((يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو اتجاه الغير، إما عن :

1) المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركة المساهمة.
2) وإما عن خرق القانون الأساسي.
3) أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم)) وسنحاول أن نشرح بإيجاز كل من هذه الأخطاء الموجبة للمسؤولية كما يلي :

[1]. أمال بالمولود ، نفس المرجع ،ص 27 .

1/مخالفة القواعد التشريعية و التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة:

و من أبرز الأخطاء التي يمكن أن تدرج في هذا السياق: حرمان المساهمين من الإطلاع على الحالة المالية للشركة، فحرمان المساهمين من حقهم في المعلومات الخاصة بالشركة ، يعتبر تصرفا مقيما لمسؤولية المسيرين لمخالفتهم أحكام قانونية آمرة خاصة بشركات المساهمة[1] وباستقراء المادة 715 مكرر 23 يتبين جليا أن المشرع كان حاسما في إقرار مسؤولية المسيرين عند مخافة القواعد التشريعية و التنظيمية دون أن يرد في هذه المادة أو في مادة أخرى أي استثناء حتى وإن كان في ذلك مصلحة للشركة مادام النص آمرا ، فلا يمكن إعفاء المسير من المسؤولية عند مخالفته للقواعد التشريعية والتنظيمية تحت أي ظرف حتى وان سمحت الجمعية العامة بذلك وهو ما أكدته صراحة المادة 725 مكرر 25 من ق.ت بنصها على ما يلي: ((... و لا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي أثر للانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم)).

و تجدر الإشارة أن هذا النص جاء على وجه العموم وبخصوص كل الأخطاء والمخالفات مهما كان مصدرها ولا ينطبق فقط على حالة مخالفة القواعد التشريعية و التنظيمية[2]..[3]

2/ مخالفة النظام الأساسي للشركة

يعد نظاما أساسيا للشركة النظام الأساسي والتعديلات الطارئة عليه وكذلك النظام الداخلي الذي يكون مكملا للنظام الأساسي والذي يمنح فيه للمسير جملة من السلطات مقابل فرضه لجملة أخرى من الالتزامات، فيكون المسير ملزما بمراعاة حدوث سلطاته التي يمليها عليه النظام الأساسي للشركة [4]

3/ الخطاء في التسيير:

إن الخطاء في التسيير هو أحد أهم المخالفات التي يمكن أن يرتكبها المسير أثناء قيامه بمهامه في شركة المساهمة ، فإذا تجردت قراراته من الاحترافية و الدقة ونتج عن عمله ضرر، فإنه حتما سيكون مسئولا اتجاه الشركة أو الغير، ففي مسألة

[1]. المواد 677-678 من القانون التجاري المعدل و المتمم .

[2] . أمال بالمولود ، نفس المرجع السابق، ص29.

[3] . في القانون الفرنسي أنظر : Nicolas GURNOT ,La responsabilité du dirigeant ,www.village-justice.com أطلع عليه يوم 2019/05/28 على الساعة 11:30

[4]. أمال بالمولود، نفس المرجع السابق، ص29

تحديد مدى تحمله للمسؤولية ينظر إلى سلوكه الذي أدى إلى ارتكاب الخطاء ، فلا يحكم على القرار بحد ذاته و إنما على السلوك باعتبار أن إدارة المشاريع التجارية الكبرى تتطلب أخذ الحيطة و الحذر و الالتزام بقواعد سلوك مهنة التسيير وبذل واجب العناية و الانتباه و الكفاءة وإن أغلب هذا النوع من الالتزامات المتعلقة بحسن التسيير يفرضها العرف التجاري، فالخطاء البسيط قد يتحول إلى خطاء جسيم نظرا للضرر الناتج عنه وهذا بالنسبة لرجل المهنة.[1]

وإن حالات الخطاء في التسيير متعددة نذكر أهمها:

1) اقتحام السوق بخدمات برامج إلكترونية غير مواكبة للبرامج الحديثة الموجودة في السوق العالمية.
2) إسهام عمل المسير في تعريض مصلحة الشركة لحالة من حالات العجز المالي.[2]
3) التصرفات السلبية للمسير كأن يعرض عن اتخاذ قرار أو موقف ونتج عن هذا التصرف ضرر للشركة أو الغير.
4) التصرفات الناتجة عن إهمال أو تقصير تجعل المسيرين مسئولين عن التصرفات الطائشة.

ثانيا: شرط الضرر:

يشترط لقيام المسؤولية أن تتعرض مصلحة الشركة أو مصلحة الغير لضرر نتيجة لخطاء من المسير ولقد نصت المادة 124 من القانون المدني بأن: ((كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)) .

و يشترط للاعتبار الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية عموما أن يكون مباشرا ، محققا وشخصيا [3]، فمثلا إن لم يكن لأخطاء المسير تأثير في مواقف وقرارات الجمعية العامة للمساهمين أو أن قرارات مجلس الإدارة لم تؤدي إلى المساس بمصلحة الشركة أو مصلحة الغير فإنه لن يكون هناك مجالا للمسؤولية ، فحرمان المساهم من حقه في المعلومة المالية

[1]. أمال بالمولود، نفس المرجع السابق، ص .31-32 .

[2]. وإن معرفة ما إذا كان المسير هو السبب في إحداث العجز المالي يكون مبني عادة على تقرير معد من طرف مجلس المراقبة الذي يفصل فيه أسباب العجز مبينا جردا كاملا عن عناصر الأصول و الديون ويفصل الأسباب المؤدية إلى عجز الميزانية و نشاط الشركة خلال فترة وقوع العجز، كما هو منصوص ومنوه عنه في المادة 716-717 من القانون التجاري المعدل و المتمم.

[3]. أنظر بالتفصيل: بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني – الواقعة القانونية-ج2، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر 2008، ص157-158و 166.

الخاصة بسوق الأسهم أو حرمانه من التوقعات عن قيم الأسهم ، يشكل له ضررا متى ما أقدم على بيع أسهمه بأرخص الأثمان ،جراء نشر معلومات خاطئة أو ناقصة عن قيم الأسهم وهو ما يشكل تفويتا لتحقيق الأرباح و هنا تقدير الضرر يعتمد على النتائج الإجمالية لحساب وميزانية الشركة وما إذا كانت قرارات المسيرين هي التي أدت فعلا إلى الحساب السلبي للميزانية.[1]

ثالثا: شرط العلاقة السببية:

نقصد بالعلاقة السببية في هذا الإطار ذلك الاتصال المباشر بين الخطأ الذي ارتكبه المسير و الضرر الذي أصاب الشركة أو الغير المتعامل معها وهي ركن مستقل عن الخطاء والضرر، وكلما استوجب الأمر إثبات الخطاء فيستلزم وجوبا إثبات أن هذا الخطأ هو نفسه السبب المؤدي إلى إحداث الضرر ، فلا يمكن نفي اتصال خطاء المسير عن الضرر إلا إذا أثبت المسير أن الضرر قد أنشا عن سب أجنبي لا يد للمسير فيه ، كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطا المضرور أو أن الظروف هي التي أدت إلى وقوع الضرر [2]، و أمام عبء إثبات الخطأ والعلاقة السببية من المضرور الذي يقابله النفي من طرف المسير يعود استخلاص مدى توفر هذه العلاقة إلى قاضي الموضوع الفاصل في دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضد المسيرين في شركات المساهمة وفقا لما سيأتي بيانه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمسير

إذا كانت القواعد العامة المذكورة آنفا، هي بمثابة أركان لتحمل المسؤولية المدنية، إلا أن قيامها وحده ليس كافيا لتقرير هذه المسؤولية المدنية إلا بتوفر تلك الشروط ذات الخصوصية المرتبطة بالمسير في شركة المساهمة بحد ذاته و إن هذه الشروط الخاصة المطلوب توافرها لتقرير المسؤولية المدنية يتمايز بين ما هو مشترط لقيام المسؤولية المدنية ذات الأساس عقدي و ما هو مشترط لقيام المسؤولية المدنية ذات الأساس التقصيري كما سنوجزه فيما يأتي.[3]

---

[1]. أمال بالمولود ، نفس المرجع السابق، ص 42.

[2]. أمال بالمولود، نفس المرجع السابق، ص43-46.

[3]. أنظر في هذا الخصوص: كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية 2015/2014 ،ص 05- 08 .

أولا: وجود عقد وكالة بين المسير والشركة:

إن عقد الوكالة هو الرابط القانوني والتعاقدي بين المسير و الشركة فإذا لم تكن بين المسير و الشركة الرابطة العقدية فلا مجال لمساءلته عن الأضرار لتخلف الركن الجوهري و هو العقد.

و في هذا الشأن تعرف الوكالة على أنها عقد بمقتضاه يفوض شخص آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه، ومن ثمة فإن المسير يعتبر وكيلا ظاهريا عن الشركة أثناء تعامله مع الغير و يكمن السبب في أن الغير الذي تعامل مع المسير يعرف تماما أن هناك شخص آخر يسعى إلى التعاقد معه و المتمثل في الشركة.[1]

ثانيا: عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة التي رتبها العقد

يشترط أن يكون الضرر الذي أصاب الشركة و الشركاء ناتج مباشرة عن إخلال المسير بالتزاماته الناشئة عن العقد و هذه الالتزامات توضع حسب إرادة الأطراف تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين و هي الشروط الموضوعة في العقد صراحة.

ثالثا: قيام المسؤولية في إطار العلاقة التعاقدية

لا مجال للمسؤولية العقدية إلا إذا قامت في إطار العلاقة العقدية و بعبارة أخرى يجب أن يكون المسير هو المتسبب في عدم تنفيذ الالتزام و المخل بواجباته.

رابعا: الخطأ التقصيري الموجب للمسؤولية المدنية

إن مصدر هذا الالتزام هو القانون و الذي يقاس بالمعيار العام في المسؤولية التقصيرية و هو معيار الرجل العادي فإذا ثبتت العلاقة السببية بين هذا الخطأ و الضرر، فهنا يتحمل المسير مسؤولية التعويض عن الأضرار التي لحقت الشركة أو الغير إذا أثبت المتضرر وجود خطأ خارج دائرة إبرام العقد.

[1]. شيباني نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع 01، 2013.ص 2

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة

هناك من القوانين ما اعتبر المسير وكيلا عن الشركة فيما يجريه من المعاملات خاصة بالشركة ومصدر الوكالة حينئذ هو إدارة المساهمين الذين كلفوا الجمعية العامة بتعيينه وهذا ما نصت عليه المادة 432 من القانون المدني بنصها على مايلي ((... وعليه أن يسهر ويحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعله في تسيير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدبا للإدارة مقابل أجرة وفي هذه الحالة لا يجب أن يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد.» ففي مفهوم هذا النص فإن الميسر يقع عليه التزام الوكيل المأجور والذي يلتزم بدوره بعناية الرجل المعتاد و تطبق حينئذ أحكام عقد الوكالة فيما يبرم من عقود وتصرفات نيابة عن الشركة.

وإنه رغم كل الانتقادات الفقهية و القانونية التي وجهت لفكرة الوكالة في تحديد طبيعة العلاقة التي تحكم المسير بالشركة فانه لا يمكن في الحقيقة أن نستبعدها وذلك راجع لكون المسير يبرم التصرفات باسم الشركة ولحسابها فتطبق أحكام الوكالة تحت هذا الإطار حتى وإن جاء تصرف خارجا لحدود وكالته مادام مبرم لحساب الشركة[1] فهي ملزمة بهذه التصرفات وهي ملزمة بالتعويض إن لحق الغير ضرر منها شرط ألا يكون هذا الغير المتضرر عالما بتلك التجاوزات.[2]

ثم إن استقلال الشركة بشخصيتها القانونية وذمتها المالية شكلت للمسير درعا آمنا يحميه من ملاحقة الغير، إلا أن الواقع أثبت أن غالبية التشريعات منها الفرنسي و الألماني والجزائري قد نصت على المسؤولية الشخصية للمسيرين، فيكون المسير مسئولا أمام الغير عن أخطائه ويلتزم بجبر الضرر الذي ألحقه به حسبما نصت عليه المادة 124 من ق.م وذلك إذا تصرف باسمه الخاص وهو ما يعرف بالخطاء الشخصي للمسير يرتكبه هذا الأخير عمدا بشكل يتعارض مع نشاط الشركة.[3]

[1]. أمال بالمولود، نفس المرجع السابق، ص 14-15

[2]. المادة 623 من القانون التجاري المعدل و المتمم.

[3]. أمال بالمولود، نفس المرجع السابق، ص 16

أعطى الفقه تقسيمات للمسؤولية المدنية للمسيرين:

1/ مسؤولية عقدية أو تقصيرية.

2/ مسؤولية تضامنية أو شخصية.

الفرع الأول: المسير بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية:

تقوم مسؤولية المسير على أساس الخطأ التعاقدي إذا خالف النظام الأساسي للشركة أو القواعد التشريعية و التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة أو بارتكابه خطاء في التسيير حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 23 من ق.ت وذلك على أساس أن العلاقة التي تجمع المسير بالشركة هي علاقة تعاقدية، فيكون المسير مسئولا اتجاه الشركة عن الأخطاء التعاقدية [1]، بمعنى أن الخطأ العقدي يرتب مسؤولية مدنية للمسير تجاه الشركة ، فهنا يكون لممثلي الشركة وحدهم حق إقامة الدعوى ضده .[2]

ويبقى العقد التأسيسي للشركة مؤديا دوره لتكريس مبدأ سلطان الإرادة للشركاء و المساهمين وإن مخالفة أطراف العقد لبنوده يرتب لا محالة المسؤولية عن كل خرق لهذه القواعد، باعتباره يشكل مصدرا للالتزامات الواقعة على عاتق المسيرين ونظاما لسير أعمالهم ، فيصبح المسير ملتزما بأحكام قانون الشركات و النظام الأساسي أمام الشركة و أمام الغير وفقا لما جاء في نص المادة 715 مكرر من ق.ت وللغير أن يقيم دعواه عن الأخطاء التي يرتكبها المسير من حيث أنه لا علاقة له إلا بالشركة التي تربطه بها رابطة قانونية فالأصل أنه لا يمكنه متابعة المسيرين إلا في ظل الشخص المعنوي كونه متعاقد مع شركة مستقلة بشخصيتها وذمتها المالية ،أما إذا ألحق المسير أضرارا بالغير ولكن خارج دائرة الوكالة، فإن خطأ المسير يكون تقصيريا مصدره العمل غير المشروع بحسب ما نصت عليه المادة 124 من ق.م كما يلي: ((كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطاء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)) ويشترط لإقامة المسؤولية الشخصية للمسير إثبات الخطاء وليس إثبات الالتزام المخالف كما هو الحال في المسؤولية العقدية.[3]

[1]. أمال بالمولود ، نفس المرجع السابق، ص 17.

[2]. و تتم الإجراءات الخاصة برفع الدعوى وفقا لما يأتي بيانه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

[3]. أمال بالمولود ، نفس المرجع السابق، ص 18.

الفرع الثاني: المسير بين المسؤولية الفردية والمسؤولية التضامنية:

نظرا للطابع الجماعي القائم عليه هيكل التسيير في شركة المساهمة، فإنه قد يفترض التضامن في تحمل المسؤولية المدنية بين المدير العام و أعضاء مجلس الإدارة فتنص المادة 715 مكرر 23 من ق.ت أنه ((يعد القائمون بالإدارة مسئولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير ..... إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر)) ويبدو أن هذا النص عندما نص على التضامن في تحمل المسؤولية ارتكز أساسا على الاشتراك في اتخاذ القرارات طالما أن التسيير جماعي وبالرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني فقد نصت المادة 579 على مايلي : ((إن تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام، أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطاء مشترك ...)) ،كما نصت المادة 126 من ق.م أيضا على التضامن في التعويض عن الضرر إن تعدد المسئولون عن الفعل الضار بنصها ((إن تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض)) وعليه تكون مسؤولية المسيرين التضامنية قائمة بين المسيرين إن قام الخطاء في حقهم ولم يثبتوا أنهم بذلوا من العناية ما يبذله الوكيل المعتاد ، فلو أن المدير العام ارتكب خطاء وباقي أعضاء مجلس الإدارة أهملوا القيام بمهمتهم الرقابية ، قامت المسؤولية في حقهم لأن أعمال التسيير في هذا النوع من الشركات وحدة لا تتجزأ وبالتالي فالجميع مسؤولين متى كان الخطاء مشترك في مفهوم المادة 579 من ق .م [1]

وباعتبار أنه ليس من العدل إقامة التضامن المفترض في المسؤولية في المعاملات التجارية لوجود الأخطاء الشخصية والذي لم يرتكب أي خطاء فلا تقوم مسؤوليته وفقا لمقتضيات نص المادة 124 من ق.م ، فكلما ارتكب أحد المسيرين خطاءا شخصيا أيا كان نوعه بشكل انفرادي صادر عن إرادته الشخصية محدثا به أضرار للشركة أو للغير بشكل يكون فيه باقي الأعضاء أو المسيرين بعيدين كل البعد عن هذا الخطاء أو هذا الضرر ، فهنا يكون عبء الإثبات واقع على الشركة إن كانت هي رافعة الدعوى أو باقي المسيرين الذين عليهم إثبات خروج المسير عن حدود وكالته أو تجاوزه للسلطات التي منحها إياه القانون أو العقد فتقوم مسؤوليته انفراديا عن هذه التصرفات سواء كانت صادرة باسمه الخاص أو استعمل فيها غطاء الشخصية المعنوية لحسابه الشخصي .

[1]. أمال بالمولود، نفس المرجع السابق، ص 21-22

المطلب الثالث: دعوى المسؤولية المدنية

تمارس دعوى المسؤولية المدنية من طرف الشركة أو من المساهم في الشركة وقد يمارسها الغير المتضرر أيضا[1] وفق إجراءات قانونية واجبة الإتباع لاسيما وجوب توفر الصفة و المصلحة في الشخص رافع الدعوى و يكون الغرض الأساسي منها المطالبة بالتعويضات لجبر الأضرار الناتجة عن الخطأ المرتكب من طرف المسير سواء كان خطأ عقدي أو خطأ تقصيري.

الفرع الأول: أصحاب الحق في رفع الدعوى

لقد خول القانون حق ممارسة دعوى المسؤولية المدنية للشركة، المساهم، الغير مثلما يأتي بيانه:

1/ الدعوى التي تمارسها الشركة

ترفع شركة المساهمة دعواها المدنية في مواجهة المسيرين عن التصرفات و القرارات الضارة التي ارتكبوها وتكون سلطة مباشرة إجراءات رفع الدعوى ومتابعتها مخولة إلى الممثل الشرعي للشركة و هو مدير مجلس الإدارة أو المدير العام[2] ويقع حينئذ على عاتق الشركة عبء الإثبات، فيستوجب عليها إثبات الخطأ الذي ارتكبه أعضاء مجلس الإدارة و الضرر اللاحق بها وعلاقة السببية بينهما[3].

و الأصل أن الشركة هي صاحبة الاختصاص لممارسة دعوى المسؤولية المدنية على أجهزة التسيير التي تسببت في الإضرار بمصالحها و إن الغاية من هذه الدعوى هي استرداد المبالغ المالية التي انتقصت من ذمة الشركة نتيجة خطأ المسير [4] ، كما قد تنشأ المسؤولية على المسير اتجاه الشركة، ليس لمخالفته بنود العقد و إنما لارتكابه خطأ في التسيير فيكون مصدر المسؤولية العمل غير المشروع بالنظر لكونه يشكل مخالفة للقانون، فدعوى المسؤولية لا تتعلق بنوع خطا المسير بقدر ما تتعلق بأثر الضرر ، فإن أصيبت الشركة بضرر نتيجة خطأ منسوب للمسير ترتب

---

[1]. حمودي بثينة و حفصي مريم، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945 قسم العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون أعمال، قالمة ،2016/2015، ص 31- 33.

[2]. المادة 638 من القانون التجاري المعدل و المتمم.

[3]. المادة 15 فقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 49 و50 من القانون المدني.

[4]. أمال بالمولود نفس المرجع السابق، ص 98.

عنه قيام حق للشركة لرفع دعوى للتعويض عن هذا الضرر مهما كانت طبيعة الخطأ تعاقديا أم تقصيريا مادام متعلقا بأعمال التسيير فيها[1].

و إن حق الشركة في رفع دعوى المسؤولية المدنية للمسير هي صورة أخرى لتجسيد فكرة الشخص المعنوي باعتباره مستقلا عن شخصية أعضائه و باعتباره المدعي الرئيسي إلا أن رفع الشركة لدعوى المسؤولية المدنية ضد المسيرين نادر الوقوع للأسباب التالية:

1/ خطورة الآثار التي يمكن أن تترتب عن رفع هذه الدعوى سواء على الشركة أو على المسيرين، و هو ما سيؤدي ربما إلى صعوبة مقاضاة المسيرين من طرف الشركة بحكم أن العضو المسئول عن الضرر الذي أصاب الشركة كرئيس مجلس الإدارة مثلا ، يكون قد خدم الشركة لفترة معتبرة بحيث أصبح ذا نفوذ واسع على مستوى إدارة و تسيير أعمال الشركة و هو ما قد لا يسمح لأحد بأن يجرؤ على رفع هذه الدعوى ضده، إذ غالبا ما قد تلجا الشركة إلى عزله قبل مباشرة أي إجراءات قضائية .

2/ قد يتصدى هذا المسير قرار الجمعية العامة برفع الدعوى ضده باعتباره يمتلك لأغلبية رأس المال بمفرده أو بالتحالف مع غيره من المسيرين و هو ما يجعله مكتسبا لنوع من الحصانة الفعلية اتجاه الدعوى المقامة ضده أو ضد أحد حلفائه[2] .

2/ الدعوى التي يرفعها المساهم

لقد قرر القانون التجاري الجزائري حق رفع دعوى المسؤولية المدنية من طرف مساهم أو عدة مساهمين ضد أعضاء مجلس الإدارة في حالة أضر هؤلاء بالشركة بما ينعكس على أحد المساهمين أو على بعضهم أو كلهم أو في حال ما إذا أهملت الشركة هي نفسها رفع هذه الدعوى و منطلق ذلك أن الضرر الذي يكون قد لحق الشركة جراء التصرفات الخاطئة للمسيرين يكون قد انعكس على المساهمين بطريقة غير مباشرة و في حالة نجاح دعوى المساهم أو المساهمين ، فإن التعويض يعود على كل المتضررين بما فيهم الشركة و ليس لمن يباشرها فقط و يعتبر حق المساهم أو المساهمين في رفع دعوى المسؤولية المدنية مضمون إذ لا يجوز حرمانهم من ممارسة هذا الحق سواء بشرط في القانون الأساسي للشركة أو بقرار من الجمعية العامة و هو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 25 من ق.ت، بل لا يجوز حتى تعليق مباشرة هذه

[1]. أمال بالمولود، نفس المرجع السابق، ص 103-104.

[2]. أمال بالمولود، نفس المرجع السابق، ص 105.

الدعوى على إذن مسبق من أجهزة إدارة الشركة[1] إلا أن حق المساهمين في رفع الدعوى يسقط إذا ما كانت الشركة في حالة إفلاس أو تسوية قضائية لأن هذا الحق يعود إلى وكيل التفليسة الذي يخول له القانون حق ممارسة جميع دعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة[2].

و ما تجدر الإشارة إليه أن رفع الدعوى من طرف المساهم له مبررات و ضوابط محددة كما يلي:

1-1 مبررات رفع الدعوى من طرف المساهم: إن حق المساهم في إقامة دعوى الشركة له مبرراته، كما له ضوابط ينبغي الالتزام بها لممارسة هذا الحق في مقاضاة المسيرين في الشركة خاصة إذا لم تتصرف الشركة بذاتها، بحيث أن رفع دعوى المسؤولية المدنية هي وسيلة يتمكن بواسطتها الأقلية من المساهمين من حماية مصلحة الشركة، فاللجوء لهذه الدعوى ليس غرضه مصلحة الأقلية أو لا الأغلبية و إنما الهدف منه هو حماية مصلحة الشركة كنتيجة طبيعية لدور الرقابة التي يمارسها المساهمون باعتبارهم أعضاء في الشركة، كذلك و بالرجوع إلى فكرة أن الضرر الذي يلحق الشركة ليس ضررا خاصا بالشركة لوحدها، إنما هو ضرر عام، و بالتالي فإن لأعضاء الشركة الحق في المطالبة بجبر الضرر عن طريق القضاء لاسترداد المبالغ المالية التي انتقصت من الذمة المالية للشركة جراء أخطاء المسيرين[3].

1-2 ضوابط رفع الدعوى من طرف المساهم: إن دعوى الشركة التي يرفعها المساهمون في الشركة لا تختلف عن دعوى الشركة العادية، ذلك أن الغاية من كل الدعويين هي الدفاع عن حقوق الشركة و ليس عن حقوق المساهمين الشخصية، فرفع الدعوى يكون للمصلحة المباشرة للشركة باعتبار أن أسهم هؤلاء المساهمين ستتأثر حتما بالضرر الذي ألحق بالشركة و تكون دعواهم رامية للمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر[4].

ثالثا: دعوى المسؤولية التي يمارسها الغير

الغير هم المتعاملين مع الشركة وغير مساهمين فيها وهم أساسا دائنو الشركة، فقد يتسبب سوء التسيير في الإنقاص من أموال الشركة أو موجوداتها التي تمثل الضمان العام للدائنين ، فإن من حق هؤلاء أن يقيموا دعوى ضد المسيرين الذين

[1]. حمودي بثينة و حفصي مريم، نفس المرجع السابق، ص 31.

[2]. المادة 244 من القانون التجاري المعدل و المتمم.

[3]. أمال بالمولود، نفس المرجع السابق، ص 107-108.

[4]. أمال بالمولود، نفس المرجع السابق، ص 108.

تسببوا في حدوث تلك الأضرار ، وهنا تكون دعوى الغير فردية لأن من رفعها قد أصيب بضرر شخصي ، فهي تخضع لنفس أحكام الدعوى الفردية التي يرفعها المساهم ومن أبرز الأمثلة على ذلك : تبديد الأموال المسلمة إلى أعضاء مجلس الإدارة من طرف هذا الغير لحساب الشركة أو تقديم ميزانية غير صحيحة إلى أحد البنوك تخفي سوء حالة الشركة فيقدم إليها البنك ائتمانه ويصيبه الضرر [1].

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى و تقادمها

بعدما تطرقنا إلى أصحاب الحق في رفع الدعوى ضد مسير شركة المساهمة و هم ذوي الصفة في التقاضي بغرض المطالبة بالتعويضات المخولة لهم قانونا جراء الأضرار الناتجة عن أعمال المسير المخالفة للعقد أو للقانون و إن مباشرتهم لرفع الدعوى وفقا لما سبق إنما يكون بإجراءات قانونية محددة.

أولا: إجراءات رفع الدعوى

ترفع الدعوى من طرف صاحب الحق في رفعها بموجب عريضة مكتوبة و موقعة و مؤرخة تودع لدى أمانة الضبط بالمحكمة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعمول به[2]، و يكون ذلك مراعاة لقواعد الاختصاص النوعي و المحلي المنصوص عليها في نفس القانون أو وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد التأسيسي[3]و لا تنعقد الخصومة إلا بتبليغ المسير المدعى عليه بموجب محضر تبليغ محرر بمعرفة محضر قضائي و تنتهي الخصومة بصدور حكم قضائي فاصل في الدعوى يقضي بإدانة المسير مدنيا و تقرير مسؤوليته المدنية و بالنتيجة إلزامه بالتعويضات أو قد يثبت عدم قيام المسؤولية المدنية في حقه فترفض دعوى المدعي أو المدعين لعدم التأسيس و قد يحكم القاضي بسقوط الحق برفعها بسبب مرور أمد التقادم كما سنبينه فيما يلي:

[1]. حمودي بثينة و حفصي مريم، نفسالمرجع السابق، ص 32.

[2]. أنظر القانون رقم:08-09 المؤرخ في:2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج. ر 21 مؤرخة في:2008/04/23.

[3]. أنظر العقد التأسيسي محل الدراسة التطبيقية (ملحق).

ثانيا: تقادم دعوى المسؤولية المدنية

لقد جاءت فكرة التقادم حماية للمسيرين من تهديدات المدعين و الغاية المرجوة من ذلك الحفاظ على التوازن و استقرار المراكز القانونية، و لقد أخذ المشرع الجزائري في دعوى المسؤولية المدنية الخاصة بالمسيرين في شركات المساهمة بالتقادم الثلاثي بغض النظر عن القائم برفع الدعوى أو صاحب الحق في رفعها، فلقد نصت المادة. 715 مكرر 26 من ق.ت ((تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أم فردية بمرور 03 سنوات ابتداءا من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي...)) [1].

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة

إن الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للشركات التجارية هو أساس المسؤولية الجزائية لها وهذا ما اعتنقته أغلب التشريعات المقارنة أبرزها المشرع الفرنسي، الجزائري و اللبناني و غيرهم، فمن جهته المشرع الجزائري أقر المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا[2]، و عدها مسؤولية شخصية، على أساس أن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، إنما تنسب إليها، باعتبار أن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، ليس إلا معبرا عن إرادتها كشخص معنوي، و أنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشركات العناصر التالية:

1/ ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة: وقد حددهم القانون في أحد أجهزة الشركة أو ممثليها الشرعيين، فهم بالنسبة لها بمثابة اليد التي تعمل و الرأس التي تفكر وعليه فإن غير هؤلاء من العاملين لدى الشركة لا تسأل عما يرتكبونه من جرائم ولو كان ارتكابهم لها لحسابها، وإنما يسألون شخصيا وبمفردهم عنها[3].

2/ ارتكاب الجريمة لحساب الشركة: بمعنى أن تكون الجريمة المرتكبة، قد تمت بهدف تحقيق مصلحة لها، كتحقيق ربح أو تجنب خسارة، أو الحصول على صفقة، وكل ما يشير إلى ما سيعود على الشركة من فوائد أو أرباح أو مزايا من وراء ارتكاب الجريمة، فالمسير الذي يقوم بتحويل أموال من شركته لا يرتب مسؤوليتها الجزائية، إذ تعد هي نفسها ضحية هذا

[1]. حمداوي هالة ، المسؤولية المدنية و الجزائية لمسير الشركة التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة محمد بوضياف ،كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون أعمال، جامعة المسيلة ،20017/20016 ،ص28 .

[2]. المادة 51 مكرر من الأمر رقم: 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المؤرخ في: 2004/11/10 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[3] . محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن – ط02-دار هومة – الجزائر. 2014 ص 198

التصرف، ولكن إذا ما تبين أنه كان قد أقدم على هذا الفعل أو التصرف بناء على أوامر ممثل شركة أخرى أو أنه هو نفسه ممثل لتلك الشركة الثانية أيضا وقد حولت تلك الأموال لصالحها فإن المسؤولية الجزائية لهذه الشركة الثانية يمكن أن تقوم حينئذ [1].

و إن ما ذكرناه أعلاه يحيلنا إلى ما يهمنا في دراستنا الحالية و هي مدى مسؤولية الجهاز المتمثل في الشخص الطبيعي أي المسير في حد ذاته، فالمادة 51 مكرر من ق.ع جاءت بما يفيد أن المسؤولية الجزائية للشركة لا تمنع من مساءلة المسير كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال وهو ما يعد إقرارا من المشرع الجزائري لمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية عن الفعل المجرم الواحد في الشركة.

و إن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية، هو نفس منهج التشريعات المقارنة، أبرزها القانون الفرنسي (مادة 121 ق.ع)، القانون الإنجليزي، و قانون العقوبات الهولندي و قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (المادة 65 منه) و القانون المصري، أما المشرع البلجيكي فقد كانت له نظرة مخالفة، و لم يأخذ بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية إلا استثناءا، و ذلك في حالة ما إذا كان الشخص الطبيعي الذي تم تحديده، قد ارتكب الخطأ عن علم و بصفة عمدية [2].

المطلب الأول: أسس قيام المسؤولية الجزائية

إن مسؤولية الشركة عن الجريمة المرتكبة، لا توجب مسؤولية المسير عنها، بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من المسير والشركة مسئولان عن الاشتراك عن ذات الفعل، و يعاقب كل منهما على انفراد حسب مركز كل منهما في الجريمة سواء كفاعل أصلي أو كشريك، و ذلك لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية [3]، و هذا إقرارا لمبدا إزدواجية المسؤولية الجزائية وفقا لما وضحناه آنفا، و الذي يعتبر ضمان لفعالية العقاب، الذي يتطلب ألا يشكل إقرار مسؤولية الشخص المعنوي ستارا يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين، الذين ارتكبوا الجريمة، بل إن الابتعاد عن هذا المبدأ ينطوي

[1]. محمد حزيط. نفس المرجع، ص 214.

[2].محمد حزيط . نفس المرجع ، ص 254-255 .

[3]. حمداوي هالة ، نفس المرجع السابق ، ص 43.

على مساس بمبدأ المساواة أمام القانون[1]، و فيما يلي نبين الأسس و الشروط الواجب توافرها لقيام مسؤولية الشخص الطبيعي– المسير– بغض النظر عن مسؤولية الشخص المعنوي:

الفرع الأول: توافر الأركان العامة للجريمة و عناصرها الأساسية:

من المتعارف عليه قانونا و قضاءا، أن قيام المسؤولية الجزائية يقصد به إمكانية تسليط الجزاء العقابي، على مرتكب الفعل المجرم، و الذي يعتمد أساسا على توافر الأركان العامة المعروفة للجريمة، و هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي، و كذلك توافر العناصر الخاصة بكل جريمة بالنظر لخصوصيتها، و ما جاء في النص المعاقب عليها، و أيضا ما قد تشترطه بعض المواد من إجراءات أولية لرفع الدعوى بخصوصها [2].

و يقتضي الأمر في تحديد مدى توافر أركان الجريمة الرجوع إلى القواعد العامة للقانون الجنائي و قانون العقوبات، فموضوع إدانة المسير بفعل إجرامي ما، يمس عدة محاور من القانون الجنائي العام ، أبرزها النص المعاقب للفعل المجرم بمعنى خضوع الفعل إلى نص يجرمه و يعاقب عليه (الركن الشرعي)، و كذلك الوقوف على نوع السلوك المادي المرتكب من طرف المسير فقد يكون سلبي أو ايجابي و قد يكون فوري أو مستمر، بسيط أو مركب، ثم ينظر للنتيجة الضارة التي حققها هذا الفعل و مدى وجود علاقة سببية بين الفعل المجرم و النتيجة الضارة (الركن المادي) و ينظر كذلك إلى ما إذا ارتكب هذا الفعل عمدا أو خطأً وقوفا على مدى علم المسير بالعناصر الأساسية للفعل الذي أقدم عليه و أنه مجرم و مخالف للقانون و مدى اتجاه إرادته لإحداثه و بمقابل كل ذلك يتحمل المسيير القائم بإدارة شركة المساهمة و المرتكب للمخالفة المبينة، كل المسؤولية الجزائية جراء ما قام به و يسلط عليه العقاب المحدد في النص القانوني.

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف المسير و تجاوزه لحدود سلطاته (الخطأ الشخصي)

يتوفر هذا الشرط عندما يرتكب المسير أفعالا لا علاقة لها بنشاط الشخص المعنوي أو تجاوزا للقانون و لحدود سلطاته، و قد يكون هذا التجاوز و الخرق للقانون عمديا ناتجا عن قصد جنائي عام و المعبر عنه في نصوص القانون بالعبارات

[1]. حمد حزيط . نفس المرجع السابق، ص 266 .

[2]. نبرز مثالا على ذلك :جريمة إصدار شيك بدون رصيد تستدعي احترام الشكليات الأولية المنوه عنها في المادة 526 مكرر 02 و 526 مكرر 04 من القانون التجاري و إن عدم احترامها يؤدي إلى بطلان إجراءات المتابعة الجزائية .

التالية: ((... عمدا ، عن طريق الغش، بسوء نية، يعلم أو يعلمون ...))[1]، كما قد يحتاج اكتمال الجرم إلى توفر قصد جنائي خاص يتمثل في الباعث أو النتيجة المراد تحقيقها و المعبر عنها قانونا بعبارة: ((...لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة))[2]، كما قد يكون الغرض بلوغ مصلحة شخصية يهدف إلى تحقيقها ، فانتفاء هذه النية أو هذا الغرض يؤدي إلى انتفاء الجريمة .

و يتوفر شرط ارتكاب المسير للجريمة حتى و إن كان خطأه غير عمدي سواء كان واقع بفعل إيجابي أو سلبي المهم أن يكون منطوي على رعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة الأنظمة و التي يتمثل ركنها المعنوي أساسا في الخطأ الجزائي وفقا للقواعد العامة المنصوص عنها ضمن قانون العقوبات الجزائري[3] .[4]

هذا و لو فرضنا أن جريمة المسير كانت شخصية و فردية ، أما و إن كنا بصدد جرائم مرتكبة بشكل مشترك فيه مساهمة بين المسير و غيره من الأعضاء الممثلين لأجهزة سير الشركة عند اتخاذ قرارات بالإجماع أو بالأغلبية ، فهنا يستدعي الأمر بالضرورة إعمال قواعد المساهمة الجنائية وفقا للأحكام العامة في قانون العقوبات[5] ، فحينئذ و بخصوص القرارات المتخذة بالإجماع ، يعتبر كل عضو قد ساهم في حصول هذا الإجماع، مما يحمله المسؤولية عن فعله الشخصي و يتحمل نفس العقوبة التي يخضع لها باقي الأعضاء، أما بخصوص القرارات المتخذة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فقط، فيكون للباقي من الغائبين أو المعارضين أو الممتنعين عن التصويت إثبات ذلك ، فالقرار ينسب للمجلس بأكمله [6] .

---

[1]. أنظر المواد :807-808-809-810-811- من القانون التجاري المعدل و المتمم .

[2]. أنظر المادة 811 فقرة 03 من القانون التجاري المعدل و المتمم .

[3]. أنظر المادة 811 فقرة 03 من القانون التجاري المعدل و المتمم .

[4]. أنظر مثال عن هذا النوع من جرائم الاهمال :بروال أحمد و سريكت لبنى ، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الاهمال ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة ،ع 2018/06/10 .

[5]. أنظر المواد: 41-42-43-44-45-46من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[6]. حمداوي هالة ، المرج السابق، ص 38-39 .

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية

إن تطور الشركات لم يسلم من ظهور بعض التصرفات غير المشروعة على نشاط الشركة من مرحلة تأسيسها إلى غاية مرحلة انقضائها أو تصفيتها لاسيما فيما يخص شركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة نظرا لانتشارهما الواسع واقعيا و من ثمة فقد كان لابد من التدخل الجزائي و بدوره المشرع الجزائري و كغيره من التشريعات المقارنة نجده قد خلق سياسة تشريعية معاصرة و مواكبة للتطور الذي تعرفه الشركات عموما و ذلك بما يراه كافيا و ضروريا لحماية المصالح التي تخدمها هذه الشركات و المحافظة عليها و على النظام الاقتصادي الذي تدعمه سعيا إلى استقرار الأمن و المعاملات التجارية أيضا و بالاطلاع على المراجع و الأبحاث التي فصلت في هذه النقطة فنجدها اعتمدت على عدة تقسيمات للجرائم أبرزها يقسمها إلى ما يلي:

-1/ مخالفات منصوص عنها في القانون التجاري و هي مرتبطة أساسا بشركات المساهمة.

- 2/ مخالفات معاقب و منوه عنها في قانون العقوبات أبرزها جرائم النصب و الاختلاس و خيانة الأمانة و استعمال المزور إضرارا بالشركة أو بالغير و هي ذات وصف أخطر.

-3/ مخالفات منوه عنها في القوانين الخاصة تنتج عن خرق بعض النصوص التشريعية و التنظيمية المختلفة و المنصوص عليها ضمن (القانون الجبائي و قانون الصرف، قانون العمل و البيئة و ضمان الاجتماعي و الجمارك و حماية المستهلك و مكافحة الغش) و غيرها.

من جهتنا اخترنا تصنيف و تقسيم هذه المخالفات و التجاوزات مبرزين أهم مرحلتين تمر بهما شركة المساهمة فتقسم إلى:

-1/ مخالفات مرتكبة أثناء تأسيس الشركة (الفرع الأول).

-2/ مخالفات مرتكبة أثناء إدارة شركة المساهمة (الفرع الثاني).

و من خلال ما سيأتي سنحاول التعرض لمجموعة من الجرائم التي قد يرتكبها القائم بالإدارة و العقوبات المقررة لها و نحدد المرحلة التي قد تحدث فيها و كذلك القوانين المنظمة لها و المعاقبة عليها.

الفرع الأول: المخالفات المرتكبة أثناء تأسيس الشركة:

تعتبر مرحلة تأسيس شركة المساهمة هي مرحلة ميلادها والتي تتمثل في انعقاد إرادة الشركاء على تأسيس الشركة، و يتطلب التأسيس ألا يقل عدد الشركاء المساهمين عن 07 كما تنص عليه المادة 592 من القانون التجاري ويعتبر رأس المال هو العنصر الأساسي في تكوينها لهذا فإن أغلب التشريعات تستلزم إبراز رأس مال الشركة ضمن العقد التأسيسي لها الذي يحدد تبعا لطريقة التأسيس فإذا تأسست عن طريق الدعوة إلى الاكتتاب فالحد الأدنى هو خمسة ملايين دينار جزائري 5.000.000 ونظرا لهذه المعطيات و الشروط المهمة ،تدخل المشرع عن طريق سن إجراءات معينة تضمن حماية للدائن من أي تلاعبات أثناء تقديم الحصص و الأسهم على اعتبار أن رأس مال الشركة يشكل ضمانا لدائنيها[1].

أولا: المخالفات المتعلقة بتقديم وتقرير الحصص:

تسمى أيضا بجريمة التعسف في تقييم و تقدير الحصص و نقصد بالحصة العينية التي يعين مندوب لتقديرها، فقد اشترط المشرع الجزائري تحديدها و ذكر قيمة الحصة العينية ، إذ تنص المادة 807 -04 من ق.ت: ((يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ...الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية)) و إن الغرض من هذه العقوبة هو حماية رأس مال الشخص المعنوي الذي يعد في شركة المساهمة الضمان الوحيد للوفاء بديونه و في نفس الوقت.

للحفاظ على حقوق المساهمين الآخرين، فبموجب هذه الجنحة يحرص القانون التجاري أن تكون القيم التي تتضمنها ميزانية الشركة تمثلها أموال ثم تقيمها تقييما داخليا[2].

ثانيا: جنحة التصريح التوثيقي الكاذب:

تنص المادة:807 -01 من ق.ت ((يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ...الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتاب و الدفوعات، صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية، أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة

[1]. حمداوي هالة ، نفس المرجع السابق ،ص 45

[2]. حمودي بثينة و حفصي مريم، نفس المرجع السابق ، ص 34 .

قد سددت، أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية، أو بلغوا بتسديدات مالية، لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة)) و نظرا لكون هذه الجريمة جريمة عمدية، فإنها تشترط لقيامها توفر الركن المعنوي.

ثالثا: المخالفات المتعلقة بالأسهم

لقد حدد المشرع الجزائري شروطا واجب توافرها لدى الاكتتاب في شركة المساهمة في نص المادة 596 من القانون التجاري بنصها على ما يلي:

- يجب أن يكتتب رأس المال بكامله.
- تدفع الأسهم النقدية عند الاكتتاب بنسبة ¼ على الأقل من قيمتها الاسمية.
- يتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءا على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حال.
- وفي أجل لا يمكن أن يتجاوز خمسة سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

وهنا قد ترتكب مخالفات وتجاوزات يتحمل صاحبها المسؤولية الجزائية و تشمل هذه المخالفات في:

-1/ جريمة إصدار أسهم غير قانونية م 806 ق ت.

-2/ جريمة تداول الأسهم م 808 ق ت.

-1/ جريمة إصدار أسهم غير قانونية:

نصت عليها المادة 806 من ق.ت بقولها: ((يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج مؤسسو شركات المساهمة و رئيسها و القائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريق الغش و دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني)).

-2/ جريمة تداول الأسهم:

نصت عليها المادة 808 من ق.ت[1] كما يلي: ((يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المؤسسون للشركة المساهمة و رئيس مجلس إدارتها و القائمون بإدارتها و مديروها العامون و كذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في:

[1]. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

-1/أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.

-2/في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.

-3/الوعود بالأسهم)) و لقد أراد المشرع بموجب هذه الجنحة حضر كل تداول لأسهم صادرة بصفة غير قانونية و إنه على خلاف جميع الجنح التي ترتكب خلال تأسيس الشركة فإن النص الإجرامي هنا لا يخاطب المسيرين على أساس صفتهم و إنما يطبق على كل حاملي الأسهم الذين أقدموا على تداولها [1] .

رابعا: المخالفات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري

بالرغم من أنه لا يوجد في القانون ما يلزم الشركة أن تسجل في السجل التجاري في وقت إلزامي محدد ،إذ في الواقع يحق للشركاء الذين وقعوا العقد التأسيسي للشركة حتى بعد إتمام كافة إجراءات التأسيس التنازل عن مشروعهم في إنشاء الشخص المعنوي أو تأخير تاريخ تمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية , غير أنه وفقا لنص المادة 22 من ق ت ، فان مهلة الشهرين تشمل كل من الشخص الطبيعي و المعنوي فالشركة لا يطلب تسجيلها من طرف ممثلها القانوني إلا بعد إتمام جميع إجراءات التأسيس التي تختلف باختلاف أنواع الشركات وكل مخالفة لهذه الأحكام تعرض صاحبها لعقوبة مالية قدرها 180 دج الى 360 دج طبقا للمادة 27 من ق ت [2]

الفرع الثاني: المخالفات المرتكبة أثناء إدارة وتسيير الشركة

أولا: المخالفات المتعلقة بجهاز الإدارة:

قد يرتكب المسير مخالفات تتعلق بحسابات الشركة والتي يمكن أن تتخذ صورتين:

1/ جريمة توزيع أرباح صورية:

نصت عليها المادة 811-01 من ق.ت و تقوم هذه المخالفة عند عدم وجود جرد أو في حال وجود جرد مغشوش.

---

[1]. حمودي بثينة و حفصي مريم ، نفس المرجع السابق ،ص34 .

[2]. حمداوي هالة ، نفس المرجع السابق، ص 48.

2/ جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير صحيحة:

نصت عليها المادة 811-02 و يشترط لقيامها أولا: تقديم ميزانية غير صحيحة سواء عن طريق زيادة الأصول أو إنقاص الخصوم أو إحداث غلط في الحسابات و ثانيا: أن تكون الميزانية قد نشرت أو قد قدمت للمساهمين في شركة المساهمة على أن يكون الغرض هو إخفاء حالة الشركة الحقيقية.

3/ جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة:

نصت عليها المادة 811-03 و 811- 4 من ق.ت و هي تعرف بسوء نية ذلك الاستعمال المخالف لمصلحة الشخص المعنوي من أجل تحقيق مصلحة شخصية، وقد ينصب التعسف في الاستعمال المالي أو على السلطات أو الأصوات[1] ولقد حدد المشرع مرتكبي هذه الجرائم في كل من المسيرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ورئيس مجلس الإدارة و المديرين العامين و القائمين بالإدارة في شركة المساهمة[2] ويقصد أيضا بالاستعمال التعسفي لأموال الشركة و بكل بساطة إساءة استعمال أموال الشركة في غير مصلحتها وذلك عن طريق اقتطاع المسير للأموال من ذمة الشركة بغرض الإثراء الشخصي والفوري لذمته الخاصة[3].

ثانيا: المخالفات المتعلقة برأس مال الشركة

1/أثناء زيادة رأس مال الشركة :

حيث نصت المادة 822 من القانون التجاري على عقوبة قدرها 20.000 دج إلى 200.000 دج لكل من رئيس شركة المساهمة و القائمون بإرادتها الذين أصدروا وقت زيادة رأس المال أسهما:

أ/ إما قبل تعديل القانون الأساسي الناتج عن تلك الزيادة، قد وقع تسجيل معدل في السجل التجاري.

[1]. أنظر في هذا الخصوص: La responsabilité civile et pénale des administrateurs d'une SA , www petite entreprise.net . أطلع عليه يوم: 2019/05/28 على الساعة: 10:00.

[2]. حمداوي هالة ، نفس المرجع السابق ،ص 50

[3]. كركوري مباركة حنان ، المرجع السابق ،ص 37-38 .

ب/ إذا وقع تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس في أي زمن كان.

ج/ وإما قبل أن تنتهي بصفة منتظمة إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأس مالها.

كما يعاقب بغرامة من 200.000 دج الى 400.000 دج رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها ومديروها العامون و الذين لم يقوموا عند زيادة رأس المال بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 ،2،3 من المادة 823 من القانون التجاري.

2/ أثناء تخفيض رأس مال الشركة:

حيث نصت 827 من القانون التجاري على عقوبة قدرها من 20.000 دج الى 2.000.000 دج كل من رئيس الشركة و القائمون بإدارتها الذين قاموا عمدا بتخفيض رأس مال الشركة

ـ دون مراعاة المساواة بين المساهمين.

ـ دون تبليغ مشروع تخفيض رأس مال الشركة إلى مندوبي الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة.

ـ ودون أن يقوموا بنشر قرار التخفيض[1].

ثالثا: ارتكاب المسير للجرائم الصرفية و الجرائم المتصلة بالغش الجبائي:

1/ الجرائم المنصوص عليها في قانون الصرف:

جاءت في الأمر رقم :22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج، إذ نصت المادة 5 منه ((يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ...)).

و هو ما ينتج عنه أن المسير يتحمل المسؤولية الجزائية لارتكابه الجرائم المتعلقة بقانون الصرف و أبرزها المخالفات التالية:

- التصريح الكاذب.

[1]. حمداوي هالة ، نفس المرجع السابق، ص51 .

- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استيراد الأصول إلى الوطن.
- عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.
- ولا يعذر المخالف على حسن نيته [1].

كما نصت المادة 02 من نفس الأمر على ما يلي((تعتبر أيضا مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج تتم خرقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

- شراء و بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.
- تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة.
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الفضية ..))

و يمكن القول أن الفرق بين ما نصت عليه المادة الأولى و ما جاء في المادة الثانية يكمن في الجرائم المنوه عنها في المادة الثانية هي جرائم ذات طابع لإيجابي عكس الجرائم في المادة الأولى و التي يتميز طابعها الايجابي في ارتكاب الجاني لها دون احترامه لواجبات الترخيص اللازمة و يكون محل هذه الجريمة الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة لأن هذه العمليات تخضع لشكليات محددة لدى وسطاء معتمدين سواء بالنسبة للشراء و البيع أو الاستيراد و التصدير و يصدق الأمر كذلك على حيازتها[2].

2/ الجرائم المتصلة بالغش الجبائي:

ينتج عن قيام مسؤولية المسير جبائيا، إلزامه شخصيا بتسديد المبالغ الضريبية المستحقة على عاتق الشخص المعنوي الذي يديره، و ذلك من ذمته المالية الخاصة و بصفة تضامنية مع هذا الشخص المعنو،ي الذي يعتبر هو المكلف الأساسي بدفعها، و لقد نصت المادة 303 فقرة 09 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون 90-36 على ما يلي: ((عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي تابع للقطاع الخاص، يصدر الحكم بعقوبات

[1]. .المادة 01 من الأمر رقم: 96-22 المؤرخ في:1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى خارج الوطن ، ج ر 43 مؤرخة في: 1996/07/10 المعدل و المتمم .

[2]. كركوري مباركة حنان ، نفس المرجع السابق، ص41-43.

الحبس المستحقة و بالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة و يصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين و ضد الشخص المعنوي دون الاخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها))، فنجد أن نص المادة قد أقر صراحة بتحميل مسير الشركة بدفع الغرامات الجزائية، تضامنا مع الشركة في حال ارتكاب المخالفات المتعلقة بالغش الضريبي، في حالة خضوعها للضريبة على الأرباح و الرسم على النشاط المهني، و الدفع الجزافي و الرسم العقاري و القيمة المضافة، فهذا النص يعتبر خروج عن قاعدة استقلالية الذمم المالية[1].

كما أن المادة 155 من قانون الإجراءات الجبائية نصت على ما يلي: ((عندما يتعذر تحصيل الضرائب من أي نوع كانت و الغرامات الجبائية التي يستند تحصيلها لمصلحة الضرائب ، يمكن أن تحمل المسؤولية بالتضامن بين المدير أو المديرين و المسير أو المسيرين أصحاب الأغلبية، أو الأقلية بمفهوم المادة 32 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة مع هذه الشركة عن دفع الضرائب و الغرامات المذكورة))، فنجد أن هذه المادة أقرت بجواز تحميل مسير الشركة المسؤولية عن دفع جميع الضرائب و الغرامات الناتجة عنها، و تلك المتعلقة بذمة الشخص المعنوي الذي يديره و بالتضامن مع هذا الأخير و هو ما يشكل استثناءا عن قاعدة عدم جواز مساءلة المسير بصفة شخصية، عن الديون الضريبية العالقة بذمة الشركة، استنادا على مبدأ الفصل بين الذمم المالية.

و بالتالي ينتج عن قيام مسؤولية الشركة جبائيا، اعتبار ذمته المالية مهددة بدفع الالتزامات الضريبية في مواجهة الإدارة الجبائية، و ذلك لصالح الخزينة العامة[2].

رابعا:جرائم النظام العام:

و نقصد بها الجرائم الواقعة في قانون العقوبات، فقد يرتكب المسير تجاوزات معاقب عليها ضمن قانون العقوبات الجزائري، تحت عنوان جرائم الأموال، و هي تقوم عند الاعتداء على مال منقول مملوك للغير، أو الاستيلاء عليه بصفة كلية أو جزئية، و بشكل نهائي و أبرز هذه الجرائم:

[1]. كركوري مباركة حنان ، نفس المرجع السابق، ص44 .

[2]. كركوري مباركة حنان ، نفس المرج السابق، ص،43

.و انظر أيضا :. La responsabilité des dirigeant de société ,www.gfe06.com اطلع عليه يوم 2019/05/28 على الساعة 11:30:

1/جريمة الاختلاس:

يعاقب القانون عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج،كل قاضي أو موظف أو ظابط عمومي تسبب بإهماله الواضح في سرقة، أو إختلاس، أو تلف، أو ضياع أموال عمومية، أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها، أو وثائق أو سندات، أو عقود، أو أموال منقولة، وضعت تحت يده سواء بمقتضى يده أو بسببها[1]، و لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، و بغرامة من 20.00 إلى 100.000 دج، الشريك في الميراث أو المدعي في حقه في التركة، الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث، أو على جزء منه قبل قسمته، و تطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك، أو على أحد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة[2].

و لقيام هذه الجريمة، يستدعي الأمر توافر ثلاثة أركان، حسب نص المادة 363 من قانون العقوبات و هي: أولا: أن يكون محل الجريمة أموال مشتركة، ثانيا: أن تكون صفة الجاني شريكا مساهما و ثالثا أن يأتي فعل الاستيلاء عن طريق الغش [3].

2-/جريمة خيانة الأمانة:

نصت عليها المادة 376 من ق.ع كما يلي: ((كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها ، يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ، و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج

[1]. أنظر المادة 119 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[2]. نبيل صقر ،الوسيط الوسيط في شرح جرائم الأموال ،دار الهدى ،عين مليلة –الجزائر.ص 68.

[3]. نبيل صقر، نفس المرجع السابق، ص 69 .

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر)) .

و كل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و 159 المتعلقتين بسرقة النقود و الأوراق التجارية و المستندات و الاستيلاء عليها من المستودعات العمومية)) و إن أهم مقومات جريمة خيانة الأمانة:

أولا: جانب مفترض و يتمثل في سبق وجود مركز ائتماني بموجبه يلتزم شخص برد مال منقول مملوك للغير، أو باستعماله على نحو معين كان قد تسلمه على وجه من وجوه الائتمان التي حددها المشرع على سبيل الحصر.

ثانيا: ركن مادي يتمثل في مال مادي منقول مملوك للغير.

رابعا: ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي باعتبار الجريمة قصدية [1].

و يجدر القول هنا أن ارتكاب هذه الجريمة من طرف المسير في شركة المساهمة يتحقق من خلال الاستعمال غير الصحيح للمبالغ النقدية أو لأموال الشركة في كل وقت من طرف أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المديرين [2] و يمكننا القول أن جريمة خيانة الامانة عموما تعد من جرائم الاستعمال التعسفي لأموال الشركة و المادة 376 المذكورة اعلاه لم تحدد نوعا معينا من الشركات فهي تطبق على جميع الانواع أيا كان نوعها او شكلها و لا تقع إلا إذا سبق تسليم المال إلى الجاني أي المسير و يعتمد القضاء على وجود عقد الوكالة المعمول به كثيرا في الشركات[3] .

3/جريمة التفليس بالتقصير و التفليس بالتدليس:

جاء في قانون العقوبات في المادة 383 منه: ((كل من تثبت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 25000 دج إلى 200.000 دج.
- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج.

[1]. نبيل صقر، المرجع السابق، ص152.

[2]. حمودي بثينة و حفصي مريم، المرجع السابق، ص36 و 48.

[3]. حمداوي هالة ،المرجع السابق ، ص50 .

و يجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر))، كما نصت المادة 384 من ق.ع أنه ((يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير و التفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون حتى و لو لم تكن لهم صفة التاجر)).

و من هذا المنطلق يمكننا القول أنه يستدعي الأمر وجود ركن مادي قوامه أحد الأفعال التي يلجأ إليها المسير و التي تتحقق بها جريمته و هي الأفعال الواردة على سبيل الحصر و تتمثل في إخفاء الحسابات أو تبديد أو اختلاس كل أو بعض أصولها أو الإقرار بالمديونية بمبالغ ليست في ذمته[1].

و نستطيع القول أن الفرق بين الإفلاس التدليسي و الإفلاس التقصيري يكمن في أن الأول قصدي يستوجب لقيامه توفر عنصر العلم و الإرادة واتجاه النية إلى الإضرار ،أما الثاني فهو من الجرائم الخطئية التي تقوم على أساس الخطأ و الإهمال و عدم الحرص و العناية بالأوضاع المالية [2] و لعل هدف المشرع المنشود من تجريم هذه الأفعال و تحميل مرتكبيها عقوبات جزائية هو حماية أموال شركة المساهمة و حماية من ساهم في إنشاء المشروع ،كما يهدف إلى حماية الغير الذي تعامل مع الشركة ، حرصا منه على استقرار المعاملات التجارية ، لأن المصلحة العامة تقتضي إبقاء المشروع التجاري الذي يؤثر على التطور الاقتصادي بصفة عامة [3].

المطلب الثالث: دعوى المسؤولية الجزائية

في دعوى المسؤولية الجزائية للمسير يسعى الشخص المضرور إلى تحريك الدعوى من أجل المطالبة بالتعويضات اللاحقة به عن المخالفة المرتكبة من قبل المسير ،كما قد ترفعها الشركة أو أحد المساهمين أو بعضهم ،كما قد تحركها النيابة العامة بغرض تطبيق القانون و من جهته يسعى المسير محل المتابعة إلى الذود و الدفاع عن نفسه ليتحلل من هذه المسؤولية و قد تنقضي الدعوى و يسقط الحق في رفعها بسبب عامل الزمن الذي يجعلها تتقادم.

[1]. نبيل صقر ، المرجع السابق، ص 182-183.

[2]. تنص المادة 217 من المرسوم التشريعي رقم:08/93 : ((تخضع الشركات ذات الأموال العمومية كليا أو جزئيا لأحكام هذا الباب المتعلق بالافلاس و التسوية القضائية)).

[3]. حمودي بثينة و حفصي مريم، نفس المرجع السابق، ص 36 .

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها

تحرك الدعوى العقابية للمسير في الشركة التجارية عموما وفقا للقواعد العامة المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية، إما بشكوى من الطرف المضرور أمام وكيل الجمهورية أو شكوى بسيطة لدى الضبطية القضائية أو وفق إجراءات الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق و قد تحركها النيابة العامة مباشرة إذا وصل إلى مسمعها ارتكاب أفعال تشكل جرما من جرائم القانون العام [1] و تمر الدعوى العقابية بإجراءات التحقيق الوجوبي في الجنايات و الجوازي في الجنح و المخالفات أو أنها تحال مباشرة أمام قاضي الحكم طبقا لإجراءات الاستدعاء المباشر[2] و طبقا للمادة 65 مكرر 03 من ق.إ.ج فإنه إذا تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي ،لتنتهي في الأخير كل هذه الإجراءات باختلافها بحكم نهائي تنتج عنه إما إدانة المسير أو تبرئة ساحته [3] بسبب انعدام الأركان العامة للجريمة أو الخاصة بالمسيرين أو لانتفائها لأسباب أخرى كما سيأتي بيانه.

الفرع الثاني : انتفاء مسؤولية مسير شركة المساهمة :

إن قوام المسؤولية الجزائية كما سبق القول، هما الأهلية الجنائية و القصد الجنائي أو الخطأ الجنائي، و إن انعدامها يؤدي إلى انعدام المسؤولية، و المتعارف عليه قانونا أن الأهلية تقوم على عنصري الوعي و الإدراك من جهة و حرية الاختيار من جهة أخرى لارتباطهما بدورهما بعنصر الإرادة السليمة الخالية من العيوب و هذا وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية في القانون الجنائي العام، فالمادة 48 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه ((لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها)).

---

[1]. أنظر المواد: 01 فقرة 02 -72-29 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[2]. المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

أنظر أيضا فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية (بين النظري و العملي) ب ن ط، مطبعة البدر ب ن بلد النشر ، ص 26-28.

[3]. المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

فالقوة القاهرة تسلب الفاعل إرادته، لهذا فإنه يمكن للمسير في شركة المساهمة أن يتخلص من المسؤولية الجزائية عند إثباته عدم ارتكابه لخطأ شخصي، أو عدم وجود علاقة بين الخطأ و الضرر، أو إذا ما أثبت أنه قد اتخذ كافة الاحتياطات لتفادي وقوع الجرم، و أنه لا يد له فيما وقع، أو أن قوة قاهرة اضطرته إلى ارتكاب الفعل، فهنا تنتفي عنه المسؤولية الجزائية.

و إنه ونظرا لتزايد أنشطة التسيير التي تمارسها الشركة و اتساع رقعتها الجغرافية و كبر حجمها و ازدياد عملياتها و هو ما يستوجب تخصصا في بعض المجالات و هو أيضا ما جعل المسيرين يلجئون إلى تفويض بعض السلطات أو الاختصاصات إلى أشخاص آخرين بدلا من أصحابها الأصليين من مؤسسين و مسيرين و مديرين، و التفويض هنا هو التنازل عن صلاحيات معينة تقع عادة ضمن مسؤولية شخص معين يكون دوما بصورة جزئية و مؤقتة على أن تبقى ممارسة الصلاحيات خاضعة لإشراف و مراقبة المفوض، إلا أنه يمكن التحرر من المسؤولية الجزائية إذا ما أثبت المسير المفوض قيامه بالتفويض إلى أحد التابعين له أو لشخص آخر فهنا تنتفي عنه المسؤولية الجزائية بخصوص جرائم الإهمال فقط[1] .

الفرع الثالث: تقادم الدعوى الجزائية

تتقادم دعوى المسؤولية الجزائية وفقا للقواعد العامة للتقادم المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية ففي مواد الجنايات تتقادم الدعوى بمرور 10 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة أما في مواد الجنح تنقضي الدعوى بمرور 03 سنوات كاملة من يوم ارتكاب الجنحة و تحسب مدة التقادم بمرور سنتين بالنسبة للمخالفات و تحسب هذه المدد من يوم اقتراف الجرم إذا لم يتخذ بخصوصه أي إجراء من إجراءات التحقيق و المتابعة فإذا كانت قد اتخذت أي إجراءات في تلك الفترة فيحسب أمد التقادم من تاريخ آخر إجراء[2].

[1]. حمداوي هالة ، نفس المرجع السابق، ص57 .

[2]. أنظر المواد: 07 -08- 09 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

أنظر أيضا فضيل العيش، نفس المرجع السابق ،ص46-49

خاتمة الفصل الثاني:

يمنح القانون للمسيرين في شركة المساهمة صلاحيات واسعة و مهمة و يملي عليهم الالتزام بضرورة توفير الحماية و المحافظة على مصلحة الشركة و المساهمين و قرر نظام المسؤولية المدنية عليهم متى ما تسببوا بأضرار مالية تؤدي إلى الانتقاص من الذمة المالية للشركة، كما حملهم المسؤولية المدنية حتى في حال إلحاق الضرر بالغير، و منح هذا الأخير الحق في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويضات، و هو ذات الحق المقرر للشركة و المساهمين، و ذلك كلما توفرت الأركان و الشروط اللازمة لذلك، فيتحمل حينئذ المسير المسؤولية المدنية انفرادا أو تضامنا إذا كان الخطأ مشتركا مع باقي المسيرين، على أن تكون هذه المسؤولية عقدية إذا كان الخطأ متعلق بالتزام تعاقدي، و تكون مسؤولية تقصيرية إذا كان الخطأ شخصي مصدره مخالفة القانون و الأعراف التجارية، و تقرر عادة على المسير في مواجهة الغير بينما الاولى تقرر على المسير في مواجهة الشركة و المساهمين.

و نظرا لأهمية منصب مسير شركة المساهمة، و الدور الفعال الذي يلعبه في حسن تسييرها و إدارتها، و بتوفر الشروط العامة و الخاصة، فإنه يكون مسؤولا جزائيا متى ارتكب خطأً مخالفاً للقانون، في أي مرحلة من مراحل حياة الشركة، سواء في مرحلة تأسيسها أو في مرحلة سير أعمالها و إدارتها، و ذلك كلما كان يحمل هذا الخطأ المرتكب وصف التجريم، و أيا كان القانون المتضمن للنص العقابي، سواء في القانون التجاري أو في قانون العقوبات أو في القوانين و التشريعات الخاصة، إلا أنه يستطيع التخلص من تلك المسؤولية إذا ما توفرت لديه الأسباب العامة المتمثلة في انعدام الأركان، أو في حالة القوة القاهرة، أو للأسباب الخاصة المتمثلة في عنصر التفويض، و تتقادم دعوى المسؤولية الجزائية بمرور الزمن عليها وفقا لقواعد تقادم الجرائم بمختلف تقسيماتها.

خـــــــاتمة

و بعد بحثنا في مسألة وظائف و سلطات المديرين و القائمين بالإدارة في شركة المساهمة، خلصنا إلى أن مجمل تلك الوظائف التي يلتزم المسير بالقيام بها و كذا جميع السلطات المخولة له قانونا في إطار إدارة و تسيير شركة المساهمة، المتميزة بالتنوع و الاختلاف تكون خاضعة للقانون و قد تكون مقيدة بالاتفاقات التي تحد من صلاحيته و هنا لا يمكن للمسير كشخص طبيعي التستر تحت غطاء الشخص المعنوي المتمثل في الشركة، بل إنه يسأل كل المسؤولية في حال إخلاله بتلك الالتزامات أو حين ارتكابه لأخطاء و تجاوزات مخالفة للقانون أثناء تأديتها و بمناسبتها.

و لقد حدد المشرع الجزائري نطاقا للمسؤولية الجزائية للمسير من حيث ترتيب مجمل الجرائم التي قد يرتكبها جهاز الإدارة في شركة المساهمة من خلال قانون العقوبات و القانون التجاري و بعض القوانين الخاصة بشكل يبرز تفوق السياسة التشريعية في القانون الجزائري التي تهدف إلى الحفاظ على ثوابت التجارة و حسن سير آليات الاستثمار و الحوكمة في إدارة و تسيير شركات المساهمة.

و إن تجسيد المسؤولية الجزائية للمسير تكون من خلال متابعته و محاكمته و تسليط العقاب عليه إن ثبتت فعلا مسؤوليته الجزائية و يتم ذلك وفق قواعد و نصوص قانون الإجراءات الجزائية مع إمكانية تخلصه من هذه المسؤولية إن هو أثبت عدم ثبوت إسناد الخطأ له أو عدم وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر ، هذا إذا كان الخطأ عمديا، أما إذا كان الجرم خطئيا أي من جرائم الإهمال فلا يمكنه التخلص منه إلا إذا أثبت قيامه بتفويض غيره من التابعين له أو من الغير ، و يمكن تحلل المسير من المسؤولية الجزائية إن كانت الجريمة المقترفة قد مر عليها أمد التقادم حسب تصنيف و ووصف الجرم المرتكب و وفقا لقانون الإجراءات الجزائية .

و في الأخير ارتأينا تقديم اقتراحاتنا في الموضوع كما يلي:

- إن طبيعة السلطات المختلفة و الموسعة المخولة للمدير في شركة المساهمة من جهة و من جهة أخرى طبيعة و خصوصية المدير في حد ذاته من حيث المستوى العلمي و الاجتماعي و المهني، كل ذلك يجعل من الأخطاء المرتكبة سواء تلك التي ينجم عنها تحمله للمسؤولية المدنية أو تحمله للمسؤولية الجزائية هي أخطاء و جرائم ذات طبيعة خاصة، فإنه يجدر سن قواعد خاصة بها دون الحاجة في كل مرة للرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني أو قانون العقوبات مع مراعاة جانب الصرامة بالنظر لأهمية فكرة مسؤولية المدير.
- ضرورة اللجوء إلى ذوي الإختصاص من محامين و موثقين، للأخذ بالمشورة فيما يتعلق بصياغة مواد القانون الأساسي خاصة ما تعلق منها بمنح السلطات للمديرين.

- ضرورة ضبط صياغة المواد الواردة في العقد التأسيسي للشركة، لتتصف بالوضوح و الإيجاز، و أن تخلو من الأخطاء اللغوية و المادية حتى لا يحدث لبس في المعنى.
- ضرورة تفعيل فكرة تحمل المدير للمسؤولية المدنية و الجزائية و ذلك بتقييد و تقليص كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إعفائه من تحمل هذه المسؤولية و يتعلق الأمر بمسألتي الصلح و التنازل عن دعوى المسؤولية المدنية و كذلك مسألة تفويض السلطات التي تجعله معفى أيضا من المسؤولية الجزائية في بعض الجرائم.

- تكوين قضاة متخصصين للنظر في نزاعات الشركات، يكون لهم تكوين خاص في المادة التجارية و المادة الجزائية المرتبطة بالفساد بشكل يسمع بتطبيق فعال و صارم للسياسة العقابية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري.

ملـــــــــــحق

نسخـــة

فهرس رقم.... 188.

رسم رقم : .....

ج.ل. فوليو : .....

السلع : .....

.....06 Mars 1993 .....

.....SPA " JAMEL ALGERIE " .....

STATUTS

Designation des Administrateurs.
- Election du Président.
- Commissaire aux Comptes.

مكتب الأستاذ [redacted]

مـــوثـــق

3، شـــارع أول نوفمبـــر - الجزائر

أمام الأستاذ [redacted]، الموثق بالجزائر، 3، شارع أول نوفمبر الموقع أدناه.

حضر :

أولا.- السيد : [redacted]، السعودي الجنسية، رجل أعمال الساكن بالكيلو بطريق مكة المكرمة بمدينة جدة.

ثانيا.- السيد [redacted].-

باسمه و بصفته و كيلا عن :

- السيد : [redacted]، السعودي الجنسية، بموجب جواز السفر رقم [redacted]، سجل لندن بتاريخ 28 ديسمبر 1400 هـ.

- السيدة : [redacted]، و حاملة لجواز السفر رقم [redacted] بتاريخ 20 مارس 98 هـ سجل بـ جدة.

- السيدة [redacted]، حاملة لجواز السفر رقم [redacted]، بتاريخ 10 جويلية 97 سجل بـ جدة.

- و السيدة : [redacted] حاملة جواز السفر رقم [redacted] بتاريخ 21 أوت 98 هـ.

حسب و كالة التي سلمت له من المملكة العربية السعودية/ وزارة الخارجية القنصلية العامة - لندن - بتاريخ يوم 18 أكتوبر 1401 هـ الموافق 18 أوت 1981 الرقم : (162).-

ثالثا : السيد [redacted].-

باسمه و صفته و كيلا لاخيه المكرم السيد : [redacted]، السعودي الجنسية، حسب وكالة التي سلمت له من المملكة السعودي وزارة العدل كتابة عدل جدة الثانية، مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1401 هـ.

رابعا : السيد : [redacted]، الساكن بالقاهرة 78 شارع بقيزه مصر، المولود بقيزة (مصر) في 17 سنة 1961 م.

خامسا : [redacted]، مدير الشركة بموناكو، المولود باطاكيوطوو، الخامس فيفري ألف و تسعمائة و أربعة و خمسون.

سادسا : الشركة الاستثمار المحدودة.

الذين أسسوا كما سيأتي بيانه الهياكل القانونية لشركة ذات أسهم اتفقوا على ،نشاء فيما بينهم شركة مساهمة.

الباب الأول.

الشكل، التسمية، الموضوع، المقر الاجتماعي، المدة.

المادة الأولى : الشكل. المالكين.

تم بهذا العقد تأسيس بين المستكتبين و المالكين الأتيين للأسهم التي تنشأ فيما بعد و التي سوف تنشأ في المستقبل، الشركة ذات أسهم، و التي تخضع للقوانين و قانون التجارة و التنظيمات السارية المفعول و هذا القانون الأساسي.

المادة الثانية : التسمية.

تسمى هذه الشركة " جميل الجزائر "

يذكر أسمها بكامل مع اختصاره في الأخير.

و لا بد أن يسبق أو يتبع أسم الشركة بعبارة شركة ذات أسهم مكتوبة بوضوح و بأحرف كاملة مع بيان رأسمالها في جميع العقود و السفاتح و المذكرات أو بصفة عامة كل الوثائق الصادرة من الشركة.

المادة الثالثة : الموضوع.

يتمثل موضوع الشركة في :

استراد و تسويق بالجملة و بالتجزئة للسيارات الخاصة.

استراد و تسويق بالجملة و التجزئة لقطع غيار السيارات.

تصليح و تجديد السيارات الخاصة و الصناعية.

سائر العمليات التجارية التي ترتبط مباشرة أو غير مباشرة بالهدف الاجتماعي المذكور.
و بصفة شاملة كافة العمليات التجارية، المالية و الصناعية، المنقولة، العقارية، المرتبطة، بصورة مباشرة بموضوع الشركة أو بموضوع أخر مماثل. ــــــــــــــــــــــــــــــــ

المادة الرابعة : المقر الاجتماعي. ــــــــــــــــــــــــــــــــ

حدد مقر الشركة بـ 13 شارع سعيد حمدين الجزائر. ــــــــــــــــــــــــــــــــ
و يمكن تحويله إلى أي مكان بمجرد قرار من المجلس الإداري. ــــــــــــــــــــــــــــــــ

المادة الخامسة : المـــدة. ــــــــــــــــــــــــــــــــ

حددت مدة الشركة بتسعة و تسعون (99) سنة. ــــــــــــــــــــــــــــــــ
بالسجل التجاري ما عادا في حالتي الحل المسبق، أو التمديد المنصوص عليهما في القانون الأساسي. ــــــــــــــــــــــــــــــــ

التقديمات، رأس المال ، رفع و خفض رأس المال.

المدة السادسة : التقديمات.

1.- الشيخ [redacted]، ثمانمائة و ثمانية وثمانون ألف دينار جزائري.....888.000 دج.
2.- الشركة الإستثمار المحدودة، خمسة و ثلاثون مليون وتسعمائة و ستة و تسعون ألف دينار جزائري.....35.996.000 دج.
3.- السيدة : [redacted]،أربعمائة و أربعة و أربعون ألف ــــــــــــــــــــــــــــــــ دينار جزائري.....444.000 دج.
4.- السيدة : [redacted]، أربعمائة و أربعة و أربعون ألف ــــــــــــــــــــــــــــــــ دينار جزائري.....444.000 دج.
5.- السيدة : [redacted]، أربعمائة و أربعة و أربعون ألف ــــــــــــــــــــــــــــــــ دينار جزائري.....444.000 دج.
6.- السيد : [redacted]، ثمانمائة وثمانية و ثمانون ألف دينار جزائري....888.000 دج.
7.- السيد : [redacted]،أربعة آلاف دينار جزائري.....4.000 دج.
8.- السيد: [redacted]، ثمانمائة وثمانية و ثمانون ألف دينار جزائري....888.000 دج.
9.- السيد: [redacted]، أربعة آلاف دينار جزائري.....4.000 دج.
المجموع : أربعون مليون دينار جزائري.....40.000.000 دج.

المادة السابعة : رأس المال. ــــــــــــــــــــــــــــــــ

حدد رأس المال الشركة بمبلغ قدره أربعون مليون دينار جزائري (40.000.000 دج) مقابل مليونان دولار أمركي (2.000.000 دولار) قسم إلى عشرة آلاف سهم (10.000 هـ) بقيمة اسمية أربعة آلاف دينار جزائري لكل وحدة سددت قيمتها كاملة و وزعت على الشركاء كما يلي بنسبة مساهمتهم. ــــــــــــــــــــــــــــــــ

1.- الشيخ [redacted]،مائتي و إثنان و عشرون سهمة، مرقمة من 1 إلى 222،أي.....222 سهم.
2.- السيدة : [redacted]، مئة وإحدى عشر سهمة مرقمة من ــــــــــــــــــــــــــــــــ 223 إلى 333،أي.....111 سهم.
3.- السيدة : [redacted]،مئة وإحدى عشر سهمة مرقمة من 334 إلى ــــــــــــــــــــــــــــــــ 444، أي.....111 سهم.
4.- السيدة : [redacted]، مئة وأحدى عشر سهمة مرقمة من 445 ــــــــــــــــــــــــــــــــ إلى 555، أي.....111 سهم
5.- السيد: [redacted]،مائتي و إثنان و عشرون سهمة مرقمة ــــــــــــــــــــــــــــــــ من 555 إلى 777، أي.....222 سهم.
6.- السيد : [redacted]،سهمة واحدة، مرقمة من 777 إلى 778، أي.....1 سهم.
7.- السيد: الشيخ [redacted] مائتي و إثنان و عشرون سهمة، مرقمة ــــــــــــــــــــــــــــــــ

من 778 إلى 1.000، أي.....222 سهم.
8.- السيد: [redacted]، سهمة واحدة، مرقمة من 1.000 إلى 1.001، أي.....1 سهم.
9.- الشركة الإستثمار المحدودة،ثمانية آلاف و تسعمائة و تسعة و تسعون سهمة ـــــــــ
مرقمة من 1.001 إلى 10.000، أي.....8.999 سهم.
المجموع : عشرة آلاف سهم،أي.....10.000 سهم.

المادة الثامنة : رخصة. ـــــــــ

المادة التاسعة: شياع الأسهم و الحقوق المتعلقة بالأسهم. ـــــــــ

كل أسهم في الشياع إزاء الشركة التي لا تعترف إلا بمالك واحد لكل سهم و المشاركون في الأسهم في الشياع و يتعين عليهم تعيين واحد منهم لتمثيلهم لدى الشركة. ـــــــــ

و لا يمكن للمورثة، و الممثلين ، ذوي الحقوق، والدائنين لأحد المساهمين مهما كانت الحالات أن يطلبوا وضع الأختام على أموال الشركة، ولا طلب القسمة أو المزايدة و التدخل بأية صورة كانت في إدارة الشركة و عليهم أن يرجعوا إلى محاضر الجرد و إلى قرارات الجمعية العامة لممارسة حقوقهم. ـــــــــ

و يترتب على ملكية سهم واحد بحكم القانون الالتزام بكل أحكام القانون الأساسي و بقرارات الجمعية العامة. ـــــــــ

و تتبع الحقوق و الواجبات المتعلقة بالسهم السند في أي يد ينتقل إليها و للمحال إليه وحده الحق في الأرباح و له الحق أيضا في الإحتياطات الممكنة و كل سهم يعطي نسبة مساوية الأرباح ،و في حالة للتصفية أو قسمة الأموال كما تعطي الحق عموما في ممارسة الحقوق المتعلقة بالأسهم.

المادة العاشرة : **الإحالة و نقل الأسهم.** ـــــــــ

ينبغي أن تكون إحالة الأسهم محررة في شكل رسمي و أن يكون تسديد الثمن قد تم بين أيدي الموثق محرر العقد و ذلك طبقا للقانون و إلا كانت الإحالة باطلة. ـــــــــ

تجوز الإحالة في الأسهم بين أصحاب الأسهم، و على العكس فكل إحالة أسهم إلى الغير ، بأية صفة كانت، يجب أن تخضع لموافقة الشركة التي ستقرر طبقا للمادة 705 من القانون التجاري. ـــــــــ

المادة الحادية عشر: مجلس الإدارة. ـــــــــ

يدير الشركة مجلس يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل أو من سبعة على الأكثر يجب أن يملك مجلس الإدارة عددا من الأسهم تمثل على الأقل عشرين في المائة (20%) من رأسمال الاجتماعي للشركة. ـــــــــ

و تعيين الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة، و مدة وظيفتهم محدد بعشرة سنوات (10).

و أما في الوقت الحالي فالقائمون بالإدارة هم : ـــــــــ

مجلس الإدارة :

السيد : [redacted]، الرئيس. ـــــــــ
السيد : [redacted]، ـــــــــ
السيد : [redacted]. ـــــــــ
السيد : [redacted]. ـــــــــ

الشركة كردار الاستثمار، ممثل من طرف [redacted] ـــــــــ

الذين صرحوا بموافقتهم و يقررون تعيين السيد : [redacted] رئيس للفترة المحددة لوظيفة القائمين و الإدارة و يمكن للجمعية العامة العادية أن يعتزلهم في كل وقت. ـــــــــ

و حالة شغور منصب قائم بالإدارة واحد أو أكثر إثر وفاة أو استقالة يجوز لمجلس الإدارة خلال جلستين للجمعية العامة أن يسعى في التعيينات المؤقتة . ـــــــــ

و إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للإنعقاد بقصد إتمام عدد الأعضاء المجلس. ـــــــــ

تسمية المدير العام تقع من طرف الرئيس بتثبيد من المجلس في أقرب اجتماع له، و تنتهي مهامه لنفس الطريقة.

تلك المهام ستحدد بالتدقيق في إطار قرار تسمية السابق الذكر.

المادة الثانية عشر : مداولة مجلس الإدارة.

يجتمع مجلس الإدارة كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك، يدعون من الرئيس أما في المقر الاجتماعي و أما في أي مكان تحدد في الإستدعاء كل قائم بالإدارة تعذر عليه الحضور في اجتماع يستخلفه أحد القائمين بالإدارة من غير أن يمثل أكثر من قائمين اثنين بالإدارة.

يرأس رئيس مجلس الإدارة جلسات المجلس الإدارة في حالة التعذر حضوره يرأسه القائم بالإدارة المنتخب لإ ستخلفه مؤقتا، و في حالة عدم وجود مستخلف يرأسه أحد القائمين بالإدارة الحاضر بعد تعيينه من قبل المجلس، و تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، و لكل قائم الإدارة صوت.

و عند تعادل الأصوات يرجع صوت رئيس مجلس الإدارة.

و إذا حضر قائمان بالإدارة فقط الاجتماع، و لم يمثلا أحدا من زملائهم فالقرارات تؤخذ بالإجماع، و لا يحق استغلال ترجيع صوت الرئيس في هذه الحالة و تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر تسجيل في دفتر خاص يكون موجودا في مقر الشركة.

يوقع قائمان بالإدارة حضرا الاجتماع على الأقل في المحاضرة، و يصادق الرئيس على النسخ أو على المستخرجات التي تقدم للقضاء، كما يمكن للقائمين بالإدارة التصديق على هذه المحاضرة، و بعد حل الشركة، يصادق المصفي على هذه المحاضرة .

المادة الثالثة عشر: سلطات مجلس الإدارة.

لمجلس الإدارة السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة و ذلك للقيام بعمليات تهم نشاط الشركة أو للترخيص بها كما هي محدد في أهداف الشركة.

و يدخل في اختصاصه كل عمل إداري أو أحكام لم يكن منصوص عليها صراحة في القانون بأنها من اختصاص الجمعية العامة، و لم ينص عليها هذا القانون الأساسي و لمجلس الإدارة خاصة السلطات الآتية نذكرها على سبيل الذكر على سبيل الحصر.

- يعد اللوائح الداخلية للشركة.
- يعين كل المدرين، نواب المدرين، و المفوضين و مستخدمين، و يعزلهم و يحدد صلاحياتهم، و يحدد مرتباتهم، و علاواتهم و مكافأتهم و شروط دخولهم و تقاعدهم، و يتم كل هذا بالتعاقد أو بغيره.
- يحدد النفقات العامة للاستثمار و الإدارة.
- يقوم بالشراء، و البيع، و التبادل، و جلب الأموال، و الإحالة، وإيجار العقارات، و التصرف في الحقوق العقارية.
- يقبل و يرضي بكل إيجار أو كراء مع وعد بالبيع أو بدونه و بكل إحالة أو فسخ بهذه العقود أو الإيجار مع تحديد العلاوات أو بدونها.
- يقوم و يقبل و يرخص بكل شراء و بيع، وتبادل، و جلب المال، و تحويل أو كراء كل الأموال المنقولة أو في الحقوق العقارية و خاصة المحلات تجارية.
- ينشيء أو يقيم أو يغلي كل و كالة، أو محلات فرعية و مكاتب، و مستودعات في الجزائر.

يبرم و يرخص كل المعاهدات و الصفقات، و مشاريع بالمقاولة أو بدونها و يشارك في كل المزايدات و عروضها، و بطلب أو يقبل كل امتياز أو ترخيصاتها.

- يشتري، و يستغل أو يتنازل عن كل اقتراع، أو علامة مميزة، أو كل إجراء تصنيع يتعلق بموضوع الشركة لحسابها.

يمنح كل إجازات و يقوم كل النماذج، و العلاقات المميزة للصنع أو الأنواع.

يعقد، و يفسخ كل عقود التأمين، و عقود التأمين الخاصة بالمخاطر من كل نوع، و يناقش و يحدد المبالغ المالية لكل هذه العمليات.

- يتسلم، و يقبض كل المبالغ المستحقة للشركة، و يدفع المبالغ المترتبة عليها، و يناقش و ينهي كل الحسابات، و يعطي الإبراء أو يسحبه. _____

و ينشيء و يقبل، و يدفع، و يفاوض كل سندات، و سفتجه، و سندات لأمر، و شيك و أوراق تجارية، و كذلك كل حوالة الخزينة، و البنوك و صناديق الودائع و كل صناديق أخرى حيث توجد أموال أو قيمة هي ملك للشركة، و يعطي الإشعار و يظهر عليها. _____

- يسعى لفتح و تسير كل حساب جاري لدى البنوك أو عند إدارة الحساب الجاري البريدي و في كل مؤسسات القروض و يستخرج كل الشيكات و دفاتر الشيك باسم الشركة. _____

يرخص أو يقوم بنفسه بايداع مال الشركة و سحبه، و نقله، و نقل ملكيته و ملكية الدين و نتاج الشركة و ارباحها من كل الأنواع و يعطي إبراء، و توصيلا و يسحبهما. _____

- يقبل كل الضمانات و يتعاقد، و يرخص، و يعطى كل ضمان و يسحبه و يكون أما نقدا أو في شكل سندات أو في أى شكل آخر. _____

- و يقبل كل رفع اليد عن المعارضة، و تسجيل الأمتياز، و الرهائن و الحجز، مع التخلي عن كافة الحقوق العينية و غيرها ، مع إثبات الدفع أو بدونه. _____

- يبرم عقد اقتراض ، أما مباشرة أو عن طريق فتح اعتمادات، و ذلك بالشروط التي يراها ملائمة.

- يوافق على رهن الأموال الاجتماعية، و كل امتياز، و رهن حيازة العقار و ضمان تجاري و قرض برهن حيازى، و عموما كل الضمانات المنقولة و العقارية. _____

- يعد محضر جرد سنوى، و حصيلة النشاط، و حساب الأرباح و الخسائر و له الحق عند إعداد محاضر الجرد و الحساب الختامي في تقدير الديون و القيم المنقولة و العقارية التي يشتمل عليها رأسمال الشركة الاجتماعي، و تحديد كل تخفيض في القيمة، و تقدير الاستهلاكات، و العمل على تقييم أو اعادة تقييم، و كل ذلك يتم بالكيفية التي يراها مفيدة لتأمين السير الحسن الشؤون الاجتماعية و استقرار مستقبل الشركة. _____

- يستدعي الجمعيات العامة، و يحدد جدول أعمالها، و يقدم كل سنة للجمعية العامة تقريرا يقدم فيه الحساب خلال تسيره، و بعد تقريرا للمساهمين حول سير الشركة خلال السنة المنصرمة ، و يقترح توظيف الأرباح و تحديد الفوائد المعدة للتقسيم. _____

- يحدد استثمار الأموال المتوفرة و الأموال الاحتياطية القانونية، و الأموال الاحتياطية الغير عادية و كذلك مبالغ الاكتتاب، إلا إذا كانت الجمعية العامة قد أمرت باستثمار خاص. _____

- يضبط شكل، و شروط اصدار السندات من كل نوع يمكن للشركة تصدرها. _____

- يعرض على الجمعية العامة كل اقترحات ترمى إلى رفع، و دمج، و حل الشركة مسبقا،أو إدخال تعديلات على هذا القانون الأساسي، و ينفذ كل قرارات الجمعية العامة. _____

- يمثل الشركة تجاه الغير، و كل الوزارات، و كل الهيأت، و الإدارات العمومية أو الخاصة و خاصة تجاه الدولة، و الولايات، و البلديات و في كل الظروف و بالنسبة لكل تسوية مهما كانت طبيعتها. _____

يقدم كل التصريحات، و يوقع كل العقود، و الوثائق و المحاضر الازمة، و يقدم و يتابع كل تظلم أو طلب صلح ودي أو قضائي للتخفيض من المبلغ و الخصم أو استرداد الحقوق و الرسوم و للضارئب. _____

- يمثل الشركة أمام العدالة و يقوم بكل أعمال التقاضى سواء كان مدعيا أو مدعي عليه»و يقبل كل تصالح و كل الحلول الوسطي ، و يعين الحكم، و تحكيم الغير، و يوكل محاميا، و موكلا، و يعزلهم و يوكل أخرين، و يتنازل عن كل استئناف أو طعن، و يقبل كل الأحكام و القرارات و يقوم بعمليات الحجز. _____

يشارك في كل تفليسة أو تسوية قضائية، و كل تصفية و دية، و يشارك في الجمعيات، و يؤكد على الديون، و يتنازل عن دين كله أو جزء منه و يبرم عقد التصالح أو يرفض توقيعه، و يقبض المبلغ الناتج عن استحقاق الدائنين. _____

- و يمثل الشركة في الجمعيات العامة للمساهمين. _____

لا يجوز عقد أي اتفاق بين الشركة واحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بالواسطة الا بعد استئذان مجلس الإدارة مسبقا و بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات و ذلك تحت طائلة البطلان و يكون الأمر بالمثل بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة و مؤسسة أخرى، و ذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا أو شريكا أم لا و كيلا قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة و على القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المتقدمة أن يبلغ مجلس الإدارة بذلك.

و لا تسري الأحكام الأنفة الذكر على الاتفاقيات العادية التي تتنازل عمليات الشركة مع عملائها.
و على مندوبي الحسابات أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول الاتفاقات التي رخص بها المجلس.

و يحظر تحت طائلة البطلان على القائمين بإدارة الشركة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جار لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا للتعهدات التي يلتزمون بها تجاه الغير.

و لا يجوز للقائم أو للقائمين بإدارة الشركة المعنيين أن يشتركوا في التسويق ولا تؤخذ في الامتياز أسهمهم للحصول على المناصب و الأغلبية.

المادة الرابعة عشر : المديرية العامة - تفويض السلطة - إمضاء.

يتولى رئيس مجلس الإدارة و تحت مسؤولية المديرية العامة للشركة يفوض مجلس الإدارية للرئيس للسلطات الازمة لهذا الغرض، مع إمكانية استخلافه جزئيا في سلطات كل الموكلين الخاصين الذين يريدهم و يمكن للمجلس بناء على اقتراح الرئيس أن يعين من يساعده كمدير عام مساعد، أما أحد أعضائه ، و أما موكلا يختار خارج المجلس يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت كان بناء على اقتراح الرئيس، و للمديرين العامين نحو الغير نفس السلطة التي يتمتع بها الرئيس.

و في حالة امتياز الرئيس عن ممارسة وظيفة مؤقتا، يمكن انتداب كل الوظيفة أو جزءا منها على قائم بالإدارة يختاره لمدة محدودة.

و الأعمال التي تلزم الشركة تجاه الغير يجب أن يوقعها رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام المساعد أو القائم بالإدارة المنتدب مؤقتا لاستخلاف الرئيس المعذور، أو كل موكل له صلاحيات في توقيع هذه العقود.

المادة الخامسة : أتعاب القائمين بالإدارة مندوبي مجلس الإدارة.

يمكن لأعضاء مجلس الإدارة تقاضي على سبيل بدل الحضور مبلغا قارا سنويا تحدد الجمعية العامة مبلغه و يتواصل هذا الأجر إلى إصدار قرار مخالف و يسجل المبلغ في باب النفقات العامة.

المادة السادسة عشر : الرقابة و الفحص.

تعين الجمعية العامة العادية واحدا و أكثر من مندوبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات، يختارون من قائمة الخبراء المقبولين، و يعهد إليهم القيام و فحص الدفاتر و الصندوق و المحفظة، وأموال الشركة و مراقبة انتظام و صحة الجرد و الموازنات و كذلك بمراقبة دقة المعلومات المقدمة فيما يخص حسابات الشركة ضمن تقرير مجلس الإدارة.

و يمكن للمجلس، باتفاق مع الرئيس أن ينشيء أية لجنة أو بوكل أية مهمة رقابة فحص.

المادة السابعة عشر : الجمعيات العامة.

أن الجمعيات العامة المدعوة بصفة نظامية و مؤسسة قانونا تمثل الكلية القانونية للمساهمين.
و تلزم المداولات المتخذة طبقا للقانون، و الأحكام القانون الأساسي للمساهمين، حتى الغائبين منهم، و معدومي الأهلية و المنشفين.

و الجمعيات العامة هي أما عادية و أما غير عادية، و هذا يقع التمييز بين الجمعيات العامة المشابهة للجمعيات التأسيسية.

و تقرر الجمعيات العامة العادية المجتمعة بصورة غير عادية في التسيير و في إدارة الشركة.

و تتخذ الجمعيات العامة الغير عادية القرارات في تعديلات القانون الأساسي. _____

المادة الثامنة عشر : استدعاء الجمعيات و انعقادها. _____

يعقد المساهمين جمعية عامة بطلب من مجلس الإدارة أو في حالة الامتناع بطلب مندوبي الحسابات، و بعد حل الشركة تعقد بدعوة من المصفين. _____

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال السداسي الذي يلي اختتام نشاط كل سنة، و يكون الاجتماع في المقر الاجتماعي أو في أي مكان أخر أو في مدينة أخرى تذكر في الاستدعاء.

و ترسل الإستدعاءات أما عن طريق إعلان منشور في جريدة الإعلانات القانونية لدائرة المقر الاجتماعي، و أما بواسطة رسائل مضمنة توجه إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، و تتضمن الرسالة تاريخ الاجتماع و الساعة، و المكان و جدول الأعمال، يترأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو في حالة تعذره، القائم بالإدارة المنتدب لا ستخلاف الرئيس الغائب مؤقتا أو معين من المجلس لهذا الغرض، و أخيرا كما أنه يمكن للجمعية أن تنتخب رئيسها و الجمعيات العامة التي استدعاها مندوب الحسابات أو بعد حل الشركة بطلب من المصفي، يترأسها الذي قام بتوجيه الإستدعاءات. _____

لكل مساهم الحق أن ينوب عنه مساهم أخر أو، أن ينيب عنه زوجه و الأشخاص المعنوية و عدمي الأهلية ينوب عنهم ممثلهم القانوني من دون أن يكون هذا الممثل مساهم شخصيا. _____

و في الجمعيات العامة العادية و غير العادية لكل عضو في الجمعية أصوات بقدر ما يملك أو ما يمثل من أسهم، غير أنه لا يجوز لمساهم واحد في كل الحالات أن يجوز لنفسه أغلبية الأصوات.

و يتم التصويت برفع الأيدي أو بالاقتاع بالنداء على الأسماء. _____

المادة التاسعة عشر : ورقة الحضور و محاضر. _____

تنشأ في كل جمعية ورقة إلحضور تتضمن أسماء المساهمين، و عناوينهم الحاضرين و الموكلين، وكذلك عدد الأسهم التي يملكونها، هذه الورقة يوقعها أعضاء المكتب. _____

تحفظ مداولات الجمعية العامة في محاضر، يوقعها أعضاء المكتب أو على الأقل موقعها أغلبيتهم دون أن ينجز عن نسيان هذا الأجراء بطلان المداولات، و يوقع الرئيس أو قائمان بالإدارة نسخ المداولات أو مستخرجاتها أو بعد حل الشركة يوقع المصفي على المداولات. _____

المادة العشرين : اختصاص الجمعية العامة العادية. _____

تستمع الجمعية العامة العادية السنوية أو غير العادية المدعون للاجتماع إلى تقارير مجلس الإدارة مندوب الحسابات، وتناقش، و تصادق على الحسابات أو تعيد النظر فيها، وتقرر تخصيص النتاج ، و تحدد الأرباح للتوزيع وتقرر في الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 627 من القانون التجاري و تعين و تستخلف، أو تعيد انتخاب القائمين بالإدارة و أتعاب مندوبي الحسابات. _____

و يفترض وجود كل هذه المواضيع المذكورة أنفا في جدول أعمال الجمعيات العامة العادية السنوية حتى إذا لم يتضمنها صراحة الاستدعاء. _____

و بالاضافة إلى ذلك تفصل الجمعية العامة و تتداول في كل المقترحات المذكورة في الجدول الأعمال و التي ليست من اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية، و تخول خاصة للمجلس الإدارة ترخيصا لكل الأعمال التي لا تتضمن تعديل القانون الأساسي بحيث تكون ضرورية و مطلوبة، و تقرر السماح بكل اقتراح عن طريق إصدار التزامات رهينة أو غيرها، و تقرر أو ترخص باستهلاك رأس المال. _____

المادة الواحد و العشرين : اختصاص الجمعية الغير عادية. _____

يمكن للجمعية العامة الغير عادية أن تدخل تعديلات على القانون الأساسي يسمح بها القانون.

و يمكنها خاصة أن تقرر تحويل الشركة إلى شركة من نوع أخر غير أنها لا تقدر على رفع التزامات المساهمين و لا تبديل جنسية الشركة. _____

المادة الثانية و العشرين : السنة المالية، و الحسابات السنوية، و حق المساهمين في الإطلاع عليها. _____

تبتدئ السنة المالية يوم الفاتح جانفي و تنتهي يوم 31 ديسمبر من كل سنة و استثناء، ستشمل السنة الأولى من النشاط الفترة المنصرمة من يوم التأسيس. _____

يعد كل سنة جرد، طبقا للقانون و يتضمن البيانات الخاصة بالأموال و الديون للشركة، و التي يتم فيها استهلاك مختلف العناصر الأصل الاجتماعي حسبما يحدده مجلس الإدارة، كما تعد ميزانية تبين الوضعية سلبا أو إيجابيا للشركة و حساب الأرباح و الخسائر يظهر نتاج كل سنة مالية.

و يكون الجرد، و الميزانية، و حساب الأرباح و الخسائر، و تقرير مجلس الإدارة تحت تصرف مندوبي الحسابات بالشروط و الأجال المحددة قانونا و تبلغ للمساهمين الذين لهم الحق في الإطلاع عليها، و تعرض على الجمعية العامة العادية السنوية. _____

و بصفة عامة، فإن المساهمين يمارسون حقهم في الإطلاع على الوثائق بكيفية دورية أو دائمة في الشروط المحدد قانونا. _____

المادة الثالثة و العشرين : تخصيص الارابح و توزيعها. _____

تشمل الأرباح الصافية السنوية النتاج الصافي لنشاط السنة بعد خصم المصاريف العامة و كل المصاريف الاجتماعية و كذلك الاستهلاكات و كل التقديرات للمخاطر الصناعية و التجارية.

ويقتص من هذه الأرباح الصافية حسب الترتيب التالي : _____

1) 20/1 لتأسيس الصندوق الاحتياطي القانوني، و لا يكون الاقتصاص إجباري عند ما يبلغ الصندوق الاحتياطي مبلغا 10/1 الرأسمال الاحتياطي، و يتواصل عندما ينقص عن 10/1 لأي سبب كان. _____

2) كل المبالغ التي تقرر الجمعية العامة تخصيصها للصناديق الاحتياطية الاختيارية أو الغير عادية مع تخصيص خاص أو بدونه أو نقل المبلغ من جديد. _____

3) في المائة لفائدة مجلس الإدارة يوزع المبلغ بين أعضائه بالنسبة التي يراها مناسبة بعد توزيع حصص المساهمين بحسب الأسهم. _____

4) و الفائض على الأسهم. _____

و صناديق الاحتياط، و التأجيل يمكن تخصيصهما حسب ما تقرره الجمعية العامة أما بتوزيعها أو إتمام الربح الأول للمساهمين و أما بالشراء، و بإلغاء الأسهم و أما باستهلاكها كليا أو جزئيا.

كل الاحتياطات إلا الاحتياط القانوني تحت تصرف مجلس الإدارة بالنسبة لكل الإحتياطات الاجتماعية بما في ذلك تنفيذ قرارات الجمعية العامة التي قررت توزيع الأرباح و المكافئات، و الدفع أو استهلاك الرأسمال. _____

كل سهم يكون فيها رأسمال مستهلكا، كليا أو جزئيا سيخول لصاحبه نفس الحقوق التي يملكها من قبل، باستثناء الحق في الأرباح الأولى و في استعادة رأسمال. _____

و دفع الأرباح يتم سنويا في الفترات، و الأماكن و الشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة الرابعة و العشرين : خسارة ثلاثة أرباع (4/3) رأسمال. _____

و في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأسمال، يتعين على مجلس الإدارة استدعاء الجمعية العامة الغير عادية بقصد البت في مسألة مواصلة نشاط الشركة أو حلها مسبقا. _____

المادة الخامسة و العشرين : حل الشركة و تصفيتها. _____

تعين الجمعية العامة كيفية تصفية الشركة عند انتهاء مدتها أو في حالة حلها مسبقا، و تعين مصفين تحدد لهم سلطاتهم، و للمصفين نفس السلطات التي يتمتع بها مجلس الإدارة إلا أن قررت الجمعية العامة عكس ذلك. _____

و تعيين المصفين ينهي السلطات القائمين بالإدارة و مندوبين الحسابات و يمكن للمصفين بمقتضى مداولة الجمعية العامة الغير العادية تقديم الأسهم لشركة أخرى و الأموال كلها أو جزءا منها، و بالحقوق و واجبات الشركة التي حلت، أو قبول التحويل لشركة أو لشخص أخر عن أموالها و حقوقها و واجباتها و استلام مقابل هذه الأسهم أو هذا التحويل كليا أو جزئيا نقودا، و أسهما أو سندات في قاة كليا، و سندات، و قيمة، أو أية حصص و الجمعية العامة المؤسسة،قانونا تحتفظ خلال

التصفية بنفس الصلاحيات التي تتمتع بها إثناء وجود الشركة و لها سلطة المصادقة على حسابات التصفية، و إعطاء الإبراء للمصفين.

و يمكنها عزل المصفي أو المصفين، و استبدالهم ، و يمكنها إلغاء القرار القاضي بحل الشركة مسبقا، بتعينها مجلس إدارة ،و مندوبي الحسابات جدد، مع مراعاة الحقوق المكتسبة من الغير في هذه الإثناء.

يستدعي المصفون الجمعية العامة بمبادرتهم، أو عند ما يطلب منهم ذلك مساهمون يمثلون الربع (4/1) على الأقل من رأسمال الشركة، و يحددون المواضيع التي تدرج في جدول الأعمال.

و تكون أموال و حقوق الشركة أثناء فترة التصفية الشخص المعنوي و بعد تسوية الديون، و الأعباء التابعة للشركة يستعمل الناتج الصافي من التصفية أولا لإستهلاك رأسمال الأسهم كلية إذا لم يتم ذلك من قبل و الزائد بوزع نقدا، أو في سندات بين كل الأسهم.

المادة السادسة و العشرين : المنازعات.

تعرض على المحاكم التي تقع في دائرة اختصاص مقر الشركة كل المنازعات التي يمكن أن تحدث خلال نشاط الشركة أو عند تصفيتها، سواء بين المساهمين أو بين الشركة و المساهمين، في خصوص تأويل هذا القانون الأساسي و تنفيذه أو في القانون الأساسي، أو في موضوع الشؤون الاجتماعية.

و في حالة المنازعة يتعين على كل مساهم أن يبين عنوانه المختار في دائرة المقر الاجتماعي، و كل الدعاوى التبليغات تسلم له قانونا لهذا العنوان و في حالة عدم تعيين العنوان، تقدم الدعاوي و التبليغات و هي صحيحة بقوة القانون إلى مكتب السيد و كيل الجمهورية لدى محكمة المقر الاجتماعي.

المادة السابعة و العشرين: مخالفات أحكام.

تلا الموثق على المساهمين أحكام المواد 806 - 808 - 809 و 810 من القانون التجاري المتضمنة المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة، و كذلك أحكام المواد 811 -812 - 813 - 814 و المواد الموالية من قانون التجاري المتعلقة بالمديرية و الإدارية و جمعيات المساهمين في شركة المساهمة.

و قد لفت الموثق الموقع أسفله انتباه المساهمين إلى أحكام المواد 828 - 829 - 830 -832 و 833 من القانون التجاري حول الرقابة و حل شركات المساهمة.

المادة الثامنية و العشرين : المحافظ الحسابات.

الحاضرون عينوا كمحافظ الحسابات للشركة السيد أووارات مسعود، الساكن بالشراقة، 93 حي لوتيسما بوعاشور. المولود يوم الثاني ديسمبر ألف و تسعمائة و خمسة و ثلاثون بالجزائر بـ حسين داي .

الحاضر و القابل لهذا المهام مصرحا بأن ليس له أي مانع لممارسة المهام السابقة الذكر.

و عند المنع أو العجز لسبب ما، يبدل بقرار من طرف الجمعية العامة.

المادة التاسعة و العشرين : مصاريف التأسيس.

تتحمل الشركة مصاريف، و رسوم التوثيق الخاصة القانون الأساسي و مصاريف الإيداع و النشر، و عموما كل المصاريف الأخرى الخاصة بتنظيم الشركة.

و تعد مصاريف التأسيس الأولى تستهلك كما يقرر فيما بعد.

المادة الثلاثين : النشر.

كل السلطات ممنوحة لحامل نسخة من قانون الأساسي للقيام بالإيداع، و النشر المنصوص عليهما في القانون.

يوم السادس مارس. _____
ألف و تسعمائة و ثلاثة و تسعون. _____
تتبع الإمضاءات. _____
و يوجد بهامش الصفحة الأخيرة ختم الإدارة و الطابع مكتب العقود الإدارية و المدينة. _____
مفتشية الجزائر ، و عاء الجزائر الوسطي ، في 28 مارس 1993، بحقوق 400.000 دج مقبوضة، مجلد 03، فوليو 19، وصل رقم 88 401 حالة 903 أ س 1 جزمة 26 رئيس المفتشية (إمضاء) غير واضح.

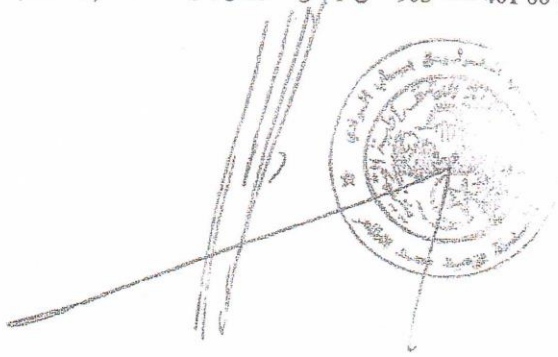

قائمـــــة المـــــراجع

المصادر القانونية:

- الأمر رقم:66-155 المؤرخ في: 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم:11-02 المؤرخ في:2011/02/23
- الأمر رقم:66-156 المؤرخ في: 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم: 06-23 المؤرخ في:2006/12/02، ج رعدد 84 لسنة 2006 و القانون رقم:09-01 المؤرخ في:2009/09/25 ج ر عدد 15 المؤرخ في:03/08/ و القانون رقم: 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 ج ر عدد 07 المؤرخة في 2014/02/16 .
- الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري ج ر عدد 78 المؤرخ في: 1975/09/30 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم: 05-02 المؤرخ في:2005/02/09.
- الأمر رقم:75-58 المؤرخ في:75- 58 المتضمن القانون المدني ج ر عدد 78 في:1975/09/30 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 2005/07/20 .
- الأمر رقم: 96-22 مؤرخ في:1996/07/09 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ج ر43 مؤرخة في: 1996/07/10المعدل و المتمم بالأمر رقم:03-01 مؤرخ في: 2003/02/19 ج ر 12 مؤرخة في:2003/02/23 و بالأمر 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 ج ر 50 مؤرخة في: 2010/09/01
- القانون رقم:08-09 المؤرخ في:2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر 21 مؤرخة في:2008/04/23.

قائمة المراجع العامة:

- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني – الواقعة القانونية-ج2 ، ط05 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ،بن عكنون ، الجزائر 2008 .
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الهبة و الشركة، الجزء الخامس دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية (بين النظري و العملي) ب ن ط، مطبعة البدر، ب د ب ن.

- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، ط 3، دار هومة الجزائر، 2014.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة لضريبية و التهريب)، بدون رقم طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2013.

- قائمة المراجع المتخصصة:

- أحمد محمود محرز، الوسيط في الشركات التجارية القواعد العامة للشركات، شركات المحاصة–التضامن – التوصية البسيطة، المسؤولية المحدودة – التوصية بالأسهم، المساهمة، توزيع منشأة ط2 ، 2004.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركات القابضة (هولدينغ) و الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)، الطبعة الخامسة 2008، توزيع مكتبة الحلبي فرع أول بناية الزين شارع القنطاوي مقابل السفارة الهندية فرع ثاني سوديكو سكوير بيروت لبنان.
- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، ط2 دار المعرفة 10 نهج عبد الرحمان ميرة باب الوادي الجزائر.
- عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، الأسس و المداخل النظرية صيغ عقود الأعمال المتداولة، الآليات الوطنية والدولية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2010.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، بدون رقم الطبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

المذكـــــرات:

- أمال بالمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال جامعة محمد الأمين دباغين، قسم الحقوق –فرع قانون الأعمال– سطيف، 2015/2014 .
- حرطاني نور الهدى، الرقابة على أعمال التسيير في شركة المساهمة، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون اجتماعي، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2016/2015.
- حمودي بثينة و حفصي مريم، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945 قسم العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، قالمة ،2016/2015

- حمداوي هالة، المسؤولية المدنية و الجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون أعمال، جامعة المسيلة، 20017/20016.
- كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية: مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، قسم الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون الشركات، ورقلة، 2015/2014.
- محمد ماضي إدارة شركة المساهمة، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف مسيلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2016/2015.

المقالات المتخصصة:

- بروال أحمد و سريكت لبنى، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الاهمال، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، ع 2018/06/10.
- شيباني نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية العدد 01، 2013.

المراجع الالكترونية باللغة الأجنبية:

- Nicolas GURNOT ,La responsabilité du dirigeant ,www.village-justice.com
- La responsabilité civile et pénale des administrateurs d'une SA , www petite entreprise.net -
- La responsabilité des dirigeant de société ,www.gfe06.com .

الفـــــــــهرس

الموضوع	الصفحة
شكر و تقدير	
إهـــــــداء	
قائمة المختصرات	
ملخص	
مقدمة	**أ-ب-ج-د-**
الفصل الأول: سلطات المديرين في شركة المساهمة.	
تمهيد	06
المبحث الأول: سلطات التسيير القانونية.	07
المطلب الأول: سلطات التسيير المطلقة	07
الفرع الأول: سلطات مجلس الإدارة في النظام التقليدي لشركة المساهمة و الشركة القابضة.	09
أولا: سلطات مجلس الإدارة في شركة المساهمة.	09
ثانيا: السلطات العامة لمجلس الإدارة في الشركة القابضة.	10
الفرع الثاني: سلطات مجلس المديرين و مجلس المراقبة (في النظام الحديث لشركة المساهمة).	13
أولا : سلطات أعضاء مجلس المديرين.	17
ثانيا: سلطات مجلس المراقبة.	17
المطلب الثاني: سلطات التسيير المقيدة.	17
الفرع الأول: سلطات مقيدة للمدير بأعضاء مجلس الإدارة و مجلس المراقبة.	19

الفرع الثاني: سلطات مقيدة للمدير بالجمعية العامة.	21
أولا: تعديل القانون الأساسي.	23
ثانيا: تخفيض رأس المال.	26
ثالثا: ترخيص الإتفاقيات بين الشركة و أحد القائمين بإدارتها.	27
المبحث الثاني: سلطات التسيير الاتفاقية.	28
المطلب الأول: تحليل المادتين 13 و 14 من القانون الأساسي.	28
الفرع الأول: التحليل الشكلي.	29
الفرع الثاني التحليل المنطقي.	33
المطلب الثاني: خلاصة دراسة المادتين 13 و .14	35
الفرع الأول: التحليل الموضوعي.	35
الفرع الثاني: التقييم القانوني.	36
خاتمة الفصل الأول.	38
الفصل الثاني: مسؤولية المدنية و الجزائية الناتجة عن سلطات التسيير	
تمهيد	40
المبحث الأول : المسؤولية المدنية لمدير شركة المساهمة	40
المطلب الأول: أسس و قواعد المسؤولية المدنية	41
الفرع الأول: الشروط العامة للمسؤولية المدنية	42
أولا: الخطأ	42

1) مخالفة القواعد التشريعية و التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة	43
2) مخالفة النظام الأساسي للشركة	43
3) الخطأ في التسيير	43
ثانيا: الضرر	44
ثالثا: العلاقة السببية	45
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمسير	45
المطلب الثاني: أنواع المسؤولية المدنية	47
الفرع الأول: المسير بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية	48
الفرع الثاني: المسير بين المسؤولية الفردية و المسؤولية التضامنية	49
المطلب الثالث: دعوى المسؤولية المدنية	50
الفرع الأول: أصحاب الحق في رفع الدعوى	50
أولا : الدعوى التي ترفعها الشركة	50
ثانيا: الدعوى التي يرفعها المساهم	51
1) مبررات رفع الدعوى من طرف المساهم	52
2) ضوابط رفع الدعوى من طرف المساهم	52
ثالثا: الدعوى التي يرفعها الغير	52
الفرع الثاني : إجراءات رفع الدعوى و تقادمها	53
أولا: إجراءات رفع الدعوى	53

ثانيا: تقادم الدعوى	54
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لمدير شركة المساهمة	54
المطلب الأول: أسس قيام المسؤولية الجزائية	55
الفرع الأول: توافر الأركان العامة للجريمة و عناصرها الأساسية	56
الفرع الثاني: تجاوز المسير لحدود اختصاصه	56
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية	58
الفرع الأول: المخالفات المرتكبة أثناء تأسيس الشركة	59
أولا : المخالفات المتعلقة بتقديم و تقرير الحصص	59
ثانيا: جنحة التصريح التوثيقي الكاذب	59
ثالثا: المخالفات المتعلقة بالأسهم	60
1) جريمة إصدار أسهم غير قانونية	60
2) جريمة تداول الأسهم	60
رابعا: المخالفات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري	61
الفرع الثاني: المخالفات المرتكبة أثناء إدارة و تسيير الشركة	61
أولا: المخالفات المتعلقة بجهاز الإدارة	61
1) جريمة توزيع أرباح صورية	61
2) جريمة نشر أو تقديم ميزانية غير صحيحة	62
3) جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة	62

ثانيا: المخالفات المتعلقة برأس مال الشركة	62
1) أثناء زيادة رأسمال الشركة	62
2) أثناء تخفيض رأسمال الشركة	63
ثالثا: ارتكاب المسير للجرائم الصرفية و الجرائم المتصلة بالغش الضريبي	63
1) الجرائم المنصوص عنها في قانون الصرف	63
2) الجرائم المتصلة بالغش الضريبي	64
رابعا: جرائم النظام العام	65
1) جريمة الاختلاس	66
2) جريمة خيانة الأمانة	66
3) جريمة التفليس	67
المطلب الثالث: دعوى المسؤولية الجزائية	68
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها	69
الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية	69
الفرع الثالث: تقادم الدعوى الجزائية	70
خاتمة الفصل الثاني	70
الخاتمة	73
الملحق	75
المراجع و المصادر	87
الفهرس	91